

طبع في مطبعة  
الدار المفتوحة  
للمطبوعات  
الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى

تحقيق صالح الدقر

٢٢٩٧٧




SAFET LIB.

~~2 DEC 1977~~

SAFET LIB.

21 JUN 1989



340.59  
S558:A  
v.4

# الْأَفْلَاثُ بِهِ شَجَاعٌ

في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الظاهري الخطيب الشافعى  
أحد علماء القرن العاشر الهجرى

وهو شرح على اختصار المسمى «غاية الاختصار» في الفقه على مذهب الإمام الشافعى  
تأليف العلامة أبي شجاع أحمد بن الحشين بن أحمد الأصفهانى الشافعى  
المولود في سنة ٥٣٣ - والمتوفى في سنة ٥٩٣ من الهجرة

بتتحقق

بِحَمْدِ رَبِّ الْأَنْبَابِ عَنْدَ الْجَيْدِ

عفا الله عنه!

الجزء الرابع

عن بطبعه ونشره

محمود توفيق

صاحب مكتبة الحسين التجارية بشارع جوهر القائد بمصر

٥٥٦٤٧ تليفون

الطبعة الأولى : { محرم الحرام ١٣٦٩ هـ  
نوفمبر ١٩٤٩ م }

---

مطبعة التعاون بمدار محافظة مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين ،  
وعلى آله وصحابته أجمعين ، والعاقبة للمتقين ،  
ولا عدوان إلا على الظالمين .

## كتاب الفرائض والوصايا

(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

الفرائض : جمع فريضة يعني مفروضة ، أي مقدرة ، لما فيها من السهام المقدّرة ، ففليبت على غيرها .

والفرض لغة : التقدير ، قال الله تعالى « فنصف ما فرضت » أي قدرتم ، وشرعا : نصيب مقدر شرعا للوارث .

والأصل فيها قبل الإجماع آيات المواريث ، والأخبار ، كخبر الصحيحين « أحقوا الفرائض بأهلهما ، فما بقي فلاؤنِي رجل ذكر » .

فإن قيل : فما فائدة ذكر ذكر بعد رجل ؟

أجيب : بأنه للتأكيد ، لثلايتهم أنه مقابل الصبي ، بل المراد أنه مقابل الأنثى .

فإن قيل : لو اقتصر على ذكر كفى ، فما فائدة ذكر رجل معه ؟

أجيب : لأن لا يتوهم أنه عام مخصوص .

وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ، وكان في ابتداء الإسلام بالخلف والنصرة ، ثم نسخ ، فتوارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ فكانت الوصية واجبة لوالدين والأقربين ، ثم نسخ بأيقى المواريث ، فلما نزلناه قال صلى الله عليه وسلم « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، إلا لوصيَة لوارث » .

واشتهرت الأخبار بالخت على تعليمها وتعلمها ، منها : « تعلموا الفرائض وعلموه – أي علم الفرائض – الناس ، فإني أمركم بقبض ، وإن هذا العلم سيفقبض ، وتظاهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يقضى فيها » . ومنها : « تعلموا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ أَلِابْنَ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ  
وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهِي وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ تَبَاعِدَا

الفرائض ، فإنه من دينكم ، وإنه نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتي » وإنما  
نصف العلم لأن للإنسان حالتين : حالة حياة ، وحالة موت ، ولكل منها أحكام خاصة ،  
وقيل : النصف يعني الصنف ، قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامتْ وآخر مُثْنٍ بالذى كنت أصنع  
واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور : وجود أسبابه ، وجود شروطه ،  
وانتفاء موافعه .

فاما أسبابه فاربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاء ، وجهة الإسلام .

وشروطه أيضاً أربعة : تتحقق موت المورث أو إلهاقه بالموتى حنكا كا في حكم القاضي  
يموت المفقود اجهاداً ، وتحقق حياة الموارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ، ومعرفة إدلاه  
الميت بقرابة أو نكاح أو ولاء ، والجهة المقتصبة للإرث تفصيلاً .

والملوان أيضاً أربعة كما قال ابن الهائم في شرح كفايته : الرق ، والقتل ، واختلاف  
الدين ، والدور الحكمي ، وهو : أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقرب ابن  
الميت ، فيثبتت نسب ابن ولا يرث .

( والوارثون من ) جنس ( الرجال ) ليدخل فيه الصغير ( عشرة ) بطريق الاختصار  
منهم اثنان من أسفل النسب ، وهما ( الابن وابن الابن وإن سفل ) بفتح الفاء على  
الأفصح : أي نزل ، واثنان من أعلىه ( و ) هما ( الأب ، والجد ) أبو الأب ( وإن علا )  
وأربعة من الحواشى ( و ) عم ( الأخ ) لأبوين أو من أحدهما ( وابنه ) أي ابن الأخ  
لأبوين أو لأب فقط ، ليخرج ابن الأخ للأم فلا يرث لأنه من ذوى الأرحام ( وإن  
تراخيا ) أي وإن سفل الأخ المذكور وابنه ( والعم ) لأبوين أو لأب فقط ، ليخرج العم  
للأم فلا يرث لأنه من ذوى الأرحام ( وابنه ) أي العم المذكور ( وإن تبعاعدا ) أي  
أي العم المذكور وابنه ، والمعنى أنه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت و البعيد

وَأَزْوَجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاء سَبْعُ الْبَنْتُ وَبِنْتُ الْاَبِنِ وَالْاَمِ  
وَاجْدَهُ وَالْاَخْتُ وَالْزَّوْجُ وَالْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ

كعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهي ، وكذلك ابنه ، وأثنان بغير النسب (و) هما  
(الزوج) ولو في عِدَّةٍ رجعية (والمولى) ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا  
السيد (المعتق) بكسر الناء ، والمراد به من صدر منه الإعتقاد أو ورث به ، فلا يرد  
على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق  
وطريق البسط هنا أن يقال : الوارثون من الذكور خمسة عشر : الأب ، وأبوه وإن  
علا ، والابن ، وابنه وإن سفل ، والأخ الشقيق ، والأخ للاب ، والأخ للام ، وابن  
الأخ الشقيق ، وابن الأخ للاب ، والعم لأبوين ، والعم لأب ، وابن العم لأبوين ، وابن  
العم لأب ، والزوج ، والمعتق .

(والوارثات من) جنس (النساء) ليدخل فيها الصغيرة (سبع) بتقديم السين  
على المودحة بطريق الاختصار ، منها اثنان من أسلف النسب ، وهما (البنت) وبنت  
الابن ) وفي بعض النسخ « وإن سفلت » وهي في بعض نسخ المحرر أيضاً ، وصوابه  
« وإن سفل » بمحذف المثنى إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه ، أي : وإن سفل  
الابن ، فإن بنته ترث ، وإثبات المثنى يؤدى إلى دخول بنت الابن في الإرث ،  
وهو خطأ فتأمله ، واثنان من أعلى النسب (و) هما (الأم ، والجددة) المدلية بوارث كأم  
الأب وأم الأم (وإن عات) فخرج بالمدلية بوارث أم أبي الأم فلا ترث (و) واحدة  
من الحواشى ، وهي (الأخت) لأبوين أو من أحددهما (و) اثنان بغير النسب ، وهما (الزوجة)  
ولو في عِدَّةٍ رجعية (و) السيدة (المعتقة) بكسر الناء المثنى ، وهي من صدر منها العنق  
أو ورثت به كامراً .

تبليه — الأفضل أن يقال في المرأة « زوج » والزوجة لها صريحة ، قال النووي:  
واستعمالها في باب الفرائض متى ، ليحصل الفرق بين الزوجين اه ، والشافعى رضى الله  
تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة ، وهو حسن .

وطريق البسط هنا أن يقال : الوراثات من النساء عشرة : الأم ، والجدة للأب ، والجدة للأم ، وإن علتا ، والبنت ، وبنات الابن وإن سفل ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمعتقة .

فلو اجتمع كل الذكور فقط - ولا يكون إلا والميت أثني - ورث منهم ثلاثة : الأب ، والابن ، والزوج فقط ، لأنهم لا يُحتجبون ، ومن بي مححوب بالإجماع ، فإن ابن بالابن ، والجد بالأب ، وتصح مسألتهم من أثني عشر ، لأن فيها ربعاً وسدساً ، ل الزوج الرابع ، وللأب السادس ، والابن الباقى .

أو اجتمع كل الإناث فقط - ولا يكون إلا والميت ذكر - فالوارثات منهن خمس ، وهن : البنت ، وبنات الابن ، والأم ، والأخت لأبوبين ، والزوجة ، والباقي من الإناث ممححوب : الجدة بالأم ، والأخت للأم بالبنت ، وكل من الأخوات للأب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنات الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض ، وتصح مسألتهن من أربعة وعشرين ، لأن فيها سدساؤمنا ، للأم السادس ، والزوجة التمن ، وللبنات النصف ، ولبنات الابن السادس ، وللأخوات الباقي وهو سهم .

أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والإناث ، بأن اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة ، أو كل الإناث والذكور إلا الزوج فإنه الميت ، ورث منهم في المسألتين الابن والأبوان والبنت ، وأحد الزوجين ، وهو الزوج حيث الميت الزوجة ، وهي حيث الميت الزوج ، لحجتهم من عدم ، فلا ولى من أثني عشر : للأبوبين السادسان أربعة ، ول الزوج الرابع ثلاثة ، والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاط ، ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في أثني عشر تبلغ ستة وتلائين ومنها تصح ، والثانية أصلها أربعه وعشرون : للزوجة التمن ، وللأبوبين السادسان ، والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاط ، ولا ثلث له صحيح ، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ، ومنها تصح .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ .

ضابط - كل من افرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم ، ومن قال بالرث لا يستثنى إلا الزوج ، وكل من افرد من الإناث لا يجوز جميع المال إلا المعنفة ومن قال بالرث لا يستثنى من حوز جميع المال إلا الزوجة .

تبنيه - قد علم من كلام المصنف كغيره أن ذوى الأرحام لا يرثون ، وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة ، وهو أحد عشر صنفًا : جد وجددة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن عليها ، وهذان صنف واحد ، وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث ، وبنات إخوة لأبوين أولاد ، أولأم ، وأولاد إخوات كذلك ، وبنو إخوة لأم ، وعم لأم أى إخواة لأمه ، وبنات أعمام لأبوين ، أولاد ، أولأم ، وعات بالرفع ، وأخوال ، وحالات ، ومذلون بهم : أى يماعدا الأول إذا لم يبق في الأول من يدلل به ، ومحل هذا إذا استقام بيت المال ، فإن لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذر فرض مستغرق ورث ذوى الأرحام كما صححه في الزوائد .

وفي كيفية توريثهم مذهبان : أحدهما - وهو الأصح - مذهب أهل التزيل ، وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلل به ، والثاني مذهب أهل القرابة ، وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ، ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا ، وعلى الثاني لبنت البنت لقربهما إلى الميت ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب .

هذا كله إذا وجد أحد من ذوى الأرحام ، وإلا فحكمه كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا جارت الملك في مال المصالح فظفر به أحد يعرف للمصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل ، وهو ماجور على ذلك ، قال : والظاهر وجوبه .  
نم شرع فيما يحجب ومن لا يحجب بقوله : ( ومن ) أى والذى ( لا يسقط بحال ) أى الذى لا يحجب حجب حزمان ، والحجب في الآلة : هو المنع ، وشرع : منع من قام

٩  
خَمْسَةُ الْزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَوَلَدُ الْصُّلْبِ ، وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةُ الْعَبْدُ  
وَالْمَدْبُرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبُ

به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوف حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان، فالثالث كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويمكن دخوله على جميع الورثة، والأول قسمان: حجب بالوصف ويسمى منعاً، كالقتل والرق وسيأتي، وكن دخولة على جميع الورثة أيضاً، وحجب بالشخص أو الاستغراق، وهو المراد هنا كا يؤخذ من قول المصنف « ومن لا يسقط بحال » (خمسة) وهم: (الزوجان، والأبوان، وولد الصلب) ذكرًا كان أو أنثى، وهذا إجماع، لأن كل منهم ينتمي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح، وليس فرعاً لغيره، والأصل مقدم على الفرع، خرج بقولنا « وليس فرعاً لغيره » المعتق ذكرًا كان أو أنثى، فإنه وإن أدى إلى الميت بنفسه يُحجب لأنه فرع لغيره وهو النسب، وهذا أولى من قول بعضهم: وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتفة.

نم شرع في الحجب بالوصف بقوله ( ومن ) أي والذى ( لا يرث بحال ) أي مطلقاً (سبعة) بل أكثر كا ستر فيه.

الأول : ( العبد ) قال ابن حزم : وهو يشمل الذكر والأخرى ، وقال في الحكم : العبد هو الملعون ذكرًا كان أو أنثى.

( و ) الثاني : الرقيق (المدببر) والثالث : ( أم الولد ) الرابع : الرقيق (المكاتب) لنقصهم بالرق ، وكان الأخص للمصنف أن يقول أربعة بدل سبعة ، ويعبر عن هؤلاء بالرق إلى آخر كلامه .

تنبيه - إطلاقه مشعر بأنه لا فرق بين كامل الرق وغيره ، وهو كذلك ، إذ الصحيح أن البعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية ، لأنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق ولولاية ، فلم يرث كالفن ، ولا يورث الرقيق كله ، وأما البعض فيورث عنه

## وَالْقَاتِلُ وَالْمُرْتَدُ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ

ما ملكه ببعضه الحر ، لأنَّه نام الملك عليه ، فغيره عنه قريبه الحر أو معتق بعده وزوجته ولا شيء لسيده لاستيقائه حقه مما اكتسبه بالرقية .

واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافله أمان وجابت له جنائية حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسي واسترق وحصل الموت بالسردية في حال رقه ، فان قدر الأرش من قيمة لورته على الأصح ، قال الزركشي : وايس لنا رقيق كاه يورث إلا هذا .

(و) الخامس : (القاتل) فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا ، ثلثة الترمذى وغيره : « ليس للقاتل شيء » أي من الميراث ، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ، وأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث ، وسواه ، كان القتل عمداً أم غيره ، مضموناً أم لا ، ب المباشرة أم لا ،قصد مصلحته كضرب الآب أو الزوج أو المعلم أم لا ، مكرهاً أم لا ، فشكل ذلك تناوله إطلاقه .

(و) السادس : (المرتد) وهو كيهودي تصر ، فلا يرث أحدا ، إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين ، لأنَّه ترك ديننا كان يقر عليه ، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده إلى الإسلام بعد موته ، وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقبيده بما إذا مات مرتدًا وأنه إذا أسلم تبين إرثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابهاج ، وقال : إنه فيه خارق للراجح .

تنبيه — تناول إطلاق المصنف المعلن وغيره ، وهو كذلك ، وكذا لا يرث المرتد لا يورث ، لامر ، لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتدى المقطوع ومات سراية وجب قوْدُ الطرف ، ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ، ومثله حد القذف .

(و) السابع : (أهـل ملـتين) مختلفـين كـلـيـة إـلـاسـلـام وـالـسـكـفـرـ ، فـلاـ يـرـثـ المـسـلـمـ الـكـافـرـ وـلـاـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ ، لـانـقـطـاعـ الـموـالـةـ بـيـنـهـماـ ، وـانـقـدـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـ أـنـ الـكـافـرـ

وخرج على الإسلام والكفر ملتا السُّكْفَرِ إِذَا كَانَ هُنَّا يَهُدِّفُونَ إِلَى وَارِثَانَ كَيْهُودِيَّ مِنْ نَصَارَىٰ وَنَصَارَىٰ مِنْ مُجْوسِيٍّ وَمُجْوسِيٍّ مِنْ وَنْتَيٍّ، وَبِالْعَكْوَسِ، لَأَنَّ جَمِيعَ مَلْلَ السُّكْفَرِ فِي الْبَطْلَانِ كَالْمَلَلَةِ الْوَاحِدَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ «فَهَذَا بَعْدُ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضْلَالُ».

أجيب بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب أيضاً فيما إذا كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصراانياً إما بنكاح أو وطء شبهة فاذه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعى قبيل نكاح المشرك، حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة مع اختلاف الدين، أما الحربى وغيره كذلك ومعاهد فلا توارث بين الحربى وغيره لانقطاع المولادة بينهما.

والثامن : إيهام وقت الموت ، فلومات متواتر ان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غربة معا وحمل أسبقاً لها أو علم سبق وحمل لم يرث أحداً منها من الآخر شيئاً ، لأن من شرط الارث كاملا تتحقق حياة الموارث بعد موته ، وهو هنا متنصف .

وإن لم يعلم بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق ، وإن لا يعلم سبق

## وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْابْنُ ثُمَّ أُبْنُهُ

أصلاً ، وصُورَ المسألة خمس : العلم بالمعية ، العلم بالسبق وعين السابق ، الجهل بالمعية والسبق ، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق ، التباس السابق بعد معرفة عينه ، ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح ، وفي الصورة الثانية تُقسَّم التركة ، وفي الثالثة الباقية ترث كل من الميتين بفرق ونحوه لباقي ورثته ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا وَرَثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وهنَا لَمْ تَعْلَمْ حِيَاتَهُ عَنْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَرِثْ كَلْجِنِينْ إِذَا خَرَجَ مِيتاً .

والحادي عشر : الدُّورُ الْحَكْمِيُّ ، وقد مر مثاله .

والعاشر : اللعن ، فإنه يقطع التوارث ، ذكره الغزالي .

وقال ابن الهمام في شرح كفايته : الموانع الحقيقة أربعة : القتل ، والرق ، واختلاف الدين ، والدور الحكمي ، وما زاد عليها فتسبيحته مانعاً مجاز ، وقال في غيره : إنها سبعة : الأربع المذكورة ، والردة واختلاف العهد ، وما زاد عليها مجاز ، وانتفاء الإرث به لأنَّه مانع ، بل لانتفاء الشرط كافي جهل التاريخ ، وهذا أوجه .

وعد بعضُهم من الموانع : النبوة ، خبر الصالحين «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتها لذاك فيهلك ، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا ، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاته توافر الأجر لهم .

وقد علم مما تقرر أن الناس في الإرث على أربعة أقسام : منهم من يرث ويورث ، وعكسه فيما ، ومنهم من يورث ولا يرث ، وعكسه ، فالأول كزوجين وأخوين ، والثاني كقيق ومرتد ، والثالث كبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لغيرها ، والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإنهم يرثون ولا يورثون .

( وأقرب العصبات ) من النسب العصبة بنفسه ، وهو ( الابن ) لأنَّه يدلُّ إلى الميت بنفسه ( ثم ابنه ) وإنْ سفل لأنَّه يقوم مقام أبيه في الإرث فكذا في التعصيب

نَمَ الْأَبُ نَمَ أَبُوهُ نَمَ الْأَخُ لِلَّابِ وَالْأَمُ نَمَ الْأَخُ لِلَّابِ نَمَ ابْنُ الْأَخِ لِلَّابِ  
وَالْأَمُ نَمَ ابْنُ الْأَخِ لِلَّابِ نَمَ الْعَمُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ نَمَ ابْنُهُ ، فَإِنْ عَدِمَتِ  
الْعَصَبَاتُ فَالْمُولَى الْمُعْتَقِ

(نَمَ الْأَبُ ) لإِدْلَاءِ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ بِهِ (نَمَ أَبُوهُ ) وَإِنْ عَلَا (نَمَ الْأَخِ لِلَّابِ وَالْأَمُ ) أَيْ  
الشَّفِيقُ ، وَلَوْعَبَ بِهِ كَانَ أَخْسَرُ (نَمَ الْأَخِ لِلَّابِ ) لَاَنَّ كَلَامَنِهِما ابْنُ الْأَبِ يَدْلِيُ بِنَفْسِهِ  
(نَمَ ابْنُ الْأَخِ لِلَّابِ وَالْأَمُ ) أَيْ الشَّفِيقُ (نَمَ ابْنُ الْأَخِ لِلَّابِ ) لَاَنَّ كَلَامَنِهِما يَدْلِي  
بِنَفْسِهِ كَأَيْهِ (نَمَ الْعَمُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ) أَيْ فَيَقْدِمُ الْعَمُ الشَّفِيقُ عَلَى الْعَمِ لِلَّابِ لَاَنَّ  
كَلَامَنِهِما ابْنُ الْجَدِ وَيَدْلِي بِنَفْسِهِ (نَمَ ابْنِهِ ) أَيْ الْعَمُ عَلَى تَرْتِيبِ أَيْهِ ، فَيَقْدِمُ  
ابْنُ الْعَمِ الشَّفِيقُ عَلَى ابْنِ الْعَمِ لِلَّابِ نَمَ الْعَمِ الْأَبُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، نَمَ الْأَبُ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا  
كَذَلِكَ ، نَمَ عَمِ الْجَدِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، نَمَ الْأَبُ ، نَمَ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، إِلَى حِيثُ يَنْتَهِي  
قَالَهُ فِي الرُّوْضَةِ ، وَتَرَكَ الْمَصْنُفَ اِخْتِصارًا .

(فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ ) مِنَ النَّسَبِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ (فَالْمُولَى الْمُعْتَقِ) .  
الْعَصَبَاتُ : جَمْعُ عَصَبَةٍ ، وَيُسَمَّى بِهِ الْواحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكُورُ وَالْمَؤْنَثُ ، قَالَهُ الْمَطْرَزِيُّ ،  
وَتَبَعَّهُ النَّوْوَى ، وَأَنْكَرَ ابْنَ الصَّالِحِ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْواحِدِ لَاَنَّهُ جَمْعُ عَاصِبٍ .  
وَمَعْنَى الْعَصَبَةِ لِغَةً : قِرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَيْهِ ، وَشَرِعًا : مَنْ لِيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقْدَرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ  
فِيرَثُ التَّرْكَةَ إِذَا انْفَرَدَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدِ الْفَرَوْضِ .

فَقُولُنَا « بَرَثَ التَّرْكَةَ إِذَا انْفَرَدَ » صَادِقٌ بِالْعَصَبَةِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مَا تَقْدِمُ وَبِنَفْسِهِ  
وَغَيْرِهِ مَعًا ، وَالْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ هُنْ : الْبَنَاتُ وَالْأَخْوَاتُ ، غَيْرُ وَلَدِ الْأَمْ مَعَ أَخِيهِنَّ ، وَقُولُنَا  
« أَوْ مَافْضَلُ إِلَى آخِرِهِ » صَادِقٌ بِذَلِكَ وَبِالْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ وَهُنْ الْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ  
وَبَنَاتِ الْابْنِ ، فَلَيْسَ هُنْ حَالٌ يَسْتَغْرِقُنَّ فِي التَّرْكَةِ .

وَالْمُعْتَقِ يَشْمَلُ الْمَذْكُورَ وَالْأَنْتَى ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ  
أَعْتَقَ » وَلَاَنَّ الْإِنْعَامَ بِالْإِعْتَاقِ مُوجَدٌ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَاسْتُوِيَا فِي الْإِرْثِ ، وَحَكَى

نِمْ عَصَبَتِهُ

ابن المنذر فيه الإجماع ، وإنما قدم النسب عليه لقوته ، ويرشد إليه « الولاء لحمة كاحمة النسب » شبه به ، والمشبه دون المشبه به .

( نِمْ عَصَبَتِهُ ) أي المعتق بنسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه ، لا كبناته وأخته ، ولو مع أخيهما المعصبين لهما ، لأنهما من أصحاب الفروض ، ولا للعصبة مع غيره ، وللمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المترافق ، وإذا تراخي النسب ورث الذكر دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون آخواتهم ، فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما ، والمعتبر أقرب عصبياته يوم موت العتيق ، فلومات المعتق وخلف ابنيه نِمْ مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنته .

تنبيه - كلام المصنف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق ، بل إنما يثبت بعده ، وليس عرادة ، بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المتصوّص في الأم إذ لوم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا ، وقال السiski: تلخص للأصحاب فيه وجهان ، أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه أهـ . وترتيبهم هنا كالترتيب المقدم في النسب ، إلا في مسائل : منها إذا اجتمع الجد والأخ الشقيق أو لأب قدم الأخ هنا في الولاء على الأظهر بخلافه في النسب ، فلو اجتمعوا معه فلا يقدم أولاد الأب على الجد على الأصح ، بل يقتسم الجد مع الشقيق فقط ، ومنها ما إذا كان مع الجد ابن الأخ ، فالظهور تقديم ابن الأخ في الولاء لقوته البنوة ، ومنها ما إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فالمذهب تقدّيه ، وسكت المصنف بما إذا لم يكن للمعتق عصبة ، وحكمه أن التركه لمعنقي المعتق ، ثم لعصبيته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ، ثم لمعنقي المعتق ، وهكذا ، كأي الروضة ، فان فقدوا لمعنقي الأب ثم عصبيته نِمْ معتق الجد ، ثم عصبيته ، وهكذا ، فإن لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال إرث المسلمين إذا انقطع أمر بيت المال ، أما إذا لم ينفعهم لكون الإمام غير عادل فإنه يرد على أهل الفروض

وَالْفَرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةُ النَّصْفُ وَالرَّبْعُ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثَةُ وَالسَّدُسُ، فَالنَّصْفُ

غير الزوجين ، لأن علة الرد القرابة ، وهي مفقودة فيهما ، ونقل ابن سُرُّج فيه الإجماع ، هذا إذا لم يكونا من ذوى الأرحام ، فلو كان مع الزوجية رحم رد عليهما كبنت اخالة وبنت العم لكن الصرف إليهما من جهة لرحم لامن جهة الزوجية ، وأنا يرد ما فضل عن فرضهم بالنسبة إلى سهام من يرد عليه طلب العدل فيهم ، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهما من ستة ، الباقي ربهم نصف سهم ، وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثني عشر ، وترجع بالاختصار إلى أربعة ، للبنت ثلاثة ، والباقي واحد ، وذكرت أشياء من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التذكرة وغيره .

نم شرع في بيان الفروض وأصحابها ، وهو : كل من له سهم مقدر مثل عاليز يد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله : (والفرض) جمع فرض بمعنى نصيب : أي الأنبياء (المذكورة) أي المقدرة أي المخصوصة لدورتها بأن لا يزيد عليهما ولا ينقص عنها إلا المعارض كمثل فينقص أورد فيزياد (في كتاب الله تعالى) لدورتها ، وخبر الفرض (ستة) بعول وبدونه ، ويعبر عنها بعبارات أوضحها (النصف والربع والثلثان والثلث والسدس) وأحصرها: الربع ، والثلث ، وضعف كل ، ونصفه ، وإن شئت قلت: النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما ، وإن شئت قلت: النصف ، ونصفه ، وربعه ، والثلثان ، ونصفهما ، وربعهما ، وخرج بقوله « في كتاب الله تعالى » السادس الذي للجدة ولبنت الابن ، إلا أن يقال : السادس مذكور في كتاب الله تعالى لام كون من يستحقه أما أو جدة أو بنت ابن ، والسبع والتسع في مسائل العقول إلا أن يقال : الأول سدس عائل ، والثاني ثمن عائل ، وثلث ما يبقى في الغرّ أو بين كزوج وأبوبن أو زوجة وأبوبن ، وفي مسائل الجد حيث ذكر فرض كأم وجد وخمسة إخوة ، فإنه من قبيل الاجتهاد .

(ف) الفرض الأول (النصف) بدأ المصنف به كغيره لكنه أكمل كسر مفرد ،

فَرَضَ خَمْسَةِ الْمِنْتُ وَبَنْتُ الْأَبِينَ وَالْأَخْتُ مِنْ الْأَبِ وَالْأَمِّ وَالْأَخْتُ مِنْ الْأَبِ وَالزَّوْجِ إِذَا مُّكِنْ مَعَهُ وَلَدٌ [ وَلَا وَلَدُ أَبِنٍ ]

قال السبكي : و كنت أود أن لو بدأ بالثلثين ، لأن الله تعالى بدأ بهما ، حتىرأيت  
أبا النجا والحسين بن عبد الواحد الوني<sup>(١)</sup> بدآ بهما فاعجبني ذلك ، وهو (فرض خمسة)  
أحددها : (البنت) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة لقوله تعالى : « وإن كانت  
واحدة فانها النصف »

(و) ثانية: (بنتُ الابنِ) وإن سفل بالإجماع (إذا انفردت) عن تعصيب وتنقيص، فخرج بالتعصيب ما إذا كان معها آخر في درجتها فإنه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له، وبالتنقيص ما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السادس تكملة الثنين (و) ثالثة: (الأخت من الأب والأم) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة ولو عبر بالشقيقة لكان أخصر

(و) رابعها : (الأخت من الأب) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة ، لقوله تعالى «وله أخت فلما نصف ماترك» قال ابن الرفمة : أجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت من الأب ، وخرج بقييد الانفراد عن ذكر في الأربعه الزوج فإن لكل واحدة مع وجوده النصف أيضاً .

(و) خامسها : (الزوج إذا لم يكن لها) أى لزوجته (ولد) منه أو من غيره ، ويصدق الولد بالذكر والآثني (ولا ولد ابن) وإن سفل ، لها ، منه أو من غيره ، أمامع عدم الولد فلقوله تعالى «ولكم نصف ما ترک أزواجكم إن لم يكن لهن ولد» وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الرابع : إما لصدق اسم الولد عليه مجازاً ، وإما قياساً على الإرث والتعصيب ، فإنه فيما كولد الصلب إجماعاً

قرية من بلاد العجم

والرابع فرض اثنين : الزوج مع الولد أو ولد الابن ، وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن ، والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن ، والثلثان فرض أربعة : البنتين

(و) الفرض الثاني (الربع ، وهو فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد) لزوجته منه أو من غيره (أو) مع (ولد الابن) لها وإن سفل ، منه أو من غيره ، أما مع الولد فلتقوله تعالى « فإن كان ابناً ولد فلهم الربع » وأما مع ولد الابن فلما مر ، وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فإنه لا يرث ولا يحجب ( وهو ) أى الربع (المزوجة) الواحدة (و) لكن (الزوجات) بالسوية (مع عدم الولد) الزوج (أو) عدم (ولد الابن) له ، وإن سفل ، أما مع عدم الولد فلتقوله تعالى « ولوهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » وأما مع عدم ولد الابن فبالإجماع ، واستفید من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة أن ما فوق الواحدة إلى انتهاء الأربع في استحقاق الربع ك الواحدة ، وهو إجماع كما قاله ابن المنذر

تفبيه — قد ترث الأم الربع فرضاً فيما إذا ترك زوجة وأبوبين فالزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن العظيم .

(و) الفرض الثالث (الثمن ، وهو فرض الزوجة) الواحدة (و) كل (الزوجات) بالسوية (مع الولد) للزوج منها أو من غيرها (أو) مع (ولد الابن) له وإن سفل ، أما مع الولد فلتقوله تعالى « فإن كان لكم ولد فلهن الثمن » وأما مع ولد الابن فلما قدم من الإجماع والقياس على ولد الصلب ، ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيده فيما قبله .

(و) الفرض الرابع (الثلاثان) وهو (فرض أربعة : البنتين) فأكثر ، أما في البنتين فالإجماع المستند لما صحيحة الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم « أعطى بنتي سعد بن الربع

وَبَنْتَ الَّبْنِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ ، وَالثَّلَاثُ فَرْضٌ  
اَثْنَتَيْنِ الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ

الثنين» وإلى القياس على الأخرين ، وما احتج به أيضاً أن الله تعالى قال «للذكر مثل  
حظ الأنثيين» وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثالث ، فأولى وأحرى أن يحب لها  
ذلك مع أختها ، وأما في الأكثري من الثنين فلعموم قوله تعالى «فإن كن نساء فوق  
الثنين فلهن ثلثا ماترك» .

(و) فرض (بنات الابن) وإن سفل ، ولو عبر ببنى الابن فأكثري كان أولى<sup>(١)</sup> ،  
ليدخل بنتا الابن ، والألف واللام في الابن للجنس ، حتى لو كن من أبناء كان الحكم  
كذلك ، وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب ، فإن كان فسياتي حكمه .

(و) فرض (الأختين) فأكثري (من الأب والأم) أما في الأختين فلقوله تعالى  
«فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ماترك» وأما في الأكثري فلعموم قوله تعالى «فإن  
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك» .

(و) فرض (الأختين) فأكثري (من الأب) عند فقد الشقيقين ، أما في الأختين  
فالآلية الكلامية المتقدمة ، فإن المراد بها الصنفان كاحكى ابن الرفة فيه الإجماع ،  
وأما في الأكثري فلعموم قوله تعالى «فإن كن نساء فوق اثنتين» كما تقدم .

تفبيه — ضابط من يرث الثنين : من تعدد من الإناث من فرضه النصف عند  
أفرادهن عن يعصبهن أو يمحجهن .

(و) الفرض الخامس (الثالث) وهو (فرض اثنتين) فرض (الأم إذا لم تمحجب)  
حجب تقضان بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الإخوة والأخوات  
للحبيت ، سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكوراً أم لا محجو بين غيرها كأخوين لام مع جد  
أم لا ، لقوله تعالى «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث ، فإن كان له إخوة

(١) نسخة المتن التي بين أيدينا «وبنتي الابن» فعل النسخة التي كانت ييد الشارح غيرها

وَهُوَ لِلْاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَالسَّدْسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ

فَلِأَمِ السَّدْسِ » وَولَدُ الابْنِ مُلْحَقٌ بِالْوَلَدِ ، وَالْمَرَادُ بِالْإِخْوَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِجْمَاعاً قَبْلَ إِظْهَارِ ابْنِ عَبَّاسِ الْخَلَافَ ، وَيُشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ أَبٌ وَاحِدٌ لِزَوْجَيْنِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مَعَهَا ذَلِكَ فَفَرَضُهَا ثَلَاثَ الْبَاقِ كَامِرٍ .

(وَهُوَ) أَيِّ الْثَلَاثَ (لِلْاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ ، وَنَاصِبِهِ وَاجِبُ الْإِضْمَارِ : أَيِّ ذَاهِبًا مِنْ فَرْضِ عَدْدِ الْاثْنَيْنِ إِلَى حَالِ الصَّعْدَةِ عَلَى الْاثْنَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ بِالْفَاءِ وَمُمْ ، لَا بِالْوَاءِ ، كَافِ الْحَكْمُ : أَيِّ فَزَانِدَا (مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) يَسْتَوِي فِيهِ الْذَّكَرُ وَغَيْرُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّاتَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ — الْآيَةُ » وَالْمَرَادُ أُولَادُ الْأُمِّ ، بَدْلِيلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَغَيْرِهِ « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ » وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَتوَافَرْ لِكُنْهِ كَاذِبٍ فِي الْعَمَلِ عَلَى الصَّحِيفَ ، لَأَنَّ مَثْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيقًا ، وَإِنَّمَا سُوَى بَيْنَ الْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى لِنَهَا لَا تَعْصِيَنِ فِيمَنْ أَدْلَوْا بِهِ ، بِخَلَافِ الْأَسْقَامِ أَوْ لِأَبٍ فَانِ فِيهِمْ تَعْصِيَةٌ ، فَكَانَ لِلْذَّكَرِ مَثْلُ حَظِّ الْاثْنَيْنِ كَالْبَنِينَ وَالْبَنِاتِ ، ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَعْلِيقِهِ ، وَقَدْ يَفْرَضُ الْثَلَاثُ لِلْجَمِيعِ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيهَا إِذَا نَفَصَ عَنْهُ بِالْمُقَاسِمَةِ كَالْوُلُودِ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ فَأَكْثَرُ ، وَبِهَذَا يَكُونُ فَرْضُ الْثَلَاثَ لِثَلَاثَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْثَالِثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَامِرٌ .

(وَ) الْفَرْضُ السَّادِسُ (الْسَّدْسُ) وَهُوَ (فَرْضُ سَبْعَةٍ) بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ عَلَى الْمُوَحَّدةِ (لِلْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ) ذَكْرًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَلَا بُوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدْسِ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » (أَوْ) مَعَ (وَلَدِ الابْنِ) وَإِنْ سُفْلٌ ، لِلِّاجْعَاعِ عَلَى حِجَبِهِ بِهِ مِنَ الْثَلَاثَ إِلَى السَّدْسِ ، وَلَمْ يَعْتَبُرُوا مُخَالَفَةً بِمُحَاهَدَةِ ذَلِكَ (أَوْ) مَعَ (اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) أَيِّ فَأَكْثَرُ (مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ) لِمَا مَرِ في الْآيَتَيْنِ .

## وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ

تبنيه — قوله «اثنين» قد يشمل ما لا ولدت امرأة ولدين ملتصقين لها رأسان وأربع أرجل وأربع أيدي وفرجان وهذا ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أم لهذين ، فيصرف لها السادس ، وهو كذلك ، لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرها ، وتعطى أيضا السادس مع الشك في وجود آخرين كأن وطء اثنان امرأة بشبهة وأنت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدها وأحدها دون الآخر ولدان ، فللأم من مال الولد السادس في الأصح أو الصحيح كافي زيادة الروضة في المعد ، وإذا اجتمع مع الأم الولد أو ولد الابن واثنان من الإخوة فالذى ردها من الثالث إلى السادس الولد لقوته كما يحثه ابن الرفعة ، وقد يفرض لها أيضا السادس مع عدم من ذكر ، كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأبوبين .

( وهو ) أى السادس ( للجدة ) الوارثة لأب أو أم ، نخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « أعطى الجدة السادس » والمراد بها الجنس ؛ لأن الجدتين فأكثر الوارثات يشتركان أو يشتركن في السادس ، وروى الحاكم بسنده صحيح أنه صلى الله عليه وسلم « قضى به للجدة يعني » ثم إن كانت الجدة لام فاما ذلك ( مع عدم الأم ) فقط ، سواء انفردت أو كانت مع ذوى فرض أو عصبة لأنها لا يحجبها إلا الأم فقط ، إذ ليس بينها وبين الميت غيرها ، فلا تحجب بالأب ولا بالجد ، والجدة للأب يحجبها الأب لأنها تدللي به ، أو الأم بالإجماع ، فإنها تستحق بالأمومة ، والأم أقرب منها ، والقربي من كل جهة تحجب البعدي منها ، سواء أدلت بها كأم أم أو أم أم أو أم ، والقربي من جهة الأم كأم أم تحجب البعدي من جهة الأم كأم أم أو أم ، والقربي من جهة الأب كأم أم لا تحجب البعدي من جهة الأم كأم أم أو أم ، بل يكون السادس بينهما نصفين .

ولبنتِ الأَبِ مَعَ بُنْتِ الصَّلْبِ، وَهُوَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَهُوَ فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِ، وَفَرْضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ، وَهُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ

(و) السادس أيضاً (البنت الأَبِ) فَأَكْثَرُ (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها ، تَكْلِةُ النَّلَثَيْنِ ؛ لِقَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي بُنْتِ الْأَبِ مَعَ الْبَنْتِ ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ ، وَقَوْسَ عَلَيْهِ الْبَاقِ ، وَلَانَّ الْبَنَاتَ لَيْسَ لَهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ النَّلَثَيْنِ ، فَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْأَبِ أَوْلَى بِذَلِكَ .

تبديه — استقيمه من إفراد المصنف كغيره بنت الصلب أنه لو كان مع بنتات الأَبِ بنتاً صلبة فأَكْثَرُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَبِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، بِالإِجَاعَ كَمَا قَالَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ ، لَانَّ بُنْتَ الْأَبِ فَأَكْثَرُ إِنْمَا تَأْخُذُ أَوْ يَأْخُذُنَ تَكْلِةَ النَّلَثَيْنِ ، وَهُوَ السَّدِسُ ، وَهُنْ هُنْ مُمِمُّونَ تَكْلِةَ كَامِرٍ .

(وَهُوَ) أَيُّ السَّدِسِ (لِلأُخْتِ) فَأَكْثَرُ (مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ) الْوَاحِدَةِ (مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) تَكْلِةُ النَّلَثَيْنِ كَافِيَّ الْبَنَتِ وَبَنَاتِ الْأَبِ .

(وَهُوَ) أَيُّ السَّدِسِ (فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ) ذَكْرًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ (أَوْ) مَعَ (وَلَدِ الْأَبِ) وَإِنْ سَقْلَ .

(و) هو أيضاً (فرض الجد) لِلأَبِ (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ) الْمُتوسِطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا بُوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ - الآيَةُ » وَوَلَدُ الْأَبِ كَالْوَلَدِ كَامِرٌ ، وَالْجَدُ كَالْأَبِ .

(وَهُوَ) أَيُّضاً (لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي أَوْ خَنْثَي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلِهِ أُنْثٌ أَوْ أُخْتٌ - الآيَةُ » .

تَقْمِيمَة — أَصْحَابُ الْفَرَوْضِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ : أَرْبَعَةُ مِنَ الذَّكُورِ : الْزَّوْجُ ، وَالْأُخْنَى لِلْأُمِّ ،

وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَلَدِ  
وَوَلَدِ الْابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَيَسْقُطُ الْأَخُوَّةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ الْابْنِ  
وَابْنِ الْابْنِ وَالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهُولَاءِ الْثَلَاثَةِ وَبِالْأَخُوَّةِ لِلْأَبِ  
وَالْأُمِّ

والآب ، والجد ، وقد يirth الآب والجد بالتعصيب فقط ، وقد يجمعان بينهما ، وتسمى  
من الإناث: الأم ، والجدان ، والزوجة ، والأخت للأب ، وذوات النصف الأربع .  
ثم شرع في حجب الحرمان بقوله: (وتسقط الجدات) سواءً كان للأم أو للأب  
(بالأم) إجماعاً لأن الجدة إنما تستحق بالأمة ، والأم أقرب منها كامراً (و)  
يسقط (الأجداد) المدلون إلى الميت بمحض الذكور (بالآب) وبكل جد هو إلى الميت  
أقرب منهم بالإجماع (ويسقط ولد الأم) ذكرها كان أو أنثى (مع وجود) أربعة (أي  
بوحد منها) (الولد) ذكرها كان أو أنثى (وليد الابن) وإن سفل ، ذكرها كان أو أنثى  
(والآب ، والجد) بالإجماع ، ولا يرقى الكلام للمناقشة بين لا ولده ولا والد ، وأما الأم  
فلا تمحبهم وإن أدلوا بها ، لأن شرط حجب المدلى بالمدلى به: إما اتحاد جهتهم  
كالجد مع الآب والجدة مع الأم أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ  
مع الآب ، والأم مع ولدها ليست كذلك ، لأنها تأخذ بالأمة ، وهو بالأخوة ،  
ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت (ويسقط ولد الآب والأم) أي الأخ الشقيق ،  
ولو عبر به لكان أخص (مع ثلاثة) أي بوحد منها (الابن ، وابن الابن) وإن سفل  
(والآب) بالإجماع في الثلاثة (ويسقط ولد الآب) أي الأخ الآب فقط مع أربعة  
(بهؤلاء الثلاثة ، وبالأخ من الآب والأم) لقوته بزيادة القرابة .  
فإن قيل: يرد على ذلك أنه يمحب أيضاً بنت وأخت شقيقة .

أجيب بأن كلامه فيمن يمحب بمفرده ، وكل من البنات والأخت لا تمحب الأخ  
بغفردها ، بل مع غيرها .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمُ الابنُ وابنُ الابنِ وَالأخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِ  
وَالأخُ مِنَ الْأَبِ، وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمُ وَهُمُ الْأَعْمَامُ

---

والذى يحجب ابن الأخ لأبوين ستة : أب لأنه يحجب أباه فهو أولى ، وجد لأنه في درجة أبيه ، وابن ، وابنه ، لأنهما يمحجان أباه فهو أولى ، والأخ لأبوين ، لأنه إن كان أباه فهو يدلل به ، وإن كان عمه فهو أقرب منه ، والأخ لأب ، لأنه أقرب منه .

وابن الأخ لأب يمحجه سبعة : هؤلاء السنة لما سبق ، وابن الأخ لأبوين ، لقوته .

والعم لأبوين يمحجه تمانية : هؤلاء السنة لما سبق ، وابن أخي لأب ، لقرب درجته .

والعم لأب يمحجه تسعه : هؤلاء التمانية لما صر ، وعم لأبوين ، لقوته .

وابن عم لأبوين يمحجه عشرة : هؤلاء التسعة لما صر ، وعم لأب ، لأنه في درجة أبيه فيقدم عليه لزيادة قربه .

وابن عم لأب يمحجه أحد عشر : هؤلاء العشرة لما سلف ، وابن عم لأبوين ، لقوته

والمعتق يمحجه عصبة النسب بالإجماع ، لأن النسب أقوى من الولا ، إذ يتعلق به

أحكام لا تتعلق بالولا ، كالميرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها ، وسكت المصنف عن ذلك اختصاراً .

( وأربعة يعصبون أخواتهم ) منصوب بالكسرة لكونه جمع مؤنث سالما : الأول :

(الابن ) لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » فنفس

سبحانه وتعالى على أولاد الصلب ( و ) الثاني : ( ابن الابن ) وإن سفل ، لأنه لما قام

مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب ( و ) الثالث : ( الأخ من الأب والأم ، و )

الرابع : ( الأخ من الأب ) فقط ، لقوله تعالى « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الأنثيين » .

( وأربعة ) لا يعصبون أخواتهم ، بل ( يرثون دون أخواتهم ) فلا يرثن ( وهم الأعمام )

## وَبْنُو الْأَعْمَامِ وَبْنُو الْأَخِ وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ

لأبوين ، أو لأب (وبنو الأعمام) لأبوين ، أو لأب (وبنو الإخوة) لأبوين أو لأب ، لأن العمات وبنات الأعمام وبنات الإخوة من ذوى الأرحام كما صرّي بهم أول الكتاب (وعصبات المولى المعتق) الذين يتعصّبون بأنفسهم ، لأن مجرد الولاء إليهم كما مرّ بيانه ، فيرون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواهم ، لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فلأن لا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى ، وما رواه الدارقطني من أنه صلّى الله عليه وسلم « ورث بنت حمزة من عتيق أبيها » قال السبكي : إنه حديث مضطرب لانقوم عليه حجّة ، والذى صحيحه النسائي أنه كان عتيقاً ، وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في أدلة التنبية

تمة - الابن المنفرد يستعرق التركة ، وكذا الابنان والبنون إجماعاً ، ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب فيما ذكر ، فلو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجّب أولاد الابن بالإجماع ، فإن لم يكن ذكر ، فإن كان للصلب بذت فلها النصف ، والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإثاث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان للصلب بذنان فصاعداً أخذتها أو أخذن الثنائيين ، والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإثاث ، ولائى للإناث الخلص من أولاد الابن مع بذن الصلب بالإجماع إلا أن يكون أسفلاً منها ذكر فيعصّبهن في الباقي ، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في جميع ما مرّ ، وكذا سائر المنازل ، وإنما يعصّب الذكر النازل من أولاد الابن من درجته كاخته وبذت عمّه ، ويعصّب من فوقه بذت عم أبيه إن لم يكن لها شئ من الثنائيين كبني صلب وبذن ابن وابن ابن ابن ، بخلاف ما إذا كان لها شئ من الثنائيين ، لأن لها فرضًا استغفت به عن تعصبيه ، وباب الفرائض باب واسع ، وقد أفرد بالتأليف ، وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر

(فَصَلْ) وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ

### ﴿ فَصَلْ ﴾ فِي الْوَصِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِلِّإِيْصَالِ

وهي في اللغة الإيصال ، من « وصى الشيء بكذا » وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بغير عقباه ، وشرعًا لا يعنى الإيصال : تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت ليس يتذمّر ولا تعليق عتق بصفة ، وإن ألقاها بها حكمًا كالتبريع المنجز في مرض الموت أو الملحق به

وكان الأنسب تقديم الوصية على الفراغ ، لأن الإنسان يوصى ثم يموت فقسم تركته

والالأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث « من بعد وصية يوصى بها أو دين » وأخبار كثيرة ابن ماجة « المحروم من حرم الوصية » ، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ، ومات مغفور له « وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين ، ثم نسخ وجوبها بأية المواريث » ، وبقي استحبابها في الثالث فأقل ، لغير الوارث ، وإن قل المال وكفر العيال وأركانها أربعة : صيغة ، وموصى ، وموصى له ، وموصى به ، وأسقط المصنف من ذلك الصيغة ، وذكر البقية

وببدأ بالوصى به بقوله ( وتجوز الوصية بـ ) الشيء ( المعلوم ) وإن قل كجبي الخنطة وبنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة وبالـ كتاب وإن لم يقل : إن عجز نفسه ، وبعد غيره وإن لم يقل : إن ملكته ، وبنجاسة يحمل الانتفاع بها كل كتاب معلم أو قابل للتعليم وبنحو زيل مما ينتفع به كمداد وجلد ميّة قابل للدجاج وزيت نجس وميّة لطعم الجوارح كما نقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب ، وخر محترمة ، لثبت الاختصاص في ذلك ، ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى الموصى له أحدها فإن لم يكن له كلب يحمل الانتفاع به لفت

## والمجهول والموجود والمعدوم ، وهي من الثلث

وصيته ، ولو كان له مال وكلاب وأوصى بها كاتها أو بعضها نفذت وصيته وإن كفرت الكلاب وقل المال ، لأن المال خير من الكلاب

(و) تجوز الوصية بالشيء (المجهول) عليه ، كوصيت لزيد على الغائب أو عبد من عبيدي ، أو قدره ، كوصيت له بهذه الدرهم ، أو نوعه ، كوصيت له بصاع حنطة ، أو جنسه ، كوصيت له بثوب ، أو صفتة ، كحمل الموجود ، وكأن ينفصل حيًّا لوقت يعلم وجوده عندها ، لأن الوصية تحتمل الجمالة ، وبما لا يقدر على تسليمه ، كالطير الطائر والعبد الآبق ، لأن الموصى له مختلف الميت في ثلثة كما يختلف الوارث في ثلثيه (و) تجوز بالشيء (الموجود) كوصيت له بهذه المائة لأنها إذا صحت بالمعدوم فبالموجود أولى (و) تجوز بالشيء (المعدوم) لأن يوصى بشمر أو جمل سيحدث ، لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقة الناس وتوسيعة ، وأن المعدوم يصح عدك بمقدار السلم والمسافة والإجارة فكذا بالوصية ، وتتجاوز بالمبهم كحد عبيده ، لأن الوصية تحتمل الجمالة فلا يؤثر فيها الإبهام ، ويعين الوارث ، وتتجاوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأييد ، لأنها أموال مقابلة بالأعراض كالاعيان ، وتتجاوز بالعين دون المنفعة ، وبالعين لواحد و المنفعة لآخر ، وإنما صحت في العين وحدها الشخص مع عدم المنفعة فيها إمكان صيرورة المنفعة له باجارة أو إباحة أو نحو ذلك

تنبيه - يشترط في الموصى به كونه مقصوداً كافي الروضة ، فلاتصبح بما لا يقصد كالمدم ، وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص ، فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا صح الوصية به ، لأنهما وإن انتقالا للإرث لا يمكن مستحقهما من نقلهما ، نعم لو أوصى به من هو عليه صح كا صرحو به في باب العفو عن القصاص .

(وهي) أي الوصية معتبرة (من الثلث) سواء أوصى به في صحته أو مرضه ، لاستواء السكل وقت اللزوم حال الموت .

تفبيه — يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت ، لأن الوصية تملك بعد الموت ، فلو أوصى بعدد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ، ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ، ولا يخفى أن الثالث الذى تنفذ فيه الوصية هو الثالث الفاضل بعد الدين ، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء ، لكنها تتعقد حتى ينفذها لو أبرا الغريم أو قضى عنه الدين ، كما جزم به الرافعى وغيره ، ويعتبر من الثالث تبرع نجز فى مرضه الذى مات فيه كوقف وهبة وعنق وإبراء ، خبر « إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاقتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » رواه ابن ماجة ، وفي إسناده مقابل ، ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبار من الثالث أيضا ، إذ لا أثر لتقدير الهدى ، وخرج بتبرع ما لو استولدى فى مرض موته فإنه ليس تبرعا ، بل اتلاف واستمتاع فهو من رأس المال ، وبمرضه تبرع نجز فى صحته ، فيحسب من رأس المال ، لكن يستثنى من العنق فى مرض الموت عنق أم الولد إذا أعنقتها فى مرض موته ، فإنه ينفذ من رأس المال كاسياتى فى محله إن شاء الله تعالى ، مع أنه تبرع نجز فى المرض .

فائدة -- قيمة ما ينحوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت فى المنجز ، وبوقت الموت فى المضاف إليه ، وفيما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض ، لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت فى ملك الوارث ، أو يوم القبض أقل فما تخص قبله لم يدخل فى يده فلا يحسب عليه ، وكيفية اعتبارها من الثالث أنه إذا اجتمع فى وصية تبرعات متعلقة بالموت وإن كانت مرتبة ولم يوف الثالث بها ، فإن تمحض العنق كأنه قال : إذا مت فأنت أحرار أو غانم وسلام وبكر أحرار ، أفرع بينهم ، فمن قرع عنق منه ما ينحو بالثالث ، ولا يتحقق من كل بعضه لأن المقصود من العنق تخلص الشخص من الرق ، وإنما لم يعتبر ترتديتها مع إضافتها للموت لاشتراكتها فى وقت نفاذها وهو وقت

فِإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ

الموت ، نعم إن اعتبر الموصى وقوتها مرتبة كأن قال : أعتقوا مالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرًا ، قدم ما قدمه ، لأن الموصى اعتبر وقوتها مرتبة من غيره ، فلا بد أن تقع كذلك بخلاف ما أمر ، أو تمحض تبرعات غير العتق قسط الثالث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار ، كا تقسط التركة بين أرباب الديون ، أو اجتمع عتق وغيره كأن أوصى بعنتق سالم ولزيده بمائة قسط الثالث عليهما بالقيمة للعنق ؟ لأن أحد وقت الاستحقاق ، فإذا كانت قيمة مائة والثالث مائة عتق نصفه ولزيده خسون ، نعم لو دبر عبده وفيته مائة وأوصى له بمائة والثالث ماله مائة فإنه يعتقد كله ، ولا شيء للوصية على الأصح ، أو اجتمع تبرعات مُنجزة قدم الأول منها فالأول حتى يتم الثالث ، سواء كان فيها عتق أم لا ، ويتوقف ما يلي على إجازة الوراث ، فإن وجدت هذه التبرعات دفعه إما منه أو بوكله وأنحد الجنس فيها كتف عبيد أو إبراء جمع كقوله : أعتقكم ، أو أبرأتم ، أفرع في العنق خاصة حنرا من التشخيص ، وقسط بالقيمة في غيره كامر ، وإن كانت التبرعات مُنجزة ومملقة بالموت قدم المنجز لأنه يفيد المالك حالاً ولازم لا يمكن الرجوع فيه .

فروع - لو قال «إن أعتقت غانما فسلم حر» فأعتق غانما في مرض وته تعين للعقل إن خرج وحده من الثالث ولا إفراع ، ولو أوصى بمحاضر هو ثالث ماله وباقيه غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالاً ، ولو أوصى بالثالث وله عين ودين دفع الموصى له ثالث العين ، وكلام نص من الدين شيء دفع له ثالثه ، ويندب للموصى أن لا يوصى بأكثر من ثالث ماله ، والأولى أن ينقص منه شيئاً ، تخبر الصحيحين «الثالث ، والثالث كثير» :

( فإن زاد ) على الثالث ، والزيادة عليه مكرورة وهو المعتمد كقاله المتولى وغيره ، وإن قال القاضي وغيره إنها محمرة ( وقف ) الزائد ( على إجازة الوراثة ) فتبطل الوصية بالزاد إن رده وارث خاص مطلق النصرف ، لأنه حقه ، فإن لم يكن وارث خاص

وَلَا تُجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةُ

بطلت في الزائد لأن الحق المسلمين فلا محيز، أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر  
كما يجده بعضهم أنه إن توقفت أهلية وقف الأمر إليها، وإلا بطلت، وعليه يحمل  
ما أفتقى به السبكي من البطلان، وإن أجاز فاجازته تقضي للاوصية بالزائد.

تبليه - في معنى الوصية لوارث الوقف عليه وإبراؤه من دين عليه أو هبته شيئاً فانه يتوقف على إجازة بقية الورثة ، نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة ، وهي مالوقف ما يخرج من الثالث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت ، وله دار تخرج من ثلاثة ، فوقف ثلثتها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ، ولا يحتاج إلى إجازة في الأصل .

فائدة - من الحيل في الوصية للوارث أن يقول : أوصيت زيد بالف إن تبرع ولدی بخمسة مثلا ، فإذا قبل زمه دفعها إليه ، ولا عبرة برد بقية الورثة وإجازتهم للوصية في حياة الموصى إذ لا استحقاق لهم قبل موته ، والعبرة في كون الموصى له وارثاً نوقت الموت ، فلو أوصى لأخيه خدث له ابن قيل موته صحت ، أو أوصى لأخيه وله

## وَتَصْحِحُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، لَكُلِّ مُتَمَلِّكٍ

ابن فات قبل موت الموصى فهو وصية لوارث ، والوصية لـكل وارث بقدر حصته شائعا من نصف وغيره لفوا ، لأنها يستحقه بغير وصية ، وخرج بكل وارث ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعا كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بشئ ماله فإنه يصح ويتوقف على الإجازة ، فإن أجزى أخذه ، وقسم الباقى بينهم بالسوية ، والوصية لـكل وارث بعين هى قدر حصته كان أوصى لأحد ابنيه بعدد قيمته ألف ولآخر بدار قيمتها ألف وهذا ما يملكه صحيحة ، كما لو أوصى بيسع عين من ماله لزيد ، ولكن يفتقر إلى الإجازة في الأصح ، لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها .

نعم شرع في الركن الثاني وهو الموصى بقوله : ( ونجوز ) أى تصح ( الوصية من كل مالك ) بالغ ( عاقل ) حر ، مختار ، بالإجماع ، لأنها تبرع ولو كان كافرا حر بيا أو غيره أو محجورا عليه بسفة أو فلس ؛ لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب ، فلا تصح من صبي ومحنون ومفعى عليه ورقيق ولو مكتابا ومُكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه ، والسكنان كالملائكة .

تنبيه - دخل في السكاف المرتد ، فتصح وصيته ، نعم إن مات أو قتل كافرا بطلت وصيته ، لأن ملكه موقوف على الأصح .

والوصى له - وهو الركن الثالث - إما أن يكون معينا أو غير معين ، وقد شرع المصنف رحمة الله تعالى في القسم الأول بقوله ( لـكل مالك ) أى بأن يتصور له الملك عند موت الموصى ولو بمعاقدة وليه ، فلا تصح الوصية لدابة لأنها ليست أهلا للملك ، وقضية هذا أنها لا تصح لميت ، وهو كذلك ، وقول الرافعى في باب التيمم « إنه لو أوصى بباء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنيس أو الحدث الحى على الأصح » ليس في الحقيقة وصية لميت ، بل أولى له لأنه الذى يتولى أمره ، ويشرط فيه أيضا عدم المعصية ، وأن يكون معينا ، وأن يكون موجودا ، فلا تصح لـكافر بـمسلم لكونها

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

صح كا لو قال لوكيله « بع لأحد هذين » ولا حمل سيف حدث .

تبنيه — يؤخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به ممولاً بالموصى ، فتمتنع الوصية بمال الغير ، وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة ، وقال النووي : قياس الباب الصحة : أي يصير موصى به إذا ملكه قبل موته ، ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صحيحة ، لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية ، فيشترط قبوله ، ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لفرض الموصى ، ولا يسلم علفها للملك ، بل يصرف الوصى فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه ، وتصح لكافر ولو حريباً أو مرتباً وقاتل بحق أو بغیره ، كالصدقة عليهم والهبة لهم ، وصورتها في القاتل أن يوصى لرجل فيقتله ، وحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة بدون ستة أشهر منها ، للعلم بأنه كان موجوداً عندها ، أو لا كثر منه ولأربع سنين فأقل منها ولم تكن المرأة فراشاً لزوج أو سيد ، فإن كانت فراشاً له أو انفصل لا كثر من أربع سنين لم تصح الوصية ، لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الأولى ، ولعدم وجوده عندها في الثانية ، وتصح لعمارة مسجد ومصالحة ، ومطلة ، وتحمل عند الإطلاق عليهم عملاً بالعرف ، فإن قال «أردت تعليمك» فقيل : تبطل الوصية ، وبحث الرافعي صحتها بأن المسجد مملكاً ، وعليه وقف ، قال النووي : هذا هو الأفقه الأرجح .

نُم شرع في القسم الثاني ، وهو الوصية لغير معين ، بقوله ( و ) تجوز الوصية ( فـ  
سبيل الله ) تعالى ، لأنـه من القرـبات ، وتصـرـف إلى الغـرـاة من أـهـل الزـكـاة ثـبـوت هـذـا  
الـأـسـمـ لـهـمـ فـعـرـفـ الشـرـعـ ، وـيـشـرـطـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـغـيرـ مـعـيـنـ : أـنـ لاـ يـكـونـ جـهـةـ مـعـصـيـةـ  
كـعـمـارـةـ كـنـيـسـةـ لـلـقـبـدـ فـيـهاـ وـكـتـابـةـ التـورـاـ وـالـإـنجـيلـ وـقـرـاءـ تـهـماـوـ كـتـابـةـ كـتـبـ الـفـاسـفـةـ وـسـائـرـ  
الـعـلـومـ الـمـحـرـمـةـ ، وـمـنـ ذـلـكـ الـوـصـيـةـ لـدـهـنـ سـرـاجـ الـكـنـيـسـةـ تـعـظـيـمـاـهـاـ ، أـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ اـنـتـقـاعـ

المقيمين والمحاورين بضوئها فالوصية جائزة ، وإن خالف في ذلك الأذرعى ، وسواء أوصى  
بعاذكر مسلم أم كافر ، وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون قربة كالقراءة وبناء  
المساجد ، أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للأغنياء وفك أسرى الكفار من المسلمين  
لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان ، فلا يجوز أن  
تكون معصية .

تفبيه — سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة ، وهي الركن الرابع ، وشرط  
فيها لفظ يشعر بالوصية ، وفي معناه ما من في الفهان ، وهي تنقسم إلى صريح : كأوصيت  
له بكذا ، أو أعطوه له ، أو هوله ، أو وهبته له ، بعد موئي في الثلاثة ، وإلى كناية :  
كهوله من مالي ، ومعاوم أن السكتانية تفتقر إلى النية ، والكتابة كناية ، فتنعقد بها مع  
النية كابيع ، وأولى ، فلو اقتصر على قوله « هوله » فقط ، فاقرار لوصية .

وتلزم الوصية بموت ، لكن مع قبول بعده ولو بترانح في موصى له معين ، وإن تعدد ،  
ولا يشترط القبول في غير معين كالقراءة ، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب  
التسوية بينهم ، وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط  
فيها ارتباط القبول بالإيجاب ، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى ، إذ لا حق له قبل  
الموت ، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع ، فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت ، وبالعكس ،  
ويصح الرد بين الموت والقبول ، لا بعدهما وبعد القبض ، وأما بعد القبول وقبل القبض  
فالأوجه عدم الصحة ، كما صحجه النوى في الروضة كصلها ، وإن صحيح في تصحيحه  
الصحة ، فإن مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية ، لأنها قبل الموت غير لازمة  
فيبطلت بالموت ، وإن مات بعد الموصى وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيما ، فإن كان  
الوارث بيت المال فالقابل والرادر هو الإمام ، وملك الموصى له المعين الموصى به الذي  
ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول موقوف : إن قبل بأن أنه ملوكه بالموت ،

## وَتَصْحِحُ الْوَصِيَّةَ إِلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

وإن رد بان أنه للوارث ، ويتبغه في الوقف الفوائد الخاصة من الموصى به كشمرة وكتب والمؤنة ولو فطرة ، ويطالب الموارث الموصى له أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ول ووصي يبانون إن توقف في قبول ورد ، كالو امتنع مطلقاً إحدى زوجتيه من التعين فأن لم يقبل أو لم يرد خيره الحاكم بين القبول والرد ، فان لم يفعل حكم بالبطلان ، كالتحجر إذا امتنع من الإحياء ، أما لو أوصى باعتاق رقيق فالمملوك فيه للوارث إلى اعتاقه فالمؤنة عليه ، وللموصى رجوع عن وصيته ، وعن بعضها ، بنحو : نقضتها ، كأبطلتها ، وبنحو قوله « هذا لوارث » مشيراً إلى الموصى به ، وبنحو بيم ور هن وكتابة لما وصى به ، ولو بلا قبول ، وبوصية بذلك وتوكيلاً به وعرض عليه وخلطه برأ معيناً وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها وطحنه برأ وصى به وبدلاته وعجننه دقيقاً وصى به وغزله قطناً وصى به ونسجه غزلها وصى به وقطمه ثواباً وصى به قيضاً وبنائه وغراسه بأرض وصى بها . ثم شرع في الإيصال — وهو إثبات تصرف مضارف لما بعد الموت — بقوله (وتصح الوصية) يعني الإيصال في التصرفات المالية المباحة ، يقال : أوصيت لفلان بذلك ، وأوصيت إليه ووصيته ، إذا جعلته وصيّاً .

وقد أوصى ابن مسعود رضى الله عنه فكتب « وصيّى إلى الله تعالى وإلى الزبير وأبنته عبد الله ». .

وأركان الإيصال أربعة : موصى ، ووصي ، وهو وصى فيه ، وصيحة .

وشرط في الموصى بقضاء حق الدين وتنفيذ وصية ورد وديمة وعارية : مامر في الموصى بحال ، وقد مر بيانيه

وشرط في الموصى بنحو أمر طفل كمحنون ومحجور سفة مع ما هر : ولاية له عليه ابتداء من الشرع ، لا بتفويض ؛ فلا يصح الإيصال من فقد شيئاً من ذلك كصبي ومحنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصى لم يؤذن له فيه .

ويصح الإيصال (إلى من اجتمع في خمس شرائط) عند الموت ، وترك مادساً

## الإِسْلَامُ، وَالْبُلوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْأَمَانَةُ

وسابعاً كما سمعناه : الأول : (الإسلام) في مسلم (؛) الثاني (البلوغ، و ) الثالث (العقل، و ) الرابع (الحرية ، و ) الخامس (الأمانة) و عبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة ، وكلها صحيحة والسادس : الاهتداء إلى التصرف كما هو الصحيح في الروضة ، والسابع : عدم عداوة منه للمولى عليه ، وعدم جهله ، فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئاً من ذلك ، كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفنه أو هرم أو لغيره ؛ لعدم الأهلية في بعضهم ولتهمة في الباقى ، ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر ، واعتبرت الشروط عند الموت ، لا عند الإيصاء ولا بينهما ، لأن وقت التسلط على القبول ، حتى لو أوصى لمن خلا عن الشرط أو بعضاً كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صحيحة ، ولا يضر على ، لأن الأعمى متمكن من التوكل فيما لا يتمكن منه ، ولا أوثة لما في سن أبي داود أن عمر رضي الله عنه « أوصى إلى حفصة » والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت ، وينعزل ولـي بفسق ، لا إمام ، لتعلق المصالح الكلية بولايته .

وشرط في الموصى فيه كونه تصرفًا ماليًا مباحاً ، فلا يصح الإيصاء في تزويج ، لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغريرة ، ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافتها له لكونه قربة .

وشرط في الصيغة إيجاب بالفظ يشعر بالإيصاد ، وفي معناه ما مر في الضمانت : كـ« أوصيت إليك ، أو فوضت إليك ، أو جعلتك وصيًّا ، ولو كان الإيجاب مؤقتاً ومعلقاً : كـ« أوصيت إليك إلى بلوغ ابنك ، أو قدموم زيد ، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي ، لأنـه يتحمل الجهالات والأخطار ، وقبول ، كوكالة فيكتفى بالعمل ، ويكون القبول بعد الموت مق شاء كـ« كما في الوصية بـمال مع بيان ما يوصى فيه ، فلو اقتصر على « أوصيت إليك » مثلاً لـغاً .

## ﴿كتاب النكاح﴾

خاتمة - يسن إيماء بأمر نحو طفل كمجنون ، وبقضاء حق إن لم يعجز عنه حالاً أو عجز وبه شهود . ولا يصح الإيماء من أب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه . لأن ولائته ثابتة شرعاً ، ولو أوصى اثنين وقبلما لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا باذنه له بالانفراد عملاً بالإذن . نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه ، وإن لم يأذن له

ولكل من الموصى والوصى رجوع عن الإيماء مق شاء ، لأنه عقد جائز إلا أن يتعين الوصى ، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره ، فليس له الرجوع ، وصدق بيمنه ولـي ، وصيـاً كان أوقـياً أو غـيره ، في إنفاق على مولـيه لائق بالحال ، لـاف دفعـ المـال إـلـيـه بـعـد كـالـه ، فـلا يـصـدقـ ، بلـ المـصـدقـ مـوـلـيهـ ، إـذ لا يـمـسـرـ إـقـامـةـ الـبيـنةـ عـلـيـهـ ، بـخـلـافـ الإـنـفـاقـ ، وـلـوـ قـالـ «ـأـوـصـيـتـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـإـلـىـ زـيـدـ»ـ حـلـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ التـبـرـكـ ، وـلـوـ خـافـ الـوصـىـ عـلـىـ المـالـ مـنـ اـسـتـيـلـاءـ ظـالـمـ فـلـهـ تـخـلـيـصـ بـشـيـءـ مـنـهـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ الـمـفـسـدـ مـنـ الـمـصـلـحـ ، قـالـ الـأـذـرـعـيـ : وـمـنـ هـذـاـ مـاـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ لـوـ مـيـذـلـ شـيـئـاًـ لـقـاضـيـ سـوـءـ اـنـتـزـعـ مـنـهـ الـمـالـ ، وـسـلـمـ بـعـضـ خـونـتـهـ ، وـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ اـسـتـصـالـهـ ، وـيـقـرـبـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ : يـجـوزـ تـعـيـبـ مـالـ الـيـتـيمـ أـوـ السـفـيـهـ أـوـ الـمـجـنـونـ لـخـفـظـهـ إـذـاـ خـيـفـ عـلـيـهـ الـفـصـبـ ، كـاـفـ قـصـةـ الـخـلـصـرـ ، عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـفـعـلـنـا اللـهـ بـيـرـكـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ، آـمـيـنـ .

## ﴿كتاب النكاح﴾

هو لغة : الفضم والجمع ، ومنه «تناكحت الأشجار» إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطه بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطه جميعاً ، ولا أصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِن الْحُكَمِ وَالْقَضَايَا

## النَّكَاحُ مُسْتَحْبٌ

أوجه: أصحها أنه حقيقة في العقد بمحاز في الوطء ، كما جاء به القرآن والأخبار ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » لأن المراد العقد ، والوطء، مستفاد من خبر الصحيحين « حتى تَدْرُقْ عَسَيْلَتَهُ وَيَدْرُقْ عَسَيْلَتَكَ »

وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة ، وكذا من جهة الزوج على الأصح ، وهل كل من الزوجين ممقوط عليه أو الزوجة فقط ؟ وجهان أوجهها الثاني ، وهل هو ملك أو إباحة ؟ وجهان أوجهها الثاني أيضاً

والالأصل في حِلَالِ الْكَنَابِ والسنة وإجماع الأمة ، فمن الكتاب قوله تعالى « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيْنَ مِنْكُمْ » ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « من أحب فطرتي فليستسن بيته ، ومن سنتي النكاح »

وزاد المصنف في الترجمة ( وما يتعلّق به من ) بعض ( الْحُكَمِ ) كصحة وفساد ( و ) من ( القضايا ) الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية

( والنكاح ) بمعنى التزويج ( مستحب ) لائق له بتوقانه للوطء ، إن وجد أهبيته من مهر وكسوة فضل التمكين ونفقة يومه تحصيناً لدینه ، سواء أكان مشتغلًا بالعبادة أم لا ، فإن فقد أهبيته فتركه أولى ، وكسرت إرشاداً توقيه بصوم خبر « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباباة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » أى : قاطع لتويقه ، والباءة - بالله - مؤن النكاح ، فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه ، بل يتزوج ، وكره النكاح لغير لائق له لعلة أو غيرها إن فقد أهبيته أو وجدتها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته ، مع التزامه فقد الأهبة مالا يقدر عليه ، وخطر القيام بواجبه فيمن عداه ، وإن وجدتها ولا علة به فتحلل العبادة أفضل من النكاح إن كان متبعداً اهتماماً بها ، فإن لم يتبعده فالنكاح أفضل من

لَمْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ

تركه لثلا نفسي به البطلة إلى الفواحش ، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط كا نص عليه الشافعى ، وعلمه بالخوف على ولده من الكفر والاسترقة

تبينه - نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائفة يسن لها النكاح ، وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجارة ، ويوافقه ما في التنبية من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح ، وإلاكره ، فما قيل « إنه يستحب لها ذلك مطلقاً » مردود

ويسن أن يتزوج بيكر ، خبر الصحيحين عن جابر « هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك » إلا لمن كضمف آنه عن الافتراض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ، دينة لا فاسقة ، جميلة ولود خبر الصحيحين « تنكح المرأة لأربع : لهاها ، وجلالها ، وحسبها ، ولدينه ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » أى : افتقرت إن لم تفعل ، واستعننت إن فعلت ، وخبر « تزوجوا الولد الودود فاني مكاثر بكم الأم يوم القيمة » ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها ، نسبة : أى طيبة الأصل ، خبر « تغيروا لنطفكم » غير ذات قرابة قريبة : بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القرية فيجي ، الولد نحيها .

( ويجوز للحر أن يجمع ) في نكاح ( بين أربع حراير ) فقط ، لقوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء ، مثنى وثلاث ورابع » وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » وإذا امتنع في الدوام في الابتداء أولى

فائدة - ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تقليياً لمصلحة الرجال ، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تقليياً لمصلحة النساء ، وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء

وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ أَثْنَتَيْنِ، وَلَا يُنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرْرَةِ

والمرسلين مصلحة النوعين ، قال ابن النقيب : والحكمة في تخصيص الحر بأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة ، وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع ، وأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهون ثلاثة ليال وهي مدة قربة ، اه

وقد تعيين الواحدة للحر ، وذلك في كل نكاح يتوقف على الحاجة كالسفه والمخنوں وقال بعض الخوارج : الآية تدل على جواز تسع متى باثنين وثلاثة بثلاثة ورابع بأربع ، ومجموع ذلك تسع ، وبعض منهم قال : تدل على ثمانية عشر متى اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ثلاثة ورابع أربعة ، ومجموع ذلك ماذكر ، وهذا خرق للإجماع تنبئه - استفید من تقید المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الإمام بملك اليمين من غير حصر ، سواه كمن مع الحرائر أم منفردات ، وهو كذلك ، لإطلاق قوله تعالى «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أعينكم»

(و) يجوز (للعبد أن يجمع بين اثنتين) فقط ، لأن الحكم بن عتبة نقل إجماع الصحابة فيه ، ولا أنه على النصف من الحر ، لأن النكاح من باب الفضائل ، فلم يلحق العبد فيه الحر ، كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الأربع ، والمبعض كالقفال صرخ به أبو حامد والماوردي وغيرها

فلو نكح الحر خمساً متلاً بعقد واحد أو العبد ثلاثة كذلك بطلن إذ ليس بإبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى ، فبطل الجميع ، كما لو جمع بين اثنين ، أو مرتبة فاخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها ، لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت بها .

(ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين) بالثلاثة ، وإن عم الثالث الحر وغيره ، واحتضن بالسلم .

أول الثلاثة : (عدم) قدرته على (صدق الحرارة) ولو كتابية تصلاح تلك الحرارة للاستمتاع بها ، أو قدر على صداقها ولم يجدها ، أو وجدتها ولم ترض إلا بزيادة على مهر

## وَخَوْفِ الْعَنَتِ

منها ، أو لم ترض بنكاحه اتصور نسبه ونحوه ، أو كانت تحنته من لم تصلح الاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رأته أو قرنا ، أو هرمة أو نحو ذلك ، فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حللت له الأمة إن لحقته مشقة ظاهرة في قصدها ، وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد ، أو خاف زنا مدة قصد الحرة ، والإفلال تحمل له الأمة ويجب السفر للحرمة ، لكن محله كما قال الزركشي إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه ، وإلا فهى كالمعودمة لما في تكاليفه المقام معها هناك من التغريب ، والرخص لا تحتمل هذا التضييق ، ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة ، ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حللت له الأمة ، ولو وجد حرة ترضى بهؤجل ولم يجده المهر أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجبه حللت له الأمة في الصورة الأولى ، لأن ذمته تصير مشغولة في الحال ، وقد لا يجده عند حلول الأجل ، دون الصورة الثانية ، لقدرته على نكاح حرة ، والمنة في ذلك قليلة ، إذ العادة المسماحة في المهر ، ولو رضيت حرة بلا مهر حللت له الأمة أيضاً لوجوب مهرها بالوطء .

(و) ثانى الشروط : (خوف العنت) وهو الوقوع في الزنا ، بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه ، وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور ، فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو صروة أو حياء يستريح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحمل له الأمة ، لأنه لا يخاف الزنا ، فلا يجوز له أن يُرِق ولده لقضاء وطر أو كسر شهوة ، وأصل العنت المشقة ، مبني به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة .

والأصل في ذلك قوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إلى قوله «ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ الْعَنَتِ مِنْكُمْ» والطول : السعة ، والمراد بالمحصنات الحرائر ، قال الروياني : وبالعن特 عمومه لا خصوصه ، حتى لو خاف العن特 من أمّةٍ بعينها لقوة ميله إليها وحبه لها فليس له أن يتزوجها إذا كان واجداً للطّول

## وَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

---

لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا ، لأن هذا تهبيس من المطالحة وإطالة الفكر ، وكم من إنسان ابتلى به وسلامه ، اه . والوجه ترك التقييد بوجود الطول ، لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول ، فيفوت اعتبار عموم العنت ، مع أن وجود الطول كافٍ في المع من نكاحها .

وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين ، وأن المسروح والمحبوب ذكره لا يحل له نكاح الأمة مطلقاً ، وهو كذلك ، إذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الأمة زوجها محبوباً وأرادت إبطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وأمكن حكمه بصحة نكاحه ، فإن لم يكن حدوثه بأن كان الموضع مندملأ وقد عقد النكاح أمنى حكم ببطلان النكاح .

والشرط الثالث إسلامها مسلماً حر أو غيره كامر ، فلا محل له كتابية ، أما الحر فلقوله تعالى « فَإِنَّمَا لَكُم مِّنْ فِتْنَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ » وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمحسوسة ، ومن بعضها رقيق وباقيتها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة ، لأن إرافق بعض الولد محنور ، وفي جواز نكاح أمة مع تيسير مبعثة تردد للإمام ، لأن إرافق بعض الولد أهون من إرافق كله ، وعلى تعلييل المنع اقتصر الشيخان ، قال الزركشي : وهو المرجح ، أما غير المسلم من حر وغيره ككتابيين فيحل له أمة كتابية لاستواؤهم في الدين ، ولا بد في نكاح الحر الكتابي للأمة الكتابية من أن يخاف إلزاناً ويقصد الحرارة كفهمه السبكي من كلامهم ، واعلم أنه لا يحل للحر مطلقاً نكاح أمة ولده ولا أمة مكتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها .

( وَنَظَرَ الرَّجُلُ ) الفحل البالغ العاقل ( إِلَى الْمَرْأَةِ ) ولو غير مشتهة ( على سبعة أضرب ) بتقديم السين على الموحدة ، فخرج بقيد الرجل المرأة ، وسيأتي حكم نظرها

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنِبَيَّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ

لثلها ، لكن عبارته توم خروج الخنزى المشكل ، والصحيح أن حكمه في النظر حكم الرجل ، وبقيـد الفـحل المـسـوح فـنظـره لـاـجـنبـيـة جـائزـ على الأـصـح كـنـظرـ الفـحلـ إلى مـحـارـمـهـ .

تفـبيـهـ — شـيلـ قولـ المـصنـفـ «ـالـرـجـلـ»ـ الفـحلـ ،ـ وـالـخـنـزـىـ وـهـوـ:ـ منـ قـلـعـتـ أـنـثـيـاهـ وـبـقـيـ ذـكـرـهـ ،ـ وـالـجـبـوبـ —ـ بـالـمـوـحـدـةـ —ـ وـهـوـ:ـ مـنـ قـطـعـ ذـكـرـهـ وـبـقـيـ أـنـثـيـاهـ ،ـ وـالـعـنـينـ ،ـ وـالـشـيـخـ الـهـرـمـ ،ـ وـالـخـنـثـ وـهـوـ —ـ بـكـسـرـ النـونـ عـلـىـ الـأـفـصـحـ —ـ الـمـتـشـبـهـ بـالـنـسـاءـ وـبـقـيـدـ الـبـالـغـ الصـبـيـ وـلـوـمـيـزـاـ ،ـ لـكـنـ الـمـرـاـهـ هـنـاـ كـاـلـبـالـغـ عـلـىـ الـأـصـحـ ،ـ وـبـقـيـدـ الـعـاقـلـ الـجـنـونـ ،ـ فـنظـرهـ لـاـ يـوصـفـ بـتـحـرـيـمـ كـالـبـيـهـمـةـ .

(أـحـدـهـاـ :ـ نـظـرـهـ)ـ أـيـ الرـجـلـ (إـلـىـ)ـ بـدـنـ اـمـرـأـةـ (أـجـنبـيـةـ)ـ غـيرـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ وـلـوـغـيرـ مـشـتـهـاـ قـصـداـ (لـغـيرـ حـاجـةـ)ـ مـمـاسـيـاـتـيـ (فـغـيـرـ جـائـزـ)ـ قـطـعاـ ،ـ وـإـنـ أـمـنـ الـفـتـنـةـ ،ـ وـأـمـاـ نـظـرـهـ إـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ خـرـامـ عـنـ خـوفـ فـتـنـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـاخـتـلاـءـ بـهـاـ جـمـاعـ أوـ مـقـدـمـاتـهـ بـالـجـمـاعـ ،ـ كـاـلـهـ الـإـمـامـ ،ـ وـلـوـ نـظـرـ إـلـيـهـمـاـ بـشـهـوـةـ وـهـىـ قـصـدـ التـلـازـدـ بـالـنـظـرـ الـجـرـدـ وـأـمـنـ الـفـتـنـةـ حـرـمـ قـطـعاـ ،ـ وـكـذـاـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـيـهـمـاـ عـنـ الـأـمـنـ مـنـ الـفـتـنـةـ فـيـاـ يـظـهـرـ لـهـ مـنـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ كـاـفـ الـمـهـاجـ كـأـصـلـهـ ،ـ وـوـجـهـ الـإـمـامـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـنـعـ النـسـاءـ مـنـ الـخـرـوجـ سـافـرـاتـ الـوـجـوهـ ،ـ وـبـأـنـ النـظـرـ مـظـنـةـ الـفـتـنـةـ وـمـحـركـ لـاـشـهـوـةـ ،ـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ قـلـ لـلـمـؤـمـنـينـ يـغـضـبـوـاـ مـنـ أـبـصـارـهـمـ»ـ وـالـلـائـقـ بـمـحـاسـنـ الـشـرـيـعـةـ سـدـ الـبـابـ وـالـإـعـرـاضـ عـنـ تـفـاصـيلـ الـأـحـوالـ كـاـلـخـلـوـةـ بـالـأـجـنبـيـةـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لـاـ يـحـرـمـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـ وـلـاـ يـسـدـيـنـ زـيـدـتـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ»ـ وـهـوـ مـفـسـرـ بـالـوـجـهـ وـالـكـفـينـ ،ـ وـنـسـبـهـ الـإـمـامـ الـجـمـهـورـ ،ـ وـالـشـيـخـانـ الـأـكـثـرـيـنـ ،ـ وـقـالـ فـيـ الـمـهـاتـ :ـ إـنـهـ الصـوـابـ لـكـونـ الـأـكـثـرـيـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـالـ الـبـلـقـيـنـيـ :ـ التـرـجـيمـ بـقـوـةـ الـمـدـرـكـ ،ـ وـالـفـتـوـيـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـهـاجـ ،ـ اـهـ ،ـ وـكـلامـ الـمـصـنـفـ شـامـلـ لـذـلـكـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ ،ـ وـخـرـجـ بـقـيـدـ الـقـصـدـ مـاـ إـذـاـ حـصـلـ النـظـرـ اـتـفـاقـ فـلـاـ إـنـمـ فـيـ

**والثاني** : نَظَرَهُ إِلَى زَوْجِهِ أَوْ أَمْتِهِ ؛ فَيُجُوزُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا عَدَ الْفَرْجَ

( و ) الفرب ( الثاني : نظره ) أى الرجل ( إلى ) بدن ( زوجته ، و ) إلى بدن ( أمه ) التي يحل له الاستمتاع بها ( فيجوز ) حينئذ ( أن ينظر إلى ) كل بدنهما حال حياتهما لأنّه محل استمتاعه ( ما عدا الفرج ) المباح منها ، فلا يجوز جوازاً مستوفى الطرفين ، فيكره النظر إليه بلا حاجة ، وإلى باطنه أشد كراهة ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها « ما رأيت منه ولا رأى مني » أى الفرج ، وأما خبر « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أى العمى كاورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال ابن عدي : حديث منكر ، حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بـ « بالنظر ، في أحكام النظر » وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده ، وقال : أخطأ من ذكره في الموضوعات ، ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي ، وإن كان كلام المصنف يوم الحرم ، واختلنا في قوله « يورث العمى » فقيل : في الناظر ، وقيل : في الولد ، وقيل : في القلب ، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها .

تنبيه - شمل كلامهم الدبر ، وقول الإمام « واللاذ بالدبر بلا إيلاج جائز » صريح فيه ، وهو المعتمد ، وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بمحرمة النظر إليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ، ويحل ما سواه على الصحيح ، قال الزركشي : ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه ، بخلاف العكس ، لأنّه يملك التمنع بها ، بخلاف العكس ، أه ، وهو ظاهر ، وإن توقف فيه بعضهم ، وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ، ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر إليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة ، وإلى ما بينهما بغير شهوة ، ومثل الزوج السيد في أمه التي يحل لها الاستمتاع بها ، أما التي لا يحل لها فيهما ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر

مِنْهُمَا . وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمٍ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ ؛ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا  
مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ

كتون وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره  
منها إلى ما بين سرة وركبة ، دون مازاد ، أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض  
ورهن فلا يحرم نظره إليها .

(و) الضرب (الثالث : نظره إلى ذات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة  
(أو) إلى (أمته المزوجة) ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالملكتة والمعندة والمشتركة  
والمرتدة والمحسوسة والوثنية (فيجوز) بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة منها ،  
لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالأجلين والمرأتين ، والمانع المذكور  
في الأمة صيرها كالمحرم ، أما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في الحرم إجماعا ، ومثل  
الحرم الأمة المذكورة ، وأما النظر إلى السرة والركبة فيجوز لأنهما ليسا بعورة بالنسبة  
لنظر الحرم والسيد ، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المفرى تبعاً لغيره بما فوق السرة  
ونحت الركبة ، وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقاً في كل ما لا يباح له  
الاستمتاع به ، ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كاسياتي في قوله

(و) الضرب (الرابع النظر) المسنون (لأجل النكاح فيجوز) بل يسن إذا قصد  
نکاحها ورجا رجاء ظاهراً أنه يُجَاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله  
عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة « انظر إليها فإنه أخرى أن يُودمَ بينكما  
المودة والآفة » ومعنى يُودم : أى يدوم ، فقدم الواو على الدال ، وقيل من الإدام ما خود  
من إدام الطعام لأنه يطيب به ، حكى الأول الماوردي عن الحمدتين ، والثانى عن أهل  
اللغة ، ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح ، لأنَّه قبل العزم لاحتاجة إليه ،  
وبعد الخطبة قد يفتشي الحال إلى الترك فيشق عليها ، ولا يتوقف النظر على إذتها  
ولا إذن ولديها اكتفاء بإذن الشارع ، ولشلة تزيين فينبوت غرضه ، وله تذكر ير نظره إن

إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاؤَةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ  
الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

احتاج إليه ليتبين هيئتها ، فلا يندم بعد السكاح ، والضابط في ذلك الحاجة ، ولا ينقيد  
بثلاث مرات ، وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام والروياني ، وإن قال  
الأذرعى : في نظره بشهوة نظر ، وينظر في الحرة (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهراً  
وبطناً ، لأنهما موضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى « ولا يذين زينتهن  
إلا ما ظهر منها » ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك ، والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه  
ما يستدل به على الحال ، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن ، أما الأمة ولو  
بعضة فينظر منها ماعدا ما بين السرة والركبة كما صرخ به ابن الرفعة وقال : إِذْ مَفَهُوم  
كُلُّهُمْ ، فان لم يتيسر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ،  
ويجوز للمبعوث أن يصف للبائع زائداً على ما ينظره ، فيستفيد بالبعث مالا يستفيده  
بنظره ، ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزييه فإنها  
يعجبها منه ما يعجبه منها ، وتستوصف كامر في الرجل  
تنبيه - قد علم مما تقرر أن كلام الزوجين ينظر من الآخر ماعدا عورة الصلاة ،  
وخرج بالنظر المنس ؛ فلا يجوز ؛ إذ لا حاجة إليه .

(و) الضرب (الخامس : النظر المداواة) كقصصي وحجامة وعلاج ولو في فرج  
(فيجوز إلى الموضع التي يحتاج إليها) فقط ، لأن في التحرير حينئذ حرّ جاً ، فللرجل  
مداواة المرأة وعكسه ، وليسن ذلك بمحضرة محروم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة  
أجنبى بأمرأتين وهو الراجح ، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطى ذلك من امرأة  
وعكسه كاصححة في زيادة الروضة ، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم ، وقياسه - كما قال  
الأذرعى - أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ، ولم نجد لعلاج  
المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر أن الكافرة تقدم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ،

**وَالسَّادِسُ :** النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً. وَالسَّابِعُ:

**النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا؛** فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْليِيهَا

بل الأشباه عند الشيوخين أنها تنظر منها ما يهدو عند المهمة ، بخلاف الرجل ، وقد في  
الكافط الطبيب بالأمين ، فلا يدل إلى غيره مع وجوده ، وشرط الماوردى أن يأمن  
الافتتان ، ولا يكشف إلا قدر الحاجة ، وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من  
يختنه ، ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها ، ويعتبر في النظر إلى الوجه والكاففين مطلق  
الحاجة ، وفي غيرها - ما عدا السوتين - تأكدها ، بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة  
الضنا ، وفي السوتين مزيد تأكدها بأن لا يعد التكشف بسببها هتكا المروءة ..

(و) الفرب (ال السادس : النظر للشهادة ) تحملا وأداء (والمعاملة) من بيع  
وغيره (فيجوز) حق يحوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة ،  
وإلى الثدي للشهادة على الرضاع ، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كافته الكشف  
عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في تقابها ، فإن عرفها لم ينفر إلى الكشف ، بل  
يحرم النظر حينئذ ، ويحوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أو لا ، ويحوز  
للنسوة أن ينظرون إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبد الله ، وامتننت من المكين.

تفبيه - هذا كله إذا لم يخف فتنته ، فإن خافها لم ينظر ، إلا إن تعين عليه فينظر  
ويضبط نفسه ، وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط كما جزم به الماوردى وغيره .

(و) الفرب (السابع : الفمار إلى ) بدن (الأمة عند ابتياعها) أي إذا أراد أن  
يشترى بها رجل ، أو إلى بدن عبد إذا أرادت أن تشتريه امرأة (فيجوز إلى الموضع التي  
يحتاج إلى تقليلها) فينظر الرجل إذا اشتري جارية أو اشتريت المرأة عبداً ما عدا ما بين  
السرة والركبة ، قال الماوردى : ولا يرداد على النظرة الواحدة ، إلا أن يحتاج إلى ثانية  
للتحقق فيجوز .

تنبيه — سكت المصنف عن النظر إلى أشياء اختصاراً ، منها النظر للتعليم كا قاله النوى في المنهاج ، واختلف الشرح في معنى ذلك : فقال السبكي : إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعلمه كالفاتحة ، وما يتبعه تعليمه من الصنائع المحتاج إليها ، بشرط التunder من وراء حجاب ، وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ، ومنهم النوى حيث قال في الصداق : ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالأصح تuder تعليمه ، وقال الجلال المحلي : وهو — أى التعليم — للأمرد خاصة كاسياتي ، ويشير بذلك إلى مسألة الصداق ، والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره ، واجباً كان أو مندوباً ، وإنما من من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلام الزوجين تعلقت أماله بالآخر ، فصار لكل منه ماطمعة في الآخر ، فمنع من ذلك . ومنها نظر المرأة إلى محرماتها ، وحكمه كعكه ، فتتظر منه ما عدا ما بين سرتها وركبتها . ومنها نظر المرأة إلى بدن أجنبي ، والأصح أنه كنظرة إليها . ومنها نظر رجل إلى رجل ؛ فيحل بلا شهوة ، إلا ما بين سرة وركبة فيحرم . ومنها نظر الأمرد — وهو الشاب الذى لم تقبت لحيته ، ولا يقال له من أسن ولا شعر بوجهه أمرد ، بل يقال له : ثط ، بالثاء المثلثة — فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع ، ولا يختص ذلك بالأمرد كامر ، بل النظر إلى الملتحق وإلى النساء المخارم بشهوة حرام قطعاً وضابط الشهوة فيه كا قاله في الإحياء أن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بمحبت يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحق فهو لا يحل له النظر ، ولو انتهت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضاً ، قال ابن الصلاح : وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الفلان بوقوعها ، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً ، وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النوى أيضاً ، والأكثرون على خلافه . ومنها النظر إلى الأمة ، وهي كالحرمة على الأصح عند المحققين . ومنها نظر المرأة إلى مثيلها ، وهو كنظر رجل إلى رجل ، وأما الختني المشكل فيعامل بالأشد ، فيجعل مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة ، إذا كان في سن

(فصلٌ)

يحرم فيه نظر الواضح كاجزم به النبوى في باب الأحداث من المجموع ، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية ، ولو كان مملوكاً لامرأة فهو معها كعدها . ومنها نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام فتحتاج المسلمـة عنها لقوله تعالى « أو نسائهن » فلو جاز لها النظر لم يبق للنـخصـيـصـ قـانـدـةـ ، وـصـحـ عـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـكتـابـاتـ دـخـولـ الـحامـ معـ الـسـلـمـاتـ ، هـذـاـ مـاـ فـيـ الـنهـاجـ كـأـصـلـهـ ، وـالـأـشـيـهـ كـاـفـيـ الـروـضـةـ وـأـصـلـهـاـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ تـرـىـ مـنـهـاـ مـاـ يـبـدـوـ عـنـدـ الـمـهـنـةـ ، وـهـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ ، وـمـحـلـ ذـلـكـ فـيـ كـافـرـةـ غـيـرـ حـمـرـ لـمـسـلـمـةـ وـغـيـرـ مـلـوـكـهـ طـاـ ، أـمـاـ هـاـ فـيـجـوزـ لـهـاـ النـظـارـ إـلـيـهـاـ كـاـفـقـيـ بـهـ النـبوـىـ فـيـ الـمـلـوـكـةـ وـبـحـثـهـ الزـركـشـ فـيـ الـحـرـمـ وـهـوـ ظـاهـرـ .

تنمية — مقى حرم النظر حرم المس ، لأنه أبلغ منه في الملة وإثارة الشهوة ، بدليل أنه لو مس فأنزل أفتر ، ولو نظر فأنزل لم يفطر ، وكل ما حرم نظره متصلًا حرم نظره منفصلًا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها ، ويحرم اصطلاحاً عرجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين ، وإن كان كل منهما في جانب من الغراس خبر مسلم « لا يغنى الرجل إلى الرجل في التوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في التوب الواحد » وتسن مصالحة الرجلين والمرأتين ، خبر « ما من مسلمين يلتقيان يتصاحفان إلا غفر لها قبل أن يتغرقا » وتكبره المعاقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفاً فسنة للاتباع ، ويسن تقبيل يد الحى لصلاح نحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ، ويكره ذلك لفته أو نحوه من الأمور الدنيوية كشكوكه ووجاهة ، ويسن القيام لأهل الفضل إكراماً لا ريبة وتفتخماً .

﴿فصل﴾ في أركان النكاح

وهي خمسة: صيغة، وزوجة، وزوج، وولي، وهما العقادان، وشاهدان.

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانُ  
إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطٍ: إِلْسَامٌ، وَالْبُلوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْبَةُ، وَالذُّكُورَةُ

وعلى الآخرين — وها الولي والشاهدان — اقصر المصنف مشيراً إليهما بقوله  
( ولا يصح عقد النكاح إلا بولى ) أو مأذونه أو القائم مقامه كحالكم عند فقده أو غيبته  
الشرعية أو عضله أو إحرامه ( و ) حضور ( شاهدي عدل ) ن الخبر ابن حبان في صحيحه  
عن عائشة رضي الله تعالى عنها « لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح  
على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاوروا فالسلطان ولی من لا ولی له » والمعنى في إحضار  
الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ، ويسن إحضار جماعة زاده  
على الشاهدين من أهل الخير والدين .

( ويفتقر الولي والشاهدان ) المعتبرون لصحة النكاح ( إلى ستة شرائط ) بل إلى  
أكثر كما سيأتي : الأول : ( الإسلام ) وهو في ولی المسلمة إجماعاً ، وسيأتي أن الكافر بلي  
الكافرة ، وأما الشاهدان فالإسلام شرط فيما ، سواء أكانت المنكوبة مسلمة أو ذيبة إذ  
الكافر ليس أهلاً للشهادة ( و ) الثاني : ( البلوغ ، و ) الثالث : ( العقل ) فلا ولاية لصبي  
ومجنون ، وليس من أهل الشهادة ( و ) الرابع : ( الحرية ) فلا ولاية لرقيق ، ولا يكون  
شاهدأً ( و ) الخامس : ( الذكرية ) فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال ، لا باذن ولا  
بعينه ، سواء الإيجاب والقبول ، إذ لا يلقي بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد  
منها من الحياة وعدم ذكره أصلاً ، وقد قال الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء »  
ولا تزويج غيرها بولالية ولا وكالة ، خبر « لاتزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها » ،  
نعم لو ابتنينا والعياض بالله تعالى بامامة امرأة فأن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن  
عبد السلام وغيره ، وفيه تفصيح تزويجها ، ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها  
إلا في ملكها وفي سفيه أو مجنون هي وصية عليه ، وليس المرأة أهلاً للشهادة ، فلا  
ينعقد النكاح بشهادة النساء ، ولا برجل واحد أتين ، لأنه لا يثبت بقولهم .

تبنيه - أفهم كلامهم أنه لا ينعقد بخنزرين ولو باثارجلين ، لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة .

فإن قيل : لو عقد على خنزير أو له ثم تبين كونه أثني في الأول أو ذكره في الثاني لا يصح .

أجيب بأن الخنزير أهل لشهادة في الجملة ، فإذا كان رجلاً اكتفينا بذلك في النكاح ، بخلاف العقد على الخنزير أو له فإنه ليس أهلاً لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الأحوال .

(و) السادس : (العدالة) وهي : مَكَّةَ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ مِنْ اقْتِرَافِ الذَّنْبِ وَلَوْ صَغَارُ الْخَسْرَةِ وَالرِّذَايْلُ الْمُبَاهَةُ ، فَلَا يَنْعَدِدُ بُولِي فَاسِقٌ غَيْرُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، مُجْبِرًا كَانَ أَمْ لَا ، فَسَقِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَمْ لَا ، أَعْلَنَ بِفَسْقِهِ أَمْ لَا ، حَدِيثُ « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِي مَرْشِدٍ » قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْمَرَادُ بِالْمَرْشِدِ الْعَدْلِ ، وَأَفْقَى الْغَزَالِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَوْسِلَبُ الْوَلَايَةِ لَانْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ فَاسِقٍ وَلِي ، وَالْإِفْلَاءُ ، وَقَالَ : وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْفَتْوَى بِغَيْرِهِ ، إِذْ الْفَسَقُ قَدْ عَمِّ الْبَلَادَ وَالْعِبَادَ ، وَالْأُوْجَهُ إِطْلَاقُ الْمُنْتَهَى ، لَأَنَّ الْحَاكِمَ يَرْزُوجُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ ، أَمَّا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَلَا يَقْدِحُ فَسْقَهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِهِ ، فَيَرْزُوجُ بَنَاتَهُ وَبَنَاتَ غَيْرِهِ بِالْوَلَايَةِ الْعَامَةِ تَفْخِيمًا لِشَأنِهِ ، فَعَلَيْهِ إِنَّمَا يَرْزُوجُ بَنَاتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِي غَيْرُهُ كَبْنَاتُ غَيْرِهِ .

تبنيه - لا يلزم من أن الفاسق لا يرثي اشتراط أن يكون الولى عدلاً ، لأن بيتهما واسطة ، فإن العدالة مَكَّةَ تمنع صاحبها مما هو ، والصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك المَكَّةَ لا عدل ولا فاسق ، وقد نقل الإمام الغزالى الاتفاق على أن المستور يلي ، وحيث منعنا ولایة الفاسق فقال البغوى : إذا تاب زَوْجَ في الحال ، ووجهه بأن الشرط في ولی النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ، ولا ينعقد بشهادة

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَالِيِّ، وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى  
عَدَالَةِ السَّيِّدِ

فاسفين ، لأنَّه لا يثبت بهما وينعقد بعستوري العدالة ، وهو المعروفة بها ظاهراً لا باطناً :  
بأنَّ عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم ، لأنَّ الظاهر من المسلمين العدالة ،  
ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعتمد ، لا بعستوري الإسلام أو الحرية :  
بأنَّ يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكافر والأحرار بالأرقاء ، بل لا بد من  
معرفة حالها باطناً لسولة الوقوف على ذلك ، بخلاف العدالة والفسق .

ثم شرع في كون الكافر الأصلى يلى الكافرة الأصلية بقوله (إلا أنه لا يفتر  
نكاح الذمية إلى إسلام الولي) ولو كانت الذمية عتبقة مسلم ، وإن اختلف اعتقاد  
الزوجة والولي ، فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالإرث ، لقوله تعالى  
«والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على  
ذمية وبالعكس ، وأن المستأمن كالذمي ، وهو ظاهر كما صححه البلقيني ، ومرتكب المحرم  
المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالغاصق عندنا ، فلا يزوج موليته ، بخلاف ما إذا  
لم يرتكب ذلك ، وإن كان مستوراً فيزوجها كما تقرر ، وفرقوا بين ولaitه وشهادته حيث  
لا تقبل وإن لم يكن مرتكباً ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهله لها  
الكافر ، والولي في التزويج كما يراعى حظ موليته يراعى حظ نفسه أيضاً في تحصينها  
ودفع العار عن النسب

تنبيه — ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافراً أو مسلماً ،  
وهو كذلك ، لكن لا يزوج المسلم قاضيهم ، بخلاف الزوج ، لأن نكاح الكفار محكم  
بصحته وإن صدر من قاضيهم ، أما المرتد فلا يلي مطلقاً ، لا على مسلمة ولا على مرتدة  
ولا على غيرها ، لانقطاع المولاة بيته وبين غيره .

(ولا) يفتر (نكاح الأمة) من عبد أو حر بشرطه (إلى عدالة السيد) لأنَّه  
يزوج بالملك ، لا بالولاية ، لأنَّه يملك المتع بها في الجلة ، والتصرف فيما يمكن استيفاؤه

ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالإجارة ، فيزوج مسلم ولو فاسقاً أو من كتابها أمته الكافرة الأصلية ، بخلاف الكفر ليس له أن يزوج أمته المسلمة ، إذ لا يملك التمتع بها أصلاً ، بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إرادة الملك عنها وكتابتها ، بخلاف المسلم في الكافرة ، وإذا ملك البعض بعضه الحرامة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه ، وإن خالف فتاواه ، كالكاتب بل أولى ، لأن ملوكه تام ، وهذا تجب عليه الزكاة .

تبنيه — ماتركه المصنف من شروط الولي : أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل ، وأن لا يكون محجوراً عليه بسنه ، ومتى كان الأقرب بعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للأبعد ، وأما الإغماء فتتنظر إفاقته منه ، ولا يقدح العم في ولاية التزويج ؛ لحصول المقصود بالبحث والسماع ، وإحرام أحد العاقدين من ولد ولو حاكا أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنفسك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح ، لحديث « الحرم لا ينكح ولا ينكح » الكاف مكسورة فيما ، والياء مفتوحة في الأول مضمرة في الثاني ، ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد ، فيزوج السلطان عند إحرام الولي الأقرب لا الأبعد .

وماتركه من شروط الشاهدين : السمع ، والبصر ، والضبط ولو مع النساء عن قرب ، ومعرفة لسان المعاقدين ، وكونه غير معين للولاية كأب وأخ منفرد وكل وحضر مع الآخر ، وينعقد النكاح « بابن الزوجين ، وعدويهما ، لأنهما من أهل الشهادة » ، وينعقد بهما النكاح في الجملة .

وماتركه من الأركان الصيغة ، وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع ، وقد مر بيانه ، ومنه عدم التعليق والتأقيت ، ولفظ ما يشتق من تزويج أو إنكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان ، وإن أحسن العاقدان العربية ، اعتباراً بالمعنى ، فلا يصح

وَأُولَئِي الْوَلَاةِ الْأَبُوَاتُ مُهَمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِيَّ مُهَمَّ الْأَخُ لِلَّابِ  
مُهَمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّابِ وَالْأَمُّ مُهَمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّابِ

بغير ذلك ، كلفظ بع وتميلك وهبة ، نخبر مسلم « اتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن  
بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وصح النكاح بتقديم قبول ، وبزوجني من  
قبل الزوج ، وبتزوجهما من قبل الولي ، مع قول الآخر عقبه « زوجتك » في الأول أو  
« زوجتها » في الثاني ، لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا ، لا بكتابية في الصيغة  
كحلانك بنقى إذ لابد في الكتابة من النية ، والشهود ركن في النكاح كما مر ، ولا اطلاع  
لهم على النية ، أما الكتابة في المعقود عليه كما لو قال « زوجتك بنقى » فقبل ونها معينة  
فيصح النكاح بها

واما تركه من الأركان أيضاً : الزوجة ، وشرط فيها حل ، وتعيين ، وخلو من نكاح  
وعدة ، فلا يصح نكاح خمر مهملة للخبر السابق ، ولا إحدى امرأتين للابهام ، ولا  
منكوبة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها

واما تركه من الأركان أيضاً : الزوج ، وشرط فيه حل ، واختيار ، وتعيين ، وعلم بحمل  
المرأة له ، فلا يصح نكاح محروم ولو بوكييل للخبر السابق ، ولا مكره ، ولا غيره  
كالبيع ، ولا من جهل حله له احتياطاً لعقد النكاح

﴿ فصل ﴾

فـ بيان الأولياء ترتيباً وإجباراً وعدمه . وفي بعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة ،  
وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل ، وأسقطه في بعضها فقال : ( وأولى الولاة ) أي من  
الأقارب في التزويج ( الأب ) لأن سائر الأولياء يدخلون به كما قاله الرافعي ( نم الجد  
أبو الأب ) وإن علا ، لاختصاص كل منها على سائر العصبات بالولادة مع مشاركته  
في الموصولة ( نم الأخ للأب والأم ) لإدلاله بهما ( نم الأخ للأب ) لإدلاله به فهو أقرب  
من ابن الأخ ( نم ابن الأخ للأب والأم ) وإن سفل ( نم ابن الأخ الأب ) وإن سفل

نَمَّ الْعَمُ نَمَّ ابْنَهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَإِذَا عَدَمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمَعْنَقُ  
نَمَّ عَصَبَاتُهُ

لأن ابن الأخ أقرب من العم (نـمـ العم) لأبوين ، نـمـ العم لأـبـ (نـمـ ابـنهـ) أي العم لأـبـين  
وـإنـ سـفـلـ ، نـمـ اـبـنـ العم لأـبـ وـإنـ سـفـلـ ، وهذا معنى قوله (على هذا الترتيب) لـزيـادةـ  
الـقـرـبـ والـشـفـقـةـ كـلـاـرـثـ ، وـعلـىـ هـذـاـ لـوـغـابـ الشـقـيقـ لـمـ يـزـوـجـ الذـيـ لأـبـ ، بلـ السـلـطـانـ ،  
فـعـمـ لوـ كانـ اـبـنـاـ عمـ أـحـدـهـماـ لأـبـينـ وـالـآخـرـ لأـبـ لـكـنـهـ أـخـوـهـاـ مـنـ أـمـهـاـ فـالـثـانـيـ هوـ الـولـيـ ،  
لـأـنـ يـدـلـىـ بـالـجـدـ وـالـأـمـ ، وـالـأـوـلـ يـدـلـىـ بـالـجـدـ وـالـجـدـةـ ، وـلوـ كانـ اـبـنـاـ عمـ أـحـدـهـماـ اـبـنـهاـ وـالـآخـرـ  
أـخـوـهـاـ مـنـ الـأـمـ فـالـابـنـ هوـ الـمـقـدـمـ ، لـأـنـ أـقـرـبـ ، وـلوـ كانـ اـبـنـاـ عمـ أـحـدـهـماـ مـعـنـقـ قـدـمـ  
الـمـعـنـقـ ، وـمـنـهـ يـؤـخـذـ أـنـهـ لوـ كانـ الـمـعـنـقـ اـبـنـ عـمـ لأـبـ وـالـآخـرـ شـقـيقـاـ قـدـمـ الشـقـيقـ  
وـبـهـ صـرـحـ الـبـلـقـيـنـيـ .

تنبيه - ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ والعم ولـيـاـ ،  
وـهـوـ كـذـلـكـ ، وـإـنـ تـوقـفـ فـيـهـ الـإـمـامـ ، وـجـعـلـ الـوـلـاـيـةـ حـقـيقـةـ لـلـأـبـ وـالـجـدـفـقـطـ ، وـلـاـ يـزـوـجـ  
ابـنـ أـمـهـ بـيـنـوـةـ مـحـضـةـ خـلـافـاـ لـلـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـالـمـزـنـيـ ، لـأـنـهـ لـاـ مـشـارـكـةـ يـبـعـدـهـ وـيـنـهـاـ فـيـ النـسـبـ  
إـذـ اـنـتـسـابـهـاـ إـلـىـ أـبـهـاـ وـاـنـتـسـابـ الـابـنـ إـلـىـ أـيـهـ ، فـلـاـ يـعـتـنـىـ بـدـفـعـ الـعـارـ عنـ النـسـبـ ، فـاـنـ  
كـانـ اـبـنـ عـمـ لـهـاـ أـوـ مـعـنـقـهـاـ أـوـ عـاصـبـهـاـ أـوـ قـاضـيـهـاـ أـوـ وـكـلـاـعـنـ وـلـيـهـ كـاـفـهـ  
الـمـاـوـرـدـ زـوـجـ بـعـاـ ذـكـرـ فـلـاـ تـضـرـهـ الـبـنـوـةـ ، لـأـنـهـ غـيرـ مـقـتـضـيـةـ ، لـأـمـانـةـ ، فـإـذـاـ وـجـدـ مـعـهـاـ  
سـبـبـ آخـرـ يـقـضـيـ الـوـلـاـيـةـ لـمـ تـمـنـعـ

( فإذاً عـدـمـتـ الـعـصـبـاتـ ) منـ النـسـبـ ( فـالـمـوـلـىـ ) أـيـ السـيـدـ ( الـمـعـنـقـ ) الرـجـلـ ( نـمـ  
عـصـبـتـهـ ) بـحـقـ الـوـلـاـءـ ، سـوـاـ كـانـ الـمـعـنـقـ رـجـلاـ أـوـ اـمـرـأـ ، وـالـتـرـتـيـبـ هـنـاـ كـلـاـرـثـ فـيـ تـرـتـيـبـهـ ،  
فـيـقـدـمـ بـعـدـ عـصـبـةـ الـمـعـنـقـ مـعـنـقـ الـمـعـنـقـ نـمـ عـصـبـتـهـ ، وـهـكـنـاـ ، حـدـيـثـ «ـ الـوـلـاـءـ حـلـةـ كـلـاحـمـةـ  
الـنـسـبـ » وـلـأـنـ الـمـعـنـقـ أـخـرـجـهـاـ مـنـ الرـقـ إـلـىـ الـحـرـيـةـ فـأـشـيـهـ الـأـبـ فـإـخـرـاجـهـ لـهـ مـنـ الـعـدـمـ

## شِمَّ الْحَاكِمُ

إلى الوجود ، ويزوج عتيبة المرأة إذا فقد ولد العتيبة من النسب كلًّ من يزوج العتيبة ما دامت حية بالولاية عليها تبعاً للولاية على العتيبة ، فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء على ما مر في ترتيبهم ، بربض العتيبة ، ويكتفى سكوت البكر ، كا قاله الزركشي في تكملته وإن خالف في ديواجه ، ولا يعتبر إذن العتيبة في ذلك في الأصح ، لأنَّه لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له ، فإذا ماتت العتيبة زوج العتيبة من له الولاية على العتيبة من عصباتها ، فيزوجها ابنها ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاية إذ تبقيها الولاية انقطعت بالموت

(نـ) إنْ قَدْلَعْتَ وَعَصَبَتْ زَوْجَ (الْحَاكِمِ) الْمَرْأَةَ الَّتِي فِي مَحْلٍ وَلَيْتَهُ، خَبْرُ السُّلْطَانِ  
وَلِيْ مَنْ لَوْلِيْ لَهُ» فإن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها ، وإن رضيت ، كما ذكره الرافعي في آخر القضايا على الغائب ، وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيبُ القريب ولو مجرياً والمعتق وعصبته ، لأنَّه حق عليهم فإذا امتنعوا من وفاته وفاة الحاكم ، ولا تنتقل الولاية للأبد إذا كان العضل دون ثلاثة مرات ، فإن كان ثلاثة مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان ، وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات ، وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه وإرادته تزويج موليه ولا مساوى له في الدرجة ، والمحنة بالبالغة عند فقد المجرى

وقد جمع بعضهم الموضع الذي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال :

وَيَزُوجُ الْحَاكِمَ فِي صُورَ أَنْتَ	مَنْظُومَةٌ لِحَكِيْ عَقُودِ جَوَاهِرِ
عَدْمُ الْوَلِيِّ وَفَقْدُهُ وَنَكَاحُهُ	وَكَذَلِكَ غَيْبَتِهِ مَسَافَةً قَاسِرَ
وَكَذَلِكَ إِغْمَاءً وَجَبْسَ مَانِعَ	أَمَّةً لَحْجُورَ، تَوَارِيْ القَادِرَ
إِحْرَامَهُ وَتَعْزِيزَهُ مَعَ عَضْلِهِ	إِسْلَامَ أَمَّ الفَرْعَوْنِ وَهِيَ لِكَافِرَ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرِحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنْكِحُهَا بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا

وأهل الناظم تزويج المجنونة البالغة ، وإنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفهية إلى كفو وامتنع الولي من تزويجها ، ولو عينت كفواً وأراد الآب أو الجد الجبر كفواً غيره فله ذلك في الأصل لأنه أكمل نظراً منها .

ثم شرع في بعض أحكام الخطبة ، وهي - بكسر الخاء - التاسُّ الخاطب النكاح من جهة الخطوبة بقوله : ( ولا يجوز أن يصرح بخطبة ) امرأة ( معتمدة ) بائنا كانت أو رجمية بطلاق أو فسخ أو انفصال أو موت أو معتمدة عن شبهة ، لم فهو قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - الآية » وحكي ابن عطية الإجماع على ذلك ، والتصريح : ما يقطع بالرغبة في النكاح ، كأريد أن أنكحك ، وإذا انقضت عدتك نكحتك ، وذلك لأنه إذا صرحت تحققت رغبته فيها ، فربما تكذب في انقضاء العدة ، ولا يجوز تعریض لجمیع لأنها زوجة أو في معنى الزوجة ولأنها مجففة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً ، والتعریض : ما يتحمل الرغبة في النكاح وعدها ، كقوله : أنت جميلة ، ورب راغب فيك ، ومن يجد مثلك ؟ ( ويجوز أن يعرض ) لغير الرجمية ( بنكاحها قبل انقضاء العدة ) سواء كانت عدة وفاة أم بائن بفسخ أو ردة أو طلاق ، لعموم الآية ، ولا انقطاع سلطنة الزوج عنها .

تفصيه - هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها ، أما هو فيحل له التعریض والتصريح ، وأما من لا يحل له نكاحها فيها كالوالدة بائنا أو رجعياً أو وطنها أجنبى بشبهة في العدة فحملت منه قان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ ، وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحًا وتعریضاً حكم الخطبة فيما تقدم ، ويحرم على علم خطبة على خطبة جائزة من

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرَّ بَيْنِ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ، فَالْبَكْرُ يَحُوزُ لِلَّابِ وَالْجَدِّ

صرح باجابته إلا بالإعراض باذن أو غيره من الخطاب أو الجحيب ، خبر الشيفين والمفظ للبخاري « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب » والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء

ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم لمريده ليحذر بذلك للنصيحة ، سواء استشير الذي فيه أملا فإن اندفع بيده بأن لم يحتاج إلى ذكرها أو احتياج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الأول شيء من البعض الآخر في الثاني ، قال في زيادة الروضة : والغيبة تباح لستة أسباب وذكرها ، وجمعها غيره في هذا البيت ، فقال :

لَقْبٌ وَمُسْتَفْتٌ وَفَسْقٌ ظَاهِرٌ وَالظَّلْمُ تَحْذِيرٌ مِزِيلٌ الْمَذَكُورٌ

قال الفزالي في الإحياء : إلا أن يكون المنظاهر بالمعصية عالماً يقتدى به فتعمتنع غيبته ، لأن الناس إذا اطلعوا على زلتهم تساهلوا في ارتكاب الذنب ، اهـ .

وسن خطبة - بضم الخطاء - قبل خطبة - بكسرها - وأخرى قبل العقد ، خبر « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أى عن البركة ، وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولى أو الزوج أو أخيه ، ولو أوجب ول العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفاً فقبل صلح مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول ، لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء ، كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع ، لكنها لاتنسن ، بل يسن ترکاً كما صرخ به ابن يونس .

( النساء ) بالنسبة إلى إجبارهن في النزول بحج وعدهم ( على ضر بين ) : الأول : ( بكر ) تجبر ( و ) الثاني ( ثيب ) لانجبر ( فالبكر ) ولو كبيرة ومحلوقة بلا بكاره أو زالت بلا وط ، كقطة أو حدة حيض ( يجوز ) ويصح ( للأب والجد ) أى الأب وإن

## إجبارها على النكاح

٥٧

علا عند عدم الأب أو عدم أهليته (إجبارها على النكاح) أى تزويجها بغير إذنها خبر الدارقطني «الثيب أحق بنفسها ، والبكر يزوجها أبوها» ولأنهم نمارس الرجال بالوطء ، فهي شديدة الحياة .

تنبيه - تزويج الأب أو الجد البكر بغير إذنها شرط : الأول : أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ، الثاني : أن يزوجها من كفء ، الثالث : أن يزوجها بهر مثلها ، الرابع : أن يكون من نقد البلد ، الخامس : أن لا يكون الزوج معسراً بالهر ، السادس أن لا يزوجها من تضرر بعشرته كاعي أو شيخ هرم ، السابع : أن لا يكون قد وجب عليها النسك ، فإن الزوج يعنيها لكون النسك على التراخي ، وهذا غرض في تعجيل براءة ذمتها ، قاله ابن العاد ، وهل هذه الشروط المذكورة شرط لصحة النكاح بغير الإذن أو جواز الإقدام فقط ؟ فيه ما هو معتبر لهذا ، وما هو معتبر لذلك ، فالمعتبرات للصحة بغير الإذن : أن لا يكون بينها وبينها عداوة ظاهرة ، وأن يكون الزوج كفوا ، وأن يكون موسمأً بحال صداقها ، وما عدا ذلك شرط جواز الإقدام .

قال الولى العراقي : وينبغى أن يعتبر في الإجبار أيضاً انتفاء العداوة بينها وبين الزوج ، انتهى .

وإنما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم ظهور الفرق بين الزوج والولى المخبر ، بل قد يقال : إنه لا حاجة إلى ما قاله ، لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولى يقتضى أن لا يزوجها إلا من يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها ، أما مجرد كرهها له من غير ضرر فلا يؤثر ، لكن يكره الولى أن يزوجها منه كا نص عليه في الأم ، ويُسن استئذنان البكر إذا كانت مكلفة ، لحديث مسلم «والبكر يستأذنها أبوها» وهو محمول على الندب تطبيقاً لخاطرها ، وأما غير المكلفة فلا إذن لها ، ويُسن استفهام المراهقة ، وأن لا تزوج

وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَرْزِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا .  
 (فَصْلٌ) وَالْمُحَرَّمَاتُ

الصغريرة حق تبلغ ، والسنّة في الانتداب أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها  
 والأم بذلك أولى ، لأنها تطلع على مالا يطلع عليه غيرها .

(والثيب) البالنة (لا يجوز) ولا يصح (ترزو يجها) وإن عادت بكارتها إلا إذنها  
 خبر الدارقطني السابق ، وخبر « لا تنكحوا الأيامي حق تستأصرون » رواه الترمذى ،  
 وقال : حسن صحيح ، ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر ، بخلاف البكر .  
 فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمّة لم تزوج سواه احتملت الوطء ، أم لا  
 (إلا بعد بلوغها وإذنها) لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزوّجها إلى البلوغ ، أما  
 المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها المصلحة ، وأما الأمّة فليس بها أن  
 يزوجها ، وكذا لو لـى السيد عند المصلحة .

تمة — لو وظفت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراً ، فعن كسائر  
 الأبكار ، وإن كان مقتضى تعليفهم بمحارسة الرجال خلافه ، كما أن قضية كلامهم كذلك  
 إذا ذالت بذكر حيوان غير آدمي كفرد ، مع أن الأوجه أنها كالثيب ، ولو خلقت  
 بلا بكاره فشكها حكم الأبكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصميري ، وأقره ، وتصدق  
 المسألة في دعوى البكاره وإن كانت فاسقة ، قال ابن المقرى : بلا يمين ، وكذا في  
 دعوى الشيوبه قبل العقد وإن لم تتزوج ، ولا تسأل عن الوطء ، فإن ادعت الشيوبه  
 بعد العقد وقد زوجها لو لم يغير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقه من إبطال  
 النكاح ، بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد بشيء بتهمه يبطل جواز إزالتها بأصبغ أو نحوه ،  
 أو أنها خلقت بدونها ، كما ذكره الماوردي والروياني ، وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه .  
 \* فصل في محرمات النكاح ومثباتات الخيار فيه .

(المحرمات) على قسمين : تحرير مؤبد ، وتحريم غير مؤبد ، ومن الأول وإن

بِالنَّصْ أَرْبَعَ عَشْرَةً : سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ، وَهُنَّ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْبَنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْأُخْتُ وَالْخَالَةُ

لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس ، فلا يجوز للأدمي نكاح الجنية كما قاله ابن يونس وأفقي به ابن عبد السلام خلافاً للعمولى ، قال تعالى « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها » والمؤبد (بالنص) القطعى في الآية الكريمة الآية عن قرب (أربعة عشر) وله ثلاثة أسباب : القرابة ، ورضاع ، ومصاهرة ، وقد بدأ بالسبب الأول - وهو القرابة - بقوله (سبع) بتقديم السين على المودحة - أى يحرمن (بالنسبة) لقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبنااتكم وأخواتكم الآية - » ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان : الأول : تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد المؤولة ، والثانى : يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول ، فالأصول الأمهات ، والفصول البنات ، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والحالات ، والضابط الأول أرجح كما قاله الرافعى لإيجازه ونقاء على الإناث بخلاف الثانى (وهي) أى السبع من النسب الأول منها (الأم) أى يحرم العقد عليهما ، وكذا يقدر في الباقى ، وضابط الأم هي : كل من ولدتك فهي أمك حقيقة أو ولدت من ولدك ذكرًا كان أو أنثى كأم الأب (وإن علت) وأم الأم كذلك فهي أمك مجازاً ، وإن شئت قلت : كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها (و) الثانى (البنت) وضابطها : كل من ولدتها فبنتك حقيقة أو ولدت من ولدتها ذكرًا كان أو أنثى كفت ابن وإن نزل وبنت بنت (وإن سفلت) فبنتك مجازاً ، وإن شئت قلت : كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث (الأخت) وضابطها : كل من ولدها أبواك أو أحد هدا فاختك (و) الرابع (الخالة) : ضابطها : كل أخت

وَالْعَمَّةُ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ، وَأَنْتَانِ بِالرَّضَاعِ : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ،  
وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ

أني ولدتك خالتك حقيقة أو بواسطة كحالة أمك خالتك مجازاً، وقد تكون الحاله من  
جهة الأب كاخت أم الأب

تنبيه - كان الأولى أن يؤخر الحاله عن العمه ليكون على ترتيب الآية

(و) الخامس (العمه) وضابطها : كل أخت ذكر ولدك بلا بواسطة فعمتك حقيقة

أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازاً، وقد تكون العمه من جهة الأم كاخت أبي الأم

(و) السادس والسابع (بنت الأخ وبنت الأخت) من جميع الجهات ، وبنات  
أولادها وإن سفلن

تنبيه - علم من كلام المصنف أن البنت المخلوقة من زناه - سوا ، تتحقق أنها من مائة  
أم لا - تحل له ، لأنها أجنبية إذ لاحرمة لقاء الزنا ، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب  
من إبرث وغيره عنها ، فلا تبعض الأحكام كما يقول الخالف ، فإن منع الإرث إجماع  
كما قاله الرافعى ، ولكن يذكره فكاكها خروجاً من خلاف من حرمها ، ولو أرضمت المرأة  
بین الزانى صغيرة فلقيته ، قاله المتولى ، ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من  
زنا بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها ، والفرق أن ابن كالعضو منها ، وانفصل منها إنساناً ،  
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب

ثم شرع في السبب الثاني - وهو الرضاع - بقوله ( وانتان بالرضاع ، وهو الأم  
للرضعة ، والأخت من الرضاع ) لقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم  
من الرضاعة » فن ارتفع من أمرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحاديات بعده  
أخوات له ، وإنما ذكرت ذلك معوضحة لأن كثيراً من جهلة العوام يظنون أن الأخت  
من الرضاع هي التي ارتفعت معه دون غيرها ، ويسألون عنه كثيراً ، فرضعتك ومن

وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ : أُمُّ الْزَّوْجَةِ ، وَالْأُرْبَيْةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ

أرضعتها أو ولدتها أو ولدت، أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أم رضاع، وقس على ذلك الباقى من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وفي رواية «من النسب» وفي أخرى «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو اختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطأة أبيك، ولا مرضعة تافلتك وهو ولد الولد، ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطأة ابنك، ولا أم مرضعة ولدك، ولا بنت المرضعة، ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطأتك فيحرم عليك أنها وبنتها، وهذه الأربع يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع، فاستثنوها بعضهم من قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والمحققون كاف الروضة على أنها لاستثنى لعدم دخولها في القاعدة، لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كاقررتها، ولا يحرم عليك اخت أخيك، سواء كانت من نسب كأن كان زيد أخ لأب وأخت لأم فلا خـيـه نـكـاحـهـاـ، أم من رضاع كان ترضـعـ امرأـةـ زـيـداـ، وصغـيرـةـ أجـنبـيـةـ منهـ، فـلاـ خـيـهـ لـأـيـهـ نـكـاحـهـاـ، وـسوـاءـ كـانـتـ الاـخـتـ أـخـيـكـ لـأـيـكـ لـأـمـهـ كـامـثـنـاـ أـخـتـ أـخـيـكـ لـأـمـكـ لـأـيـهـ، مـثـالـهـ فـيـ النـسـبـ أـنـ يـكـونـ لـأـبـيـ أـخـيـكـ بـنـتـ منـ غـيـرـ أـمـكـ فـلـكـ نـكـاحـهـاـ، وـفـيـ الرـضـاعـ أـنـ تـرـضـعـ صـغـيرـةـ بـلـبـنـ أـبـيـ أـخـيـكـ لـأـمـكـ فـلـكـ نـكـاحـهـاـ.

ثم شرع في السبب الثالث - وهو المصاهرة - بقوله ( وأربع بالمحاورة ، وهن : أم الزوجة ) بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع ، سواء دخل بها أم لا ، لإطلاق قوله تعالى « وأمهات نسائكم » ( والريبيه إذا دخل بالأم ) بعقد صحيح أو فاسد ، لإطلاق قوله تعالى « وربائكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » وذكر الحجور خرج الغائب فلا معفوم له

فإن قيل : لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعود إلى الجملة الأولى وهي « وأمهات نسائكم » مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع ؟

أجيب بأن نسائكم الثاني محرور بحرف الجر ، ونسائكم الأول محرور بالضaf ،  
وإذا اختلف العامل لم يجر الإتباع وينترين القطع

تبنيه - قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة  
الأم ، فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا  
وإن تردد فيه الروياني

فإن قيل : لم لم يعتبروا الدخول في تحرير أصول البنت ، واعتبروا في تحرير  
البنت الدخول ؟

أجيب بأن الرجل يبتلي عادة بمحالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره خرمت بالعقد  
ليسهل ذلك ، بخلاف بنتها

تبنيه - من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالريبة ، ومن حرم بالعقد فلا بد  
فيه من صحة العقد ، نعم لو وطى في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد

فائدة - الريبة : بنت الزوجة وبناها وبنات ابن الزوجة وبناتها ، ذكره الماوردى  
في تفسيره ، ومن هنا يعلم تحرير بنت الريبة وبنت الريب لأئتها من بنات أولاد  
زوجته ، وهى مسألة نقيسة يقع السؤال عنها كثيراً ، وكل من وطى امرأة بذلك حرم  
عليه أمها وبناها ، وحرمت هي على آبائهن تحريراً مؤبداً بالإجماع ، وكذا الموطأة  
الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته أو أمته يحرم عليه أمها وبناها ، وتحرم هي على  
آبائهن وأبنائهن ، كما يثبت في هذا الوطء النسب ويوجب العدة ، لا المزنى بها فلا يثبت  
مزناها حرمة المصاهرة فالزاني نكاح أمن زنى بها وبنتها ، ولا بنه وأبيه نكاحها هي

**وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْأَبْنِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ**

وبنها ، لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ، فلا يثبت بالزنا كالنسب ،  
وليس مباشرة كمس وقبله بشهوده كوطه لأنها لا توجب العدة فكذا لاتوجب الحرج  
(و) تحريم (زوجة الأب) وهو : من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جداً من قبل  
الأب أو الأم ، وإن لم يدخل بها ، لإطلاق قوله « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء  
إلا ما قد سلف » قال الشافعي في الأم : يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه (و) تحرم  
(زوجة ابن) وهو : من ولدته بواسطة أو غيرها ، وإن لم يدخل ولدك بها ، لإطلاق قوله  
تعالى « وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم »

تبينه - لافرق في الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع ، أما النسب  
خلالية ، وأما الرضاع فلما الحديث المتقدم

فإن قيل : إنما قال تعالى « وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم » فكيف  
حرمت حليلة ابن من الرضاع ؟

أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق ، وقد عارضه هنا منطوق  
قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »  
فإن قيل : فما فائدة التقييد في الآية حينئذ ؟

أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبنى ، فلا يحرم على المرء زوجة من تبنياه  
لأنه ليس بابن له ، ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه  
ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة ابنها ولا بنتها ولا زوجة الريب  
ولا زوجة الراب .

ثم شرع في القسم الثاني - وهو التحرير غير المؤبد - بقوله (و) تحرم (واحدة  
من جهة الجمع) في العصمة (وهي أخت الزوجة) فلا يتأنب تحريرها ، بل تحمل بعثت أختها

وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا  
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

أو بيتوتها لقوله تعالى « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » ولما في ذلك من قطبيمة الرحم وإن رضيت بذلك فان الطبع يتغير ( ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) من نسب أورضاع ولو بواسطة ، خبر « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا العمدة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا اخالة على بنت أخيها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذى وغيره وصححوه ، ولما من التعليل في الأختين .

( ويحرم من ) النساء بسبب ( الرضاع ما يحرم ) منهن ( من النسب ) وهي السبعة المتقدمة ، وقدمنا أنه يحرم زوجة والده من الرضاع ، زوجة ولده كذلك وفت زوجته كذلك ، أما تحرير الأم والأخت من الرضاع فلم يصر ، وأما تحرير الباقي فالحادي المار وهو « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

تنبيه — من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضاً في الوطء بملك العين أو ملك ونكاح قوله عذكم بالإجماع ، فإن وطئ واحدة منها ولم يكرها حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بازالة ملك أو نكاح أو كتابة إذا لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة ، لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق ، فلو عادت الأولى كان ردت بعيوب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهم شاء بعد استبراء العائدة ، أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ، ويشرط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها ، فلو كانت إحداهما بمحوسية أو نحوها كحريم فوطأها بجازله وطء الأخرى ، فنعم لملك أمها أو بنتها فوطء إحداهما حرمت الأخرى مؤبداً كما علم مما من ، ولو ملك أمها ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها لأن نكح اختها الحرة أو عمتها أو خالتها أو نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها

وَرَدَ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ : بِالْجَنُونِ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتْقِ ، وَالْقَرْنِ

كَانَ مَلِكُ أَخْتِهَا حَلَّتِ الْمُنْكُوْحَةَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ دُونَ الْمَلْوَكَةِ ، لَأَنَّ فَرَاشَ النَّكَاحِ أَقْرَىٰ ؛  
إِذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الظَّالِقُ وَالظَّهَارُ وَالْإِيَّاهُ وَغَيْرَهَا ، بِمُخْلَفِ الْمَلِكِ

نَمْ شَرْعُ فِي مَنْبَتَاتِ الْخِيَارِ بِقَوْلِهِ ( وَرَدَ الْمَرْأَةُ ) بِالْبَنَاءِ الْمَفْعُولِ : أَىٰ يَشْبَتُ لِلزَّوْجِ  
خِيَارُ فَسْخِ نِسْكَاحِهِ ( بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ ) أَىٰ بِواحِدِهِنَّا ، وَإِنْ أَوْهَمْتِ عَبَارَتَهُ أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ  
اجْتِمَاعِهَا ، أَشَارَ إِلَى الْأُولَى بِقَوْلِهِ : ( بِالْجَنُونِ ) وَإِنْ تَقْطَعْ وَكَانَ قَابِلًا لِلِّعَلاَجِ ، وَالْجَنُونُ :  
زَوَالُ الشَّعُورِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقاءِ الْحَرْكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ ، وَاسْتِئْنَافُ الْمَتْوَلِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ  
الْخَفِيفِ الَّذِي يَطْرَأُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، وَأَمَّا الإِغْمَاءُ بِالْمَرْضِ فَلَا يَشْبَتُ بِهِ خِيَارُ كَائِنِ  
الْأَمْرَاضِ ، وَمَحْلِهِ كَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِيمَا تَحْصُلُ مِنْهُ الْإِفَاقَةُ كَمَا هُوَ الْفَالِبُ ، أَمَّا الْمَيَّوسُ  
مِنْ زَوَالِهِ فَكَالْجَنُونِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَتْوَلُ ، وَكَذَا إِنْ بَقِيَ الإِغْمَاءُ بَعْدَ الْمَرْضِ ، فَيَشْبَتُ بِهِ  
الْخِيَارُ كَالْجَنُونِ ، وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ الْخَبِيلُ بِالْجَنُونِ ، وَالْإِصرَاعُ نَوْعٌ مِنْ الْجَنُونِ ، كَمَا قَالَهُ  
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

( و ) الثَّانِي ( الْجَذَامُ ) وَهُوَ : عَلَةٌ يَحْمِرُ مِنْهَا الْعَضُوُّ ثُمَّ يَسُودُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَيَتَنَاثِرُ ، وَيَتَصَوَّرُ  
ذَلِكُ فِي كُلِّ عَضْوٍ ، وَلِكُنَّهُ فِي الْوِجْهِ أَغْلَبُ .

( و ) الثَّالِثُ : ( الْبَرَصُ ) وَهُوَ : بِيَاضٍ شَدِيدٍ يَبْقَعُ الْجَلَدُ وَيَنْهَبُ دَمَوِيَّهُ  
هَذَا إِنْ كَانَا مَسْتَحْكَمِينَ ، بِمُخْلَفِهِنَّا مِنْ أَوَّلَيِ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ لَا يَشْبَتُ بِهِ الْخِيَارُ  
كَمَا صَرَحَ بِهِ الْجَوَيْنِيُّ ، قَالَ : وَالْمُسْتَحْكَمُ فِي الْجَذَامِ يَكُونُ بِالْمُنْقَطِعِ ، وَرَدَدُ الْإِمَامِ فِيهِ ،  
وَجُوزُ الْأَكْنَفَاءِ بِاسْوَادَاهُ وَحْكُمُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمُسْتَحْكَمِ الْعَلَمَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْجَنُونِ  
الْمُسْتَحْكَمِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلِمَلِ الْفَرْقُ أَنَّ الْجَنُونَ يَفْضُى إِلَى الْجَنَاحِيَّةِ .

( و ) الرَّابِعُ : ( الرَّتْقُ ) وَهُوَ - بَفْتَحِ الرَّاءِ وَالْمَثَنَةِ الْفَوْقَيْنِ - اَنْسَادُ الْفَرْجِ بِالْحَمِّ  
وَيَخْرُجُ الْبَوْلُ مِنْ ثَقْبَةٍ صَغِيرَةٍ كَالْحَلِيلِ الرَّجُلِ ، قَالَهُ فِي السَّكَافَيَّةِ .

( و ) الْخَاتِمُ : ( الْقَرْنُ ) وَهُوَ - بَفْتَحِ الْقَافِ وَكَذَا الرَّاءِ عَلَى الْأَرْجَحِ - اَنْسَادُ

وَيُرِدُ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرَصِ ،  
وَالْجَبَّ ، وَالْعَنَةِ .

الفرج بعظام على الأصح ، وقيل : بلح ، وعليه فالرقة والقرن واحد ، فيثبت له اختيار بكل منها ، لأنّه يخل بمقصود النكاح كابرص وأولى لأنّ البرص لا يمنع بالكلية ، بل ينفر منه ، وليس ل الزوج إجبارها على شق الموضع ، فان شقته وأمكن الوطء فلا خيار ، ولا تمكن الأمة من الشق قطعاً إلا باذن السيد .

( ويرد الرجل ) أيضاً بالبناء للمفعول : أى يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه ( بخمسة عيوب ) أى بواحد منها كما مر ، وأشار إلى ثلاثة منها بقوله ( بالجنون ، والجذام ، والبرص ) على ما مر بياناً وتحريراً في كل منها

( و ) الرابع ( الجب ) وهو - بفتح الجيم - قطع جميع الذكر معبقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة ، أما إذا بقي منه ما يوجّل قدرها فلا خيار لها على الأصح ، فلو تنازعا في إمكان الوطء به قبل قوله على الأصح ، وخرج به الخصي ، وهو : من قطعت أنثيه وبقي ذكره فلا خيار به على الأصح لقدرته على الجماع ، قال ابن الملقن في شرح الحاوي : ويقال : إنه أقدر عليه لأنه لا ينزل ، فلا يعتريه فتور .

( و ) الخامس : ( العنة ) في المكافف قبل الوطء في قبلها ، وهو - بضم المهملة وتشديد النون - علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمتنع الجماع ، وخرج بقيد المكافف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لأن ذلك إنما يثبت باقرار الزوج أو بيمينها بعد نسكه ، وإقرارها لنو ، وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة ، بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح في الروضة ، وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجمة لحصول ما يعنها ، بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول ما يعنها

تبنيه — ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء ، وجاءت به الآثار ، وصح ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه في ثلاثة الأول ، وهي المشتركة بين الزوجين ، رواه الشافعى وعول عليه ، لأن مثلك لا يكون إلا عن توقيف ، وفي الصحيح « فر من المجنوم فرارك من الأسد » قال الشافعى في الأم : وأما الجنادم والبرص فانه — أى كلامهما — يعدى الزوج والولد ، وقال في موضع آخر : الجنادم والبرص مما يزعم أهل العلم بالطريق والتجارب أنه يعدى كثيراً ، وهو مانع للجماع ، لا تقاد النفس أن تطيب أن تجتمع من هو به ، والولد قلماً يسلم منه ، فأن سلم أدرك نسله .

فإن قيل : كيف قال الشافعى إنه يعدى وقد صح في الحديث « لا عدوى » .

أجيب : بأن مراده أنه يعدى بفعل الله تعالى ، لا بنفسه ، والحديث ورد ردآ لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى .

ولو حديث بالزوج بعد العقد عيب لأن جب ذكره بعد الدخول ولو بفعلها ثبت له الخيار ، بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الإشارة إليه ، وإلى الفرق بين الجب والعنة ، ولو حديث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول أو بعده كما ورد في الحديث لولي بجادل ، وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ، وتخير بمقارن جنون الزوج وإن رضيت الزوجة به ، وكذا بمقارن جذام وبرص في الأصح للعار .

والخيارات في الفسخ بهذه العيوب إذا ثبتت يكون على الفور لأذنه خيار عيب فكان على الفور كافي البيع ، ويشرط في الفسخ بعيوب العنة وكذا باقي العيوب رفع إلى حاكم ، لأنه مجتهد فيه فأشبهه الفسخ بالإعسار ، وتثبت العنة بأقرار الزوج أو بينة على إقراره ، لأنه لا مطلع للشهود عليها ، وتثبت أيضاً بيمينها بعد نكوله ، وإذا ثبتت ضرب القاضى له سنة كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بطلب الزوجة ، لأن الحق لها

## (فَصْلٌ) وَيُسْتَحِبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ

فَإِذَا هَمَتْ رِفْعَتَهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَانْقَالَ « وَطَثٌ » حَافِ ، فَانْتَكَلَ حَلْفَتَهُ وَاسْتَقْلَتْ بِالْفَسْخِ كَمَا يَسْتَقِلُ بِالْفَسْخِ مِنْ وَجْدِ بِالْمُبِيعِ عَيْنًا .

- خاتمة - حيث اختلف الزوجان في الإصابة كان المصدق نافياً أخذها بالأصل ، إلا في مسائل : الأولى العين كامر ، الثانية : المؤلي وهو كالعين في أكثر ما ذكر ، الثالثة : إذا ادعت المطلقة ملائمةً أن الحال وطئها وفارقها وانقضت عدتها منه ، وأنكر الحال الوطء فتصدق بيمينها لحملها للأول ، الرابعة : إذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وأنكرته صدق بيمينه ، لأن الأصل بقاء النكاح ، وذكرت صوراً أخرى في شرح المنهاج من أرادها فليراجعه .

### ﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي الصَّدَاقِ

وهو - بفتح الصاد أشهى من كسرها - ما وجب بنكاح أو وطء أو تقويت بضم قهراً كرضاع ورجوع شهود .

والالأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى « وَأَتَوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » أى : عطيه من الله مبتداً ، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين ، وقيل : الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحله لأن المرأة تستمع بالزوج كاستماعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل ، وقوله تعالى « وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » وقوله صلى الله عليه وسلم لم يريد التزييج « التمس ولو خاتماً من حديد » رواه الشيبان

(ويستحب) الزوج (تسمية المهر) للزوجة (في) صلب (النكاح) أى العقد ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً عنه ، ولأنه أدفع للخصومة ، ولثلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ، ويؤخذ من هذا أن السيد إذا زوج عبده أمنه أنه يستحب له ذكر المهر ، وهو ما في الروضة تبعاً لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد

فَإِنْ لَمْ يُسْمَمْ صَحَّ الْعَقْدُ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَايْهِ: أَنْ يَنْرِضَهُ الْمَرْوِجُ عَلَى  
نَفْسِهِ، أَوْ يَنْرِضَهُ الْحَاكِمُ

إذ لا ضرر في ذلك ، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرین ، ويین أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه (فإن لم يسم) صداقاً بـأـنـ أـخـلـيـ العـقـدـ مـنـهـ (ـصـحـ العـقـدـ) بـالـإـجـاعـ ،ـ لـكـنـ معـ الـكـراـهـةـ كـاـصـرـ بـهـ الـمـاـوـرـدـيـ وـالـمـتـوـىـ  
وـغـيـرـهـماـ ،ـ وـقـدـ تـجـبـ التـسـمـيـةـ فـصـورـ:ـ الـأـوـلـيـ:ـ إـذـ كـانـ الزـوـجـ غـيرـ جـائزـ التـصـرـفـ أوـ  
سـمـلـوـكـهـ لـغـيرـ جـائزـ التـصـرـفـ ،ـ الثـانـيـةـ:ـ إـذـ كـانـ جـائزـ التـصـرـفـ وـأـذـنـتـ لـوـلـيـهاـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ  
وـلـمـ تـفـوـضـ ،ـ فـزـوـجـهـاـ هـوـ أـوـ كـيـلـهـ ،ـ الثـالـثـةـ:ـ إـذـ كـانـ الزـوـجـ غـيرـ جـائزـ التـصـرـفـ ،ـ وـحـصـلـ  
الـاـنـفـاقـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ مـهـرـ مـثـلـ الزـوـجـ ،ـ وـفـيـ عـدـاـهـاـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ ،ـ  
خـتـمـيـنـ تـسـمـيـتـهـ بـعـاـقـعـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ إـخـلـاؤـهـ مـنـهـ ،ـ وـإـذـ خـلاـ الـعـقـدـ عـنـ التـسـمـيـةـ  
فـانـ لـمـ تـكـنـ مـفـوـضـةـ اـسـتـحـقـتـ مـهـرـ الـمـثـلـ بـالـعـقـدـ (ـوـ)ـ إـنـ كـانـ مـفـوـضـةـ بـأـنـ قـالـتـ رـشـيدـةـ  
لـوـلـيـهاـ:ـ زـوـجـيـ بـلـاـ مـهـرـ ،ـ فـفـعـلـ (ـوـجـبـ الـمـهـرـ بـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ)ـ أـيـ بـوـاحـدـ مـنـهـ:ـ الـأـوـلـ:ـ (ـأـنـ يـفـرـضـهـ)  
أـيـ يـقـدـرـهـ (ـالـزـوـجـ عـلـىـ نـفـسـهـ)ـ قـبـلـ الدـخـولـ ،ـ وـهـاـ حـبـسـ نـفـسـهـ لـيـفـرـضـ لـهـاـ  
لـتـكـونـ عـلـىـ بـصـيرـةـ مـنـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـ ،ـ وـهـاـ بـعـدـ الـفـرـضـ حـبـسـ نـفـسـهـاـ تـسـلـيمـ الـمـفـرـوضـ  
الـحـالـ كـالـسـمـيـ فـيـ الـعـقـدـ ،ـ أـمـاـ الـمـؤـجلـ فـلـيـسـ لـهـاـ حـبـسـ نـفـسـهـاـ الـكـالـسـمـيـ فـيـ الـعـقـدـ ،ـ  
وـيـشـرـطـ رـضـاـهـاـ بـعـاـيـاـ يـفـرـضـهـ الـزـوـجـ لـأـنـ الـحـقـ لـهـاـ ،ـ فـانـ لـمـ تـرـضـ بـهـ فـكـأـنـهـ لـمـ يـفـرـضـ ،ـ  
وـهـذـاـ كـاـقـالـ الـأـذـرـعـيـ إـذـ فـرـضـ دـوـنـ مـهـرـ الـمـثـلـ ،ـ أـمـاـ إـذـ فـرـضـ لـهـاـ مـهـرـ مـثـلـهـ حـالـاـ مـنـ قـدـ  
الـبـلـدـ وـبـذـنـهـ لـهـاـ وـصـدـقـتـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ رـضـاـهـاـ لـأـنـهـ عـبـثـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ عـلـمـ  
الـزـوـجـيـنـ حـيـثـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ مـهـرـ بـقـدـرـ مـهـرـ الـمـثـلـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـدـلـاـ عـنـهـ ،ـ بـلـ الـواـجـبـ  
أـحـدـهـاـ ،ـ وـيـجـبـ فـرـضـ مـؤـجلـ بـالـتـرـاضـيـ وـفـوـقـ مـهـرـ الـمـثـلـ ،ـ وـالـثـانـيـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:  
(ـأـوـ يـفـرـضـهـ الـحـاـكـمـ)ـ إـذـ اـمـتـنـعـ الـزـوـجـ مـنـ فـرـضـهـاـ ،ـ أـوـ تـنـازـعـاـ فـيـ قـدـرـ الـمـفـرـوضـ كـمـ يـفـرـضـ ،ـ  
لـأـنـ مـنـصـبـهـ فـصـلـ الـخـصـومـاتـ ،ـ وـلـكـنـ يـفـرـضـهـ الـحـاـكـمـ حـالـاـ مـنـ نـقـدـ الـبـلـدـ كـاـفـ قـيـمـ الـمـتـلـقـاتـ  
لـأـمـجـلاـ وـلـاـ بـغـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ ،ـ وـإـنـ رـضـيـتـ الـزـوـجـ بـذـلـكـ ،ـ لـأـنـ مـنـصـبـهـ الإـلـزـامـ بـالـحـالـ

أَوْ يَدْخُلُ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ

---

من نقد البلد ، ولهما إذا فرضه حالات أخير القبض ، بل لها ترک بالكلية ، لأن الحق لها ، ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ، ويشرط علم الحاكم مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت الأيسير ، ولا يصح فرض أجنبى من ماله ، لأن خلاف ما يقتضيه العقد ، والفرض الصحيح كسمى في العقد ، فيتشطر بالطلاق بعد عقد وقبل وطء ، سواءً كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم ، والثالث : ما أشار إليه بقوله ( أو يدخل بها ) بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام أو در ( فيجب ) لها ( مهر المثل ) وإن أذنت له في وطئها ، بشرط أن لا مهر لها ، لأن الوطء لا يباح بالإباحة ، لما فيه من حق الله تعالى ، والمعتبر في مهر مثل المفروضة أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء ، لأن البعض دخل بالعقد في ضمانه واقتصر به الإتلاف فوجب الأكثر كالمفروض بشراء فاسد ، ولو طلب الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر ، وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل ، لأنها كالوطء في تقرير المسمى ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويف ، وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر أو يحال العقد أو الموت ؟ أوجه في الروضة وأصلها بلا ترجيح ، أوجهها أولاً ، لأن البعض دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها ، بخلاف ما لو قتلاها أجنبى أو قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها  
ومهر المثل : ما يرغب به في مثلها عادة

وركته الأعظم : نسب في النسبة لوقوع التفاخر به كالكافأة في النكاح ، وظاهر كلام الأكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب ، وهو المعتمد ، لأن الرغبات تختلف بالنسبة مطلقاً ، فيراعى أقرب من تنسب إليه ، فأقربهن أخت لأبوبن ، ثم لأب ، ثم بنات أخت لأبوبن ، ثم لأب ، ثم عمات لأبوبن ، ثم لأب ، لأن المدى بجهةين يقدم على المدى بجهة ، ثم بنات الأعمام لأبوبن ، ثم لأب ، فإن تعمد اعتبار نساء العصبة تعتبر

وَلَيْسَ لِأَقْلَصِ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثِرِهِ حَدٌ، وَيَحُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ  
مَعْلُومَةٍ

بنوات الأرحام كالجذات والخلالات ، لأنهن أولى من الأجانب ، ويقدم من نساء  
الأرحام : الأم ، ثم الجذات ، ثم الخلالات ، ثم بنات الأخوات ، ثم بنات الأخوال ،  
والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم ، لا ذوي الأرحام المذكورون في الفرائض ، لأن أمهات  
الأم لسن من المذكورين في الفرائض ، ويعتبر مع ما تقدم من وعفة وعقل وجہا  
ويسار وفصاحة وبکارة وثبوة ، وما اختلف به غرض كالعلم والشرف ، لأن المورث مختلف  
باختلاف الصفات ، ويعتبر مع ذلك البلد ، فان كان نساء العصبة ببلدين هي في إحداهما  
اعتبر بعضيات بلدها ، فان كن كافئن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما  
قاله في الروضة .

( وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ) بل ضابطه : كل ما صحي كونه مبيعاً  
عوضاً أو موضعاً صحي كونه صداقاً ، وملا فلام ، فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل يتمول  
كحبتي حنطة لم تصح التسمية ، ويرجع لمهر المثل ، وكذا إذا أصدقها نوباً لا يملك غيره  
فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قال الزركشي مستدلاً بقوله صلى الله  
عليه وسلم للذى أراد التزوج على إزاره « إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار  
لك » وهذا داخل في قولنا : ما صحي مبيعاً صحي صداقاً ، ويسن أن لا ينقص المهر عن  
عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، وأن لا يزيد على خمسة دراهم كاصدقه بناته  
صلى الله عليه وسلم وزوجاته ، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي  
إكراماً له صلى الله عليه وسلم .

( ويحوز أن يتزوجهها على منفعة معلومة ) تستوفى بعقد الإجارة كتعليم فيه كلفة  
وخياطة ثوب وكتابة ومحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة ، فان لم يكن يحسنها والتزم في

الذمة جاز ، ويستأجر لها من بحسنها ، وإن التزم العمل بنفسه لم يصبح على الأصح لعجزه ، وخرج بقيـد المعلومة الممنوعة المحظوظة فلا يصح أن تكون صداقا ، ولكن يجب مهر المثل ، وإطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ، ولتعلـيمـهاـيـ أـوـ ولـهـاـ الـواـجـبـ عـلـيـهـاـ تـعـلـيمـهـ وكـذـاـ عـبـدـهـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ فـيـ الرـوـضـةـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـتـعـذـرـ تـعـلـيمـ غـيرـهـ بـطـالـفـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ أـصـدـقـهـاـ تـعـلـيمـهـاـ بـنـفـسـهـ فـطـلـقـ قـبـلـ التـعـلـيمـ بـعـدـ دـخـولـ أـوـ قـبـلـهـ تـعـذـرـ تـعـلـيمـهـ لـأـنـهـ صـارـتـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـوزـ اـخـلـاؤـهـ بـهـاـ .

فـانـ قـيلـ : الـأـجـنبـيـ يـبـاحـ النـظـرـ إـلـيـهـ لـتـعـلـيمـ ، وـهـنـهـ صـارـتـ أـجـنبـيـةـ ، فـهـلـأـ جـازـ تـعـلـيمـهـ ؟ـ .

أـجـيبـ بـأـنـ كـلـاـ مـنـ الزـوـجـينـ تـعـلـقـتـ آمـالـهـ بـالـآخـرـ ، وـحـصـلـ بـيـنـهـمـاـ نـوـعـ وـدـ ، فـقـويـتـ التـهمـةـ ، فـامـتنـعـ التـعـلـيمـ لـقـرـبـ الـفـتـنـةـ ، بـخـلـافـ الـأـجـنبـيـ فـانـ قـوـةـ الـوـحـشـةـ بـيـنـهـاـ اـقـضـتـ جـواـزـ التـعـلـيمـ ، وـقـيلـ : المـرـادـ بـالـتـعـلـيمـ الـذـيـ يـحـوزـ النـظـرـ لـهـ هوـ التـعـلـيمـ الـواـجـبـ كـفـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ ، فـاـهـنـاـ مـحـلـهـ فـيـ غـيرـ الـواـجـبـ ، وـرـجـعـ هـذـاـ السـبـكـيـ ، وـقـيلـ : التـعـلـيمـ الـذـيـ يـحـوزـ النـظـرـ خـاصـ بـالـأـمـرـدـ ، بـخـلـافـ الـأـجـنبـيـ ، وـرـجـعـ هـذـاـ الـجـلـالـ الـخـلـيـ ، وـالـمـعـتمـدـ الـأـوـلـ تـبـيـيـهـ - أـفـهـمـ تـعـلـيمـهـمـ السـابـقـ أـنـهـ لـوـمـ تـحـرـمـ اـخـلـوـهـ بـهـاـ كـاـنـ كـانـتـ صـفـيـرـةـ لـاـ شـهـرـيـ

أـوـ صـارـتـ مـحـرـمـاـ لـهـ بـرـضـاعـ أـوـ نـكـحـهـ ثـانـيـاـ لـمـ يـتـعـذـرـ التـعـلـيمـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ

فـرـوعـ - لـوـ أـصـدـقـ زـوـجـتـهـ الـسـكـتـابـيـةـ تـعـلـيمـ قـرـآنـ صـحـ إـنـ تـوـقـعـ إـسـلـامـهـاـ ، وـإـلـفـالـاـ ، وـلـوـ أـصـدـقـهـاـ تـعـلـيمـ التـورـاـةـ أـوـ الـإـنجـيلـ وـهـمـاـ كـافـرـانـ ثـمـ أـسـلـامـاـ أـوـ تـرـافـعـاـ إـلـيـنـاـ بـعـدـ التـعـلـيمـ فـلاـ شـيـءـ هـاـ سـوـاهـ ، أـوـ قـبـلـهـ وـجـبـ هـاـ مـهـرـ المـثـلـ ، وـلـوـ أـصـدـقـ الـكـتـابـيـةـ تـعـلـيمـ الشـهـادـتـيـنـ فـإـنـ كـانـ فـيـ تـعـلـيمـهـمـاـ كـافـةـ صـحـ ، وـإـلـاـ فـلاـ ، كـاـ قـالـهـ الـأـذـرـعـيـ

وَيَسْقُطُ بِالْ طَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ

( ويسقط بالطلاق ) وبشكل فرقه وجدت لامتها ولا بسيبها ( قبل الدخول ) كإسلامه وردته ولعماهه وإرضاع أمها لها أو أمها له ( نصف المهر ) أما في الطلاق فلالية « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وأما الباقى فلقياس عليه ، وأاما الفرقه التي وجدت منها قبل الدخول كإسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويهما أو فسخها بعييه أو ردهما أو بإرضاعها لزوجة له صغيرة أو وجدت بسيبها كفسخه بعييهما تسقط المهر، المسمى ابتداء ، أو المفروض الصحيح ، أو مهر المثل ، في كل ما ذكر ، لأنها إن كانت هي الفاسخة فهي اختارة للفرقه فـ كأنها قد أتلفت الموقف قبل التسليم فـ سقط العوض ، وإن كان هو الفاسخ بعييهما فـ كأنها هي الفاسخة .

تنبيه - لو ارتدًا معاً فهل هو كردهما فيسقط المهر أو كردهه فيتنصف ؟

وجهان ، صحيح الأول الروياني والنسائي والأذري وغیرهم ، وصحح الثاني المتولى والفارق وابن أبي عصر ون وغیرهم ، وهو أوجه .

منعة - يجب لمطلقة قبل وطء منعة إن لم يجب لها شطر مهر ، لأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء ، وادعى الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفروضاً لهم فريضة ، ومتعموهن - الآية » ونجب أيضاً لموطأة في الأظاهر ، لعموم قوله تعالى « وللمطلقات منع بالمعروف » ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البعض ، فخلال الطلاق عن الجبر ، بخلاف من وجب لها النصف فإن بعضها سلم لها ، فـ كان النصف جابراً للإيجاش .

قال النووي في فتاويه : إن وجوب المنعة مما يغفل النساء عن العلم بهما ، فينبغي

تعريفهن وإشاعة حكمها يعترض ذلك .

ونجباً بفرقه لا بسيبها بأن كانت من الزوج كردهه ولعماهه كطلاقه في إيجاب المنعة

(فصل) والوليمة على العرس مستحبة، والإجابة إليها واجبة

ويسن أن لا تتفصل عن ثلاثة درهما أو ما قيمته ذلك ، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضى باجتهاده بحسب ما يليق بالحال ، معتبراً حالها من يسار الزوج وإعساره ونسبتها وصفاتها ، لقوله تعالى « ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المفترقدره » ثم شرع في أحكام الوليمة ، واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم ، وهو الاجتماع لأن الزوجين يجتمعان ، وهي تقع على كل طعام يتخلد لسرور حادث من عرس وإسلامك وغيرهما ، لكن استعمالها مطلقاً في العرس أشهر

(الوليمة على العرس) وهو - بضم العين مع ضم الراء واسكانها - الابتها بالزوجة (مستحبة) مؤكدة ، لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قوله وفلا ، ففي البخارى أنه صلى الله عليه وسلم « ألم على بعض نسائه بعدن من شعير » وأنه « ألم على صفية بتمر وسمون وأقط » وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج « ألم ولو بشاة » وأقلهم مما لم يمكن شاة ، ولغيره ما ذكر عليه ، قال النسائي . والمراد أقل الكمال شاة ، لقول التنبئي : وبأى شيء ألم من الطعام جاز

تنبئي - لم يتعرضوا الوقت الوليمة ، واستنبط السبكي من كلام البيهقي أن وقتها موضع من حين العقد ، فيدخل وقتها به ، والأفضل فعلها بعد الدخول ، لأنه صلى الله عليه وسلم « لم يوم على نسائه إلا بعد الدخول » فتوجب الإجابة إليها من حين العقد ، وإن خالف الأفضل .

(والإجابة إليها واجبة) عينا ذخبر الصحيحين « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وخبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله وسوله » قالوا : والمراد ولية العرس ، لأنها المعهودة عندهم ، ويؤيد هذه ما في الصحيحين مرفوعا « إذا دعى أحدكم إلى ولية عرس فليجب » وأما غيرها من الولائم فالإجابة إليها مستحبة ، لما في مسند أحمد عن الحسن قال : « دعى عثمان بن أبي العاص

إلى ختان فلم يجحب ، وقال : لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله (إلا عذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة ، فإن شروطه كثيرة : منها أن لا ينحصر بالدعوة الأغنياء لغناهم ، ن الخبر «شر الطعام» ومنها أن يكون الداعي مسلما ، ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ، ومنها أن يدعوه في اليوم الأول ، فتنس الإجابة في اليوم الثاني ، وتذكره في الثالث ، ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف ، نعم إن اتخاذها الولي من ماله وهو أب أو جد ظاهر - قال الأذرعى - الوجوب ، ومنها أن لا يدعوه خلوف منه لو لم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل ، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو بناته ، لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال : ليحضر من أراد ، ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي وبرضى بتخلقه ، ومنها أن لا يسبق الداعي غيره ، فان جاءه مما أجاب أقربه مارحه نام دارا ، ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام ، فن كان كذلك كرهت إجابته ، فان علم أن عين الطعام حرمت إجابته وإلا فلا ، وتباح الإجابة ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ، وهذا قال الزركشى : لا تجب الإجابة في زماننا هذا انتهى . ولكن لا بد أن يغلب على الفطن أن في مال الداعي شبهة ، ومنها لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محروم لها ولا للمدعو ، وإن لم يدخل بها ، ومنها أن لا يكون الداعي ظلما أو فاسقا أو شريراً أو متتكلفا طالبا للمباهاة والفخر ، قاله في الإحياء ، ومنها أن يكون المدعو حراً فلو دعا عبداً لزمته إن أذن له سيده ، وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسيه ، فان ضر وأذن له سيده فوجهان ، والأوجه عدم الوجوب ، والمحجور عليه في إجابة الدعوة كالرشيد ، ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة ، وقد تقدم وقته ، ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا ، وفي معناه كل ذى ولاية عامة ، ومنها أن لا يكون معدوراً بعرخص في ترك الجماعة ، ومنها أن لا يكون هناك من يتاذى بحضوره أولاندليق به مجالسته كالأراذل ، ومنها أن لا يكون المدعو أ مرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قوله ، ومنها

## (فصل)

أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالآلات الملاهي ، فإن كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر ، ومن المنكر فرش غير حلال كالغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال ، ومنها أن لا يكون هناك صورة حيوان في غير أرض وبساط ومحنة ، والمرأة إذا دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال ، قاله في الروضة ، وقياس ما مر عن الأذرعى في الأمرد أن المرأة إذا خافت من حضورها ريبة أو نيمة أو قلة لا تجب عليها الإجابة ، وإن أذن الزوج ، والأولى عدم حضورها خصوصاً في هذا الزمان الذى كثُر فيه اختلاط الآجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالغة بكشف ما هو عوره كما هو معلوم مشاهد ، ولا ينال الحاج المالكى اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه باعتبار زمانه ، فكيف له بزمان خرق فيه السياج ، وزاد بغير فساده وهاج ؟ ولا تسقط إجابة بصوم ، فإن شق على الداعى صوم نفل من المدعو فالغطر له أفضل .

ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل ، ويذلك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كاجزم به ابن المقرى ، والضيف أخذ ما يعلم رضا الضيف به ، ويحل نتر سكر وغيره في الإملاك ، ولا يكره النتر في الأصح ، ويحل التقاطه ، ولكن تركه أولى ، ويسن لضيوف وإن لم يأكل أن يدعو للمضييف ، وأن يقول المالك لضيوفه وغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام : كُلْ ، ويكره عليه ما لم يتحقق أنها كتف منه ، ولا يزيد على ثلث مرات ، وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مُهمَّة تتعلق بهذا الفصل لا بأس براجعتها

## (فصل) في القسم والنشوز

والقسم - بفتح القاف وسكون السين - مصدر قَسَمَت الشيء ، وأما بالكسر فالنصيب ، والقسم - بفتح القاف والسين - المين

## والتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ

---

والنشوز : هو الخروج عن الطاعة .

ويجب القسم لزوجتين أو زوجات ولو كن إماء ، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه ، وإن كن مستولدات ، قال تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » .

وقد شرع في القسم الأول - وهو القسم - بقوله ( والتسوية في القسم ) في المبيت ( بين ) الزوجتين و ( الزوجات ) الحرائر ( واجبة ) على الزوج ، ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض ورثق وقرآن وإحرام ، لأن المقصود الأنس ، لا الوطء ، ولا تجنب التسوية بينهما أو بينهن في المبيت بوطء وغيره ، لكنها تسن ، وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان تحته حرة وأمة ، فالحرارة ليتلان وللأمة ليلة ، الحديث فيه مرسل ، وإذا قام بالزوجة نشوز وإن لم يحصل به إنم كمحنة بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تتمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة ، وللزوج إعراض عن زوجاته بأن لا يبيت عندهن ، لأن المبيت حقه فله تركه ، ويسن أن لا يعطيهن ، بأن يبيت عندهن ويحصنهن ، كواحدة ليس تحته غيرها ، فله الإعراض عنها ، ويسن أن لا يعطيها ، وأدنى درجاتها أن لا يخليه أكل أربع ليل عن ليلة اعتباراً بن له أربع زوجات ، والأولى له أن يدور عليهم بمسكنهن وليس له أن يدعوهن لسكن إحداهن إلا برضاهن ، ولا أن يجمعهن بسكن إلا برضاهن ، ولا أن يدعو بعضاً لمسكته ويغضى لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش ، إلا برضاهن أو قرعة أو غرض كقرب مسكن من يغضى إليها دون الأخرى .

والاصل في القسم لمن عمله نهاراً الليل ، لأنه وقت السكون ، والنهار قبله أو بعده تبع لانه وقت المعاش ، قال تعالى « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مَبْصَرًا »

وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ

والاصل في القسم من عمله ليلاً كحارس النهار لأنه وقت سكونه ، والليل تبع لأنه وقت معاشه ، فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهاراً متبعاً ولا أخرى عكسه .

( و ) مَنْ عَمَادُ قَسْمِهِ اللَّيلُ ( لَا يَدْخُلُ ) نَهَاراً ( عَلَىٰ غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ )  
 لتحريره حينئذ ، لما فيه من إبطال حق صاحبة التوبة ، فإن فعل وطال مكنته لزمه لصاحبة التوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها ، أما دخوله حاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسلیم نفقة أو تعریف خبر فحائز ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جمیعاً ، فيدنون من كل امرأة من غير مسیس - أى وطء - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فیبیت عندها » . ولا يقضى إذا دخل حاجة وإن طال الزمن ، لأن النهار تابع مع وجود الحاجة ، وله ماسوى وطء من استمتع للحديث السابق ، وخرج بقييد النهار الليل فيحرم عليه ولو حاجة على الصحيح ، لما فيه من إبطال حق ذات التوبة ، إلا لضرورة كمرضها الخوف وشدة الطلاق وخوف النهب والحريرق ، ثم إن طال مكنته عرفاً قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكنته ، لأن حق الآدمي لا يسقط بالعندر ، فإن لم يطل مكنته لم يقض لقلته ، ويأنم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكنته ، ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة ، قال الإمام : واللائق بالتحقيق القطع بـأن الجماع لا يوصف بالتحرير ، ويصرف التحرير إلى إيقاع المعصية ، لا إلى ما وقعت به المعصية ، وحاصله أن تحرير الجماع لا لعيته ، بل لأمر خارج ، ويقضى المدة دون الجماع ، لا إن قصرت ، ومحل وجوب القضاء ما إذا بقیت المظلومة في زکاھ ، فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء خلوض الحق

## وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ

للباقيات ، ولو فارق المظلومة تعذر القضاء ، أما مِنْ عِمَادِ قَسْمِهِ النَّهَارِ فَلِيَلْهُ كَنْهَارُ غَيْرِهِ وَنَهَارُهُ كَأَيْلَغِهِ فِي جَمِيعِ مَا تَقْدِيمُ ، هَذَا كَاءِ فِي الْمَقِيمِ ، أَمَا الْمَسَافِرُ فَعِمَادُ قَسْمِهِ وَقْتُ نَزْوَلِهِ ، لِيَلَّا كَانَ أَوْ نَهَارًا ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، قَالَهُ فِي الرُّوْضَةِ .

تَبَيْهٌ - أَقْلُ نُوبَ الْقَسْمِ لِمَقِيمِ عَمَلِهِ نَهَارًا لِيَلَّةً ، وَلَا يَجُوزُ تَبَعِيهِنَّ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيشٍ  
الْعِيشِ وَعُسْرٍ ضَبْطِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ ، وَلَا بَلِيلَةٍ وَبَعْضٍ أُخْرَى ، وَأَمَا طَوَافَهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَمَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَمُحْمُولٌ عَلَى رِضاَهُنَّ ، أَمَا الْمَسَافِرُ فَقَدْ مَرْ حَكْمَهُ ، وَأَمَا مِنْ  
عِمَادِ قَسْمِهِ النَّهَارِ كَالْحَارِسِ فَظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَبَعِيهِنَّ كَتَبَعِيهِنَّ الْلَّيْلَ مِنْ  
يَقْسِمِ لِيَلَّا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِسَهْوَةِ الضَّبْطِ ، وَالْاِفْتَصَارُ عَلَى الْلَّيْلِ أَفْضَلُ  
مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، اِقْتِداءُ بِهِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، وَلِيَقْرَبُ عَهْدَهُ بَيْنَ ، وَيَجُوزُ لِيَلَتِينَ  
وَثَلَاثَةً بِغَيْرِ رِضاَهُنَّ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ رِضاَهُنَّ ، وَإِنْ تَفَرَّقُ فِي الْبَلَادِ ، لِثَلَاثَةِ  
يُؤْدِي إِلَى الْمَهَاجِرَةِ وَالْإِبْحَاشِ لِلْباقِيَاتِ بِطُولِ الْمَقَامِ عَنْدِ الضَّرَرِ ، وَقَدْ يَمُوتُ فِي الْمَدَةِ  
الْطَّوِيلَةِ فِي فُوتِ حَقِّهِنَّ ، وَتَجُبُ الْقَرْعَةُ لِلابْتِداءِ بِواحدَةِ مِنْهُنَّ عَنْدِ عَدَمِ رِضاَهُنَّ وَتَحرِزاً  
عَنِ التَّرجِيحِ مَعَ اسْتَوَاهُنَّ فِي الْحَقِّ ، فَيَبْدُأُ بَعْنَ خَرْجَتِ قَرْعَتِهَا ، فَإِذَا مَضَتْ نُوبَهُنَّا  
أَقْرَعَ بَيْنَ الْباقِيَاتِ ، ثُمَّ بَيْنَ الْآخِرَتِينَ ، فَإِذَا هَمَتِ النُّوبَةُ رَاعِي التَّرْتِيبِ ، وَلَا حَاجَةٌ  
إِلَى إِعادَةِ الْقَرْعَةِ ، مُخْلَفُ مَا لَوْ بَدَأَ بِالْقَرْعَةِ ، فَإِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَ الْباقِيَاتِ ، فَإِذَا هَمَتِ  
النُّوبَةُ أَقْرَعَ لِلابْتِداءِ .

(وَإِذَا أَرَادَ) الزَّوْجُ (السَّفَرَ) لِقَلْهِ وَلَوْ سَفَرَأَ قَصِيرًا حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَضْهِبَ  
بعضُهُنَّ دُونَ بَعْضٍ وَلَوْ بَقْرَعَةٌ ، فَإِنْ سَافَرَ بِيَعْضِهِنَّ وَلَوْ بَقْرَعَةٌ قَضَى الْمُسْتَخْلِفَاتِ ، وَلَوْ نَقْلَ  
بِعْضُهُنَّ بِنَفْسِهِ وَبِعْضُهُنَّ بِوَكِيلِهِ قَضَى لَمَنْ مَعَ الْوَكِيلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَكْمَنَ ، بَلْ يَنْقَلِهِنَّ أَوْ  
يَطْلَقُهُنَّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ أَطْمَاعِهِنَّ مِنَ الْوَقْعَ ، فَأَشَبَهُ الْأَيَلَادَ ، بِمُخْلَفِ مَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ

أَقْرَعَ يَنْهَى وَخَرَجَ بِالِّي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ

---

الدخول إليهن وهو حاضر لأنه لا ينقطع رجاؤهن ، وفي باقي الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن (أقوع ينهن) وجوباً ، كما اقتضاه إيراد الروضة وأصلها ، عند تنازعهن (وخرج بالقى تخرج عليها) سهم (القرعة) لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد سفراً أقوع بين نسائه ، فأنهت خرج سهمها خرج بها » وسواء كان ذلك في يومها أم في يوم غيرها ، وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر ، بل إذا رجم وفي لها نوبتها ، وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها ، وله تركها ، ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى ، فإن رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ، وطن الرجوع قبل سفرها ، قال الماوردي : وكذا بعده ، ما لم يتجاوز مسافة القصر : أي يصل إليها ، وإذا سافر بالقرعة لا يقضى للزوجات المتخلفات مدة سفره ؛ لأنه لم يتعد ، والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقة ما يقابل ذلك ، والمتخلفة وإن فاتتها حظها من الزوج فقد ترفدت بالراحة والإقامة ، فتقابل الأمران ، فاستويا ، وخرج بالأسفار المباحة غيرها ، فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها ، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات ، وخرج بالزوجات الإمام ، فله أن يستصحب بعضهن بغير قرعة ، فإن وصل المقصود وصار مقابلاً قضى مدة الإقامة خروجه عن حكم السفر ، هذا إن ساكن المصحوبة ، أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضى كما جزم به في الحاوي ، ولا يقضى مدة الرجوع كلاماً يقضى مدة الذهاب .

تفبيه — من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع ، فإن رضى بالهبة ووهبت لمعينة منها بات عندها ليكتيمها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي

وَإِذَا تَرَوْجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا

الله تعالى عنهم ! وإن وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لأنها جعلت الحق له فيضمه حيث شاء ، ولو وهبت له ولبعض الزوجات أوله وللجميع قسم ذلك على الرهوس كما يحتمل بعض المتأخرین ، ولا يجوز الواهبة أن تأخذ على المساحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الصراير ، لأنه ليس بعين ولا منفعة ، لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه ، وقد استتبط السبكي من هذه المسألة ومن خلم الأجنبي جواز النزول عن الوظائف ، والذى استقر عليه رأيه أن أخذ العوض فيه جائز ، وأخذنه حلال لاسقاط الحق ، لا تتعلق حق المتزول له ، بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعا ، وبسط ذلك ، وهذه مسألة ثانية الوقع فاستفادها ، والواهبة الرجوع متى شاءت ، فإذا رجمت خرج فورا ، ولا ترجع بالماضي قبل العلم بالرجوع ، وإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبته حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا بيئنة .

(وإذا تزوج) حر أو عبد في دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينوته (خَصَّهَا) كل منهما وجوبا (سبع ليال) متواالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت بكرأ) على خلقتها أو زالت بنير وطه (وبثلاث) ليال متواالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت ثييبا) خبر ابن حبان في صحيحه «سبع للبكر ، وتلات للثييب» والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ، وهذا سوى بين الحرمة والأمة ، لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرمة كمدة العنة والإيماء ، وزيد للبكر لأن حياها أكثر ، والحكمة في الثلاث والسبعين أن الثلاث مفتقرة في الشرع والسبعين عدد أيام الدنيا ، وما زاد عليها تكرار ، فان فرق ذلك لم يحسب لأن الحشمة لا تزول بالفرق ، واستأنف وقضى المفرق للآخريات

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا

تنبيه - دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطه حلال أو حرام أو وطه شبهه ، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بورض أو وتبة أو نحو ذلك ، ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بالقضاء وبين سبع بقضاء ، كافعه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها : « إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن ، وإن شئت ثلاثة عندك ودررت » أى بالقسم الأول بالقضاء ، وإلا لقال وثلاثة عندهن كما قال وسبعين عندهن ، ولا يختلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائل أعمال البر كقيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف ، إلا ليلاً فيختلف وجوباً تقديمها للواجب ، وهذا ما جرى عليه الشيوخان ، وإن خالف فيه بعض المتأخرین ، وأما ليالی القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه ، فاما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً ، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم .

ثم شرع في القسم الثاني - وهو النشوز - بقوله ( وإذا خاف ) الزوج ( نشوز المرأة ) بأن ظهرت أمارات نشوزها : فعلاً كأن يجد منها إعراضاً أو عبوساً بعد لطف وطلاقة وجه ، أو قوله كأن تحييه بكلام خشن بعد أن كان بلين ( وعاظها ) استحباباً لقوله تعالى « واللائي تخافون نشوزهن فمظاوهن » كأن يقول لها : اتقى الله في الحق الواجب على عليك ، واحذرى العقوبة ، بلا هجر ولا ضرب ، وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فلعلها تبدى عندها أو تتوب عمما وقعت فيها بغير عندها ، وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنها الملائكة حتى تصبح » وفي الترمذى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيا امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » ( فان أبنت ) مع عظه ( إلا النشوز هجرها ) في المضجع : أى يجوز له ذلك ، لظاهر الآية ، ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء ، والمراد أن بهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ، وخرج

فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُورِ قَسْمُهَا

بالهجران في المضجع الهجران في الكلام ، فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ، ويجوز فيها ، للحديث الصحيح « لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » وفي سنن أبي داود « فن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار » وحمل الأذرعى وغيره النحرى على ما إذا قصد بهجرهاردها لحظ نفسه ، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلأنه محرى ، وهذا مأمور من قوله : يجوز هجر المبتدع والفاشق ونحوهما ومن رجا به هجره صلاح دين الهاجر أو المهجور ، وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ونفيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلائهم ، وكذا هجر السلف بعضهم بعضا ( فان أقامت عليه ) أى أصرت على النشور بعد الهجر المرتب على الوعظ ( ضربها ) ضربا غير مبرح لظاهر الآية فنقديرها : والله الذي تخافون نشورهن فمظوهن ، فإن نشرن فاهجروهن في المضاجع ، وأضر بوهن ، والخطوئ هنا بمعنى العلم ، كقوله تعالى « فن خاف من موص جنماً أو إنما » .

تنبيه - ظاهر كلام المصنف أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشور ، وهو مارجحه جمهور العراقيين وغيرهم ، ورجحه الرافعى ، والذى صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشور ، لظاهر الآية ، وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه ، وإن لا يضر بها كما صرحت به الإمام وغيره ، وخرج بقوله غير مبرح المبرح فإنه لا يجوز مطلقا ، ولا يجوز على الوجه والملاك ، والأولى له العفو عن الضرب ، وخبر النهى عن ضرب النساء محول على ذلك ، أو على الضرب بغير سبب يقتضيه ، وهذا بخلاف ول الصبي ، فالأولى له عدم العفو ، لأن ضربه للتآديب مصلحة له ، وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه .

( ويسقط بالنشور قسمها ) الواجب لها ، والنشور يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه ، لا إلى القاضى اطلب الحق منه ، ولا إلى أكتسبها النفقة إذا أفسر بها الزوج ،

وَنَفْقَتِهَا

ولا إلى استفهام إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ، ويحصل أيضاً بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عندر ، لامعنه له منه تدللاً ، ولا الشتم له ، ولا الإيذاء له باللسان أو غيره ، بل تأثم به ، و تستحق التأديب (و ) تسقط به أيضاً حيث لا عندر (نفقتها) وتواكبها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها ، فإن كان بها عندر كان كانت مريضة أو مرضنة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عَبْلَأً أي كبير الآلة يضر بها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعندرها .

تبنيه — قضية إطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم ، وهو الأصح ، ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب ، لا سقوط ما وجب ، حتى لو نشرت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا واجب ، ولا يقال سقطت لأن السقوط فرع الوجوب ، وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز أكتفاء بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوها وتسقط بسقوطها ، وسيأتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة إن شاء الله تعالى .

تنمية — لو منع الزوج زوجته حقاً لها كقسم ونفقة ألزم القاضي توفيقه إذا طلبته لعجزها عنه ، فإن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها عن ذلك ولا يعزره ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها ، وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته لأن إساءة الخلق تکثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينها ، فإن عاد عزره ، وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بنفقة يخبرها ، ويكون الثقة جاراً لها ، فإن عدم أسكنها بجنب ثقة ليتعرف حالها ثم ينهى إليه ما يعرفه ، فإذا ثبّن للقاضي حالها من العدالة منهما من عوده لظلمه ، فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهله لينظر في أمرها ، والبعث واجب ، ومن أهلها ماسنة ، وهما وكيلان لها لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه

## (فصل) وَالْخُلُمُ جَائزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ

طلاق أو خلع، وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به، ويفرق بينهما إن رأيه حسوباً، ويشترط فيهما : إسلام ، وحرية ، وعدالة ، واهتماء إلى المقصود من بعثهما له، وإنما اشترط فيهما ذلك — مع أنهما وكيلان — لتعلق وكالهما بنظر الحكم كافٍ أيمه ويسن كونهما ذكرین ، فان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يجتمعوا على شيء ، فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتتفقا على شيء أدب القاضى الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه .

### (فصل) في الخلع

وهو لغة مشتق من خلع الثوب ، لأن كلام الزوجين لباس الآخر ، قال تعالى : « هن لباس لكم وأنت لباسهن » فكان أنه بمفارقة الآخر نزع لباسه .

وشرعا : فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مقاداة بعوض مقصود راجع جهة الزوج .

قول المصنف ( والخلع جائز على عوض معلوم ) يقيد بما ذكر ، فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال ، ودخل براجع جهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قواد أو غيره ، وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا ، وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا به للثلث .

والاصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : « فإن طبع لكم عن شيء منه نفسها فشكلاه هنينا من شئنا » والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له : « أقبل الحديقة وطلقتها تطلبته » وهو أول خلع وقع في الإسلام .

والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبعض بعوض جاز أن يزيد ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع ، فالنكاح كالشراء ، والخلع كالبيع ، وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ، ولكنها مكرورة ، لما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشرع لقوله

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ بِهِ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنَسْكَاحٍ جَدِيدٍ

صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » قال في التنبية : إلافق حالتين الأولى : أن يخافاً أو أحدهما أن لا يقينا حدود الله ، الثانية : أن يحلف بالطلاق الثالث على فعل شيء لا بد له منه ، فيخلعنها ، ثم يفعل الأمر المخلوف عليه ، وذكرت في شرحه صوراً أخرى لا كراهة فيها ، فمن أراد ذلك فليراجعه .

وأركان الخلع خمسة : ملتزم للهالوسن ، وبضع ، وعوض ، وصيغة ، وزوج .

وشرط فيه صحة طلاقه ، فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ، ويدفع العوض لمالك أمرها من سيد وولي .

وشرط في الملتزم قابلاً كان أو ملتمساً لإطلاق تصرف مالي ، ولو اختلعت أمة ولو مكتابة بلا إذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بهر المثل في ذمتها ، أو بدين في الدين تبين ، ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار ، وإن اختلعت بإذنه فإن أطلق الإذن وجب مهر المثل في كسبها وما في يدها من مال تجارة ، وإن قدر لها ديناً في ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضاً ، وإن عين لها عيناً من ماله تعينت ، ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعياً ولغا ذكر المال ، أو مرضاً مرض موت صح وحسب من المثل زائداً على مهر المثل .

( وتملك المرأة ) الخناعة ( به نفسيها ) أي بضمها الذي استخلصته بالهالوسن ( ولا رجعة له عليها ) في العدة لانقطاع سلطنته بالبيروننة المانعة من تسلطه على بضمها ( إلا بنسکاح ) أي بعقد ( جديد ) عليها بأركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه

ويصح عوض الخلع قليلاً أو كثيراً ديناً وعييناً ومنفعة ، العموم قوله تعالى « فلا ينحر عليهمما فيما افتدى به » ولو قال : إن ابرأته من صداقتك أو من دينك فأنت طلاق ، فابرأته وهي جاهلة بقدره ، لم تطلق ، لأن الإبراء لم يصح ، فلم يوجد ماعلق عليه

وَيَحْوِزُ الْخَلْمُ فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحِقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ

الطلاق ، ولو خالعها على ما في كنها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بهر المثل على الأرجح في الزواج

وشرط في الصيغة ما صر فيها في البيع على ما يأتي ، ولكن لا يضر هنا تخلل

كلام يسير

وانظ اخلع صريح في العلاق فلا يحتاج وهو لنية ، لأن تكرر على اسانحة لة الشرع ، وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعاً للبغوى وغيره ، وقيل : كنایة في الطلاق ، وهذا من انص عليه في موضع في الام ، والأصح كاف الروضة أن الخلع والتفادة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق ، لأن ذكره يشعر بالبينونة ، وإن فكنا ياتان

( ويحوز الخلع في الظاهر ) الذي جاء بها فيه لأنه لا يتحقق ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ الموض ، ومنه يعلم جوازه في ظهر لم يجاوهها فيه من باب أولى ( و ) يحوز أيضاً في ( الحيض ) لأنها ببدها الفداء خلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة

( ولا يلحق المختلعة ) في عدتها ( طلاق ) بلغط صريح أو كنایة ، ولا إيلاء ، ولا ظهار ، لصيروتها أجنبية بافتداء بعضها ، وخرج بقيدة المختلعة الرجعية في لاحقها العلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها ، إذ هي كزوجة في طلاق العلاق والإيلاء والظهور والمغان والميراث

تممة — لو ادعت خلماً فأنكر الزوج صدق بيمينه ، لأن الأصل عدمه ، فان أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره ، إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي ، أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت : لم تطلقني ، أو طلقتني بمحاناً ، بانت بقوله ولا عوض عليها ، إذ الأصل عدمه ، فتحاول على نفيه ، وله نفقة العدة ، فان أقام بينة أو شاهداً وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان ، وكذا لو اعترفت بعد عينها بما ادعاه قاله الماوردي ، ولو اختلفا في عدد العلاق كقوتها : سأنتك ثلاث طلقات بألف

## (فصلٌ)

فأجبتني ، فقال : واحدة بآلف فأجبتك ، أو في صفة عوضه كدرابهم ودنانير أو صاحب  
ومكسرة ، سواء اختلفا في التلفظ بذلك أو في إرادته كان خالع بآلف وقال : أردنا دنانير  
فقالت : درابهم ، أو قدره كقوله : خالعك بعائين ، فقالت : بعائة ، ولا بينة لواحد منها ،  
أو لكل منها بينة ، وتعارضتا ، تحالفَا كالتيبيتين في كيفية الحال ، ومن يبدأ به ،  
ويجب بيونتها بفسخ العوض منها أو من أحدهما ، والحاكم مهر مثل ، وإن كان أكثر  
مما ادعاه لأنه المراد ، فأن كان لا أحدهما بينة عمل بها ، ولو خالع بآلف مثلاً ونوعاً نوعاً  
من نوعين بالبلد لزم إلحاقة المنوى بالملفوظ ، فإن لم ينوي شيئاً حُل على الغالب ، إن كان  
وإلا لزم مهر المثل

## (فصل) في الطلاق

وهو لغةٌ : حلُّ القيد ، وشرعاً : حلُّ عقد النكاح بلغط الطلاق ونحوه ، وعرفه  
النوعي في تهديه بأنه : تصرف ملوك للزوج بحُدُوثه بلا سبب فيقطع النكاح  
والاصل فيه قبل الإجماع الكتابُ كقوله تعالى «الطلاق من تان فامساكه بمعرفه  
أو تسريج باحسان» والسنّة كقوله صلى الله عليه وسلم «ليس شيء من الحلال أبغض  
إلى الله تعالى من الطلاق»

وأركانه خمسة : صيغة ، ومحل ، وولاية ، وقصد ، ومطلق

وشرط في المطلق ولو بالتعليق : تكليف ، فلا يصح من غير مكلف ، ثلبر  
«رفع القلم عن ثلاثة» إلا السكران فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة  
عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظاً عليه ، واختيار ، فلا يصح من مكره  
وإن لم يور ، لإطلاق خبر «لا طلاق في إغلاق» أي : إكراه

وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٍ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظُ الطَّلاقُ ،  
وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَّاحُ

وشرط الإكراه: قدرة مكره - بكسر الراء - على تحقيق ما هدد به بولية أو تغليب عاجلاً ظاماً، وعجز مكره - بفتح الراء - عن دفعه بغيره، وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدد به، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كجنس

ثم شرع المصنف في الركن الثاني - وهو الصيغة - بقوله (والطلاق ضربان) فقط (صريح) وهو: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق، كاسياتي، فلو قال: لم أُنوِّبُ الطلاق، لم يقبل، وحكي الخطابي فيه الإجماع (وكناية) وهو: ما يحتمل الطلاق وغيره، فيحتاج إلى نية لإيقاعه كاسياتي، فانحصر الطلاق في هذين القسمين، وما وقع للمذير من قوله: لنطلاق يقع بلا صريح ولا كناية، وصورة باعتراف الزوجين بفِسْقِ الشهود حالة العقد، هو على وجه ضعيف، والصحيح في الروضة أنها فرق فسخ

تنبيه - أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ، وهو كذلك، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يُسمِّع نفسه مع اعتدال صمعه، وعدم المانع لأن هذا ليس بكلام

(فالصريح ثلاثة الفاظ) فقط كقاله الأصحاب: (الطلاق) أي ما اشتقت منه الاشماره فيه لغة وعرضاً (و) كذا (الفارق، والسرّاح) بفتح السين: أي ما اشتقت منها على المشهور فيها لورودها في القرآن بمعناه، وأمثلة المشتقة من الطلاق: كطلقتك، وأنت طلاق، ويامطلقة، وياطلاق، لأنك طلاق والطلاق، فليسا بصربيين، بل كنياتان، لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسيعاً، ويقاس بما ذكر: فارقتك

## وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحٌ الطَّلاقُ إِلَى النِّيَةِ

و سرحتك ، فهم اصر يحان ، وكذا أنت مفارقة ، ومسرحة ، ويا مفارقة ، ويا مسرحة ،  
وأنت فراق والفرق وسراح والسراح كنایات .

فروع — لو قال : أنت طالق من وثيق ، أو من العمل ، أو سرحتك إلى كذا ،  
كان كنایة ، إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف ، والإصر يبح ، ويجرى  
ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك ، ولو أتي بالناء  
المثنية من فوق بدل الطلا . كان يقول : أنت تالق ، كان كنایة كما قاله بعض المتأخرین ،  
سواء كانت لغته كذلك أم لا ، ولو قال : نساء المسلمين طوالق ، لم تطلق زوجته إن  
ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ، وترجمة لفظ الطلاق  
بالجمعية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها ، دون ترجمة الفراق والسراح  
فانها كنایة كاصححه في أصل الروضة ، للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضاعها بالترجمة .

( ولا يفتقر ) وقوع الطلاق بصربيحه ( إلى النية ) إجماعا إلا في المكره عليه ، فإنه  
يشترط في حقه النية إن نواه وقム على الأصح وإلا فلا ، وكذا الوكيل في الطلاق يشترط  
في حقه إذا طلاق عن موكله بالصريح النية إن كان لموكله زوجة أخرى ، كما رجحه في  
الخادم لترددہ بين زوجتين ، فلا بد من تمييز ، قال : أما إذا لم يكن لموكله غيرها في اشتراط  
النية نظر لتعيين محل القابل للطلاق من أهله ، انتهى . والظاهر أنه لا يشترط .

فإن قيل : كيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكنایة مع أنه يشترط  
قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه .

أجيب بأن كلام من الصريح والكنایة يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه ، والصريح  
لا يحتاج إلى قصد الإيقاع ، بخلاف الكنایة فلا بد فيها من ذلك .

فروع— قوله : الطلاق لازملي ، أو واجب على ، صريح ، بخلاف قوله : فرض على ، للعرف

والكنية : كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، وَتَقْتَصِرُ إِلَى النِّسَاءِ

فِي ذَلِكَ ، وَوَقَالَ : عَلَى الطَّلاقَ ، وَسَكَتَ ، فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمَزْنِي أَنَّهُ كَنْيَاةً ، وَقَالَ الصَّيْمَرِي : إِنَّهُ صَرْبَحٌ ، قَالَ الزَّرْكَشِي : وَهُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الزَّمْنِ لَا شَهَارَهُ فِي مَعْنَى التَّطْلِيقِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَوْلُهُ هُنَّا : طَلَقْتُ اللَّهَ ، وَغَرِيمِهِ : أَرْأَكَ اللَّهَ ، وَلَامَتْهُ أَعْنَقْتُ اللَّهَ ، صَرْبَحٌ فِي الطَّلاقِ وَالإِبَرَاءِ وَالْعَنْقِ ، إِذَا لَا يَطْلَقُ اللَّهُ وَلَا يَبْرُئُ اللَّهُ وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا وَالزَّوْجَةُ طَلاقٌ وَالغَرِيمُ بَرَىٰ وَالْأُمَّةُ مَعْنَقَةٌ ، بِخَلَافِ مَا لَوْقَالَ : بَاعَكَ اللَّهُ ، أَوْ أَفَالَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ كَنْيَاةٌ ، لَا أَنَّ الصَّبِيجَ هَذَا قُوَّيَّةٌ لَا سَتْقَالَهَا بِالْمَقْصُودِ ، بِخَلَافِ صَبِيجِ الْبَيْمَ وَالْإِقَالَةِ

( ) والكنية : كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ) وَلَا يَخَالِفُ هَذَا قَوْلُ الْبَغْوَى فِي تَبَنِيهِ : هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَنْبَغِي عَنِ الْفَرْقَةِ وَإِنْ دَقَّ ، وَلَا قَوْلُ الرَّافِعِي : هِيَ مَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا وَهِيَ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي أَظْهَرَ ، لِرَجُوعِ ذَلِكَ كَلِهِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ( وَتَقْتَصِرُ ) فِي وَقْوْعِ الطَّلاقِ بِهَا ( إِلَى نِيَّةِ ) إِجْمَاعًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا بَدْ مِنْ نِيَّةٍ تَبَيَّنُ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْفَاظُهَا كَثِيرَةٌ لَا تَكَادْ تَنْحَصِرُ ذِكْرُ الْمَصْنُوفِ بِعُضُّهَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ ( مَثَلُ أَنْتَ خَلَيْهِ ) أَيْ : خَالِيَّةٌ مِنِي ، وَكَذَا يَقْدِرُ الْجَارُ وَالْمُحْرُورُ فِيهَا بَعْدَهُ ( وَ ) أَنْتَ ( بَنْتُهُ ) بِمَنْتَهَا قَبْلَ آخِرَهُ : أَيْ مَقْطُوْعَةُ الْوَصْلَةِ ، مَأْخُوذَةُ مِنِ الْبَتِّ وَهُوَ الْقُطْعُ

تَبَنِيهِ - تَنْكِيرُ الْبَنْتِ جَوْزُهُ الْفَرَاءُ ، وَالْأَصْحُ - وَهُوَ مَذَهَبُ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُ إِلَّا مَعْرِفَةً بِالْلَّامِ

( وَ ) أَنْتَ ( بَنْتُ ) مِنِ الْبَيْنِ ، وَهُوَ الْفَرَاقُ

تَبَنِيهِ - قَوْلُهُ بَانْ : هُوَ الْأَلْفَاظُ الْفَصْحِيُّ ، وَالْقَلِيلُ بِيَانِهِ

( وَ ) أَنْتَ ( حَرَامٌ ) أَيْ مَحْرُمَةٌ عَلَيَّ مَنْوَعَةُ الْفَرْقَةِ ( وَ ) أَنْتَ ( كَالْمِيَّةُ ) أَيْ فِي التَّحْرِيمِ شَبَهُ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِالْطَّلاقِ كَتَحْرِيمِ الْمِيَّةِ ( وَغَرِيبِيُّ ) - بِمَعْجَمَةِ ، ثُمَّ رَاءَ - أَيْ : صَبِيرِي

غريبة بلازوج ، وأما اعزبى - بالهملة والزاي - فذكره المصنف بعنانه كاسياتى  
 ( واستبرئ رحمك ) أى لأنى طلقتك ، وسواء في ذلك المدخل بها وغيرها ( وتقتئى )  
 أى : استرى رأسك بالقِناع ، لأنى طلقتك ، والقِناع - بكسر القاف - والمقطنة -  
 بكسر الميم - ما تغطى به المرأة رأسها ومحاسنها ( وابعدى ) أى : مني لأنى طلقتك ،  
 ( واذهبى ) أى : عن لأنى طلقتك ، وها معنى اعزبى بالهملة والزاي ( والحق بأهلك )  
 - بكسر الهمزة وفتح الحاء - وقيل : بالعكس ، وجعله المطرزى خطأ : أى لأنى طلقتك  
 سواءً كان لها أهل أملا ( وماأشبهه ) من ألفاظ الكنايات ، كتجردى ، وتزودى ، أى :  
 استعدى للحق بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، أى لأنى طلقتك ، وذوق : أى مراة  
 الفراق ، وحِلَّات على غاربك : أى خليت سبيلاك كا يخلُّ البعير في الصحراء وزمامه  
 على غاربه - وهو : ما تقدم من الظهر وارتفاع من العنق - ليرعى كيف شاء ، ولا أندَمْسْرِبَك  
 من التنه و هو الزجر : أى لا أهتم بشأنك ، لأنى طلقتك ، والسرُّب - بفتح السين  
 وسكن الراء المهملةين - الإبل وما يربى من المال ، أما بكسر السين فالجاءة من  
 الظباء والبقر ، ويجوز كسر السين هنا ، وخرج بقيد شبه ما ذكره مالايشبهه من الألفاظ  
 نحو : بارك الله فيك ، وأطعميني ، واسقيني ، وزوديني ، وقومي ، واقعدي ، ونحو ذلك  
 فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له

( فان نوى بجمع يع ذلك ) أى بلفظ من ألفاظه ( الطلاق ) فيه ( وقع ) إن اقتربن  
 بكل اللفظ كافي المنهاج كأصله ، وقيل : يكفي اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه ،  
 ورجحه الرافعي في الشرح الصغير ، وصوبه الزركشى ، والذى رجحه ابن المجرى - وهو  
 المعتمد - أنه يكفى اقترانها ببعض اللفظ ، سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره ، إذ المبين  
 إنما تعتبر ب تمامها

تنبيه — اللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكنایة كاً صرحاً به الماوردى والروياني ، والبندنوجى ، لكن مثل له الرافعى تبعاً جماعة بقرينه بأنت من أنت بائن مثلاً ، وصوب في المهاط الأول ، لأن الكلام في الكنایات ، والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعى ، لأن أنت وإن لم يكن جزأاً من الكنایة فهو كالجزء منها لأن معناها القصود لا يتأنى بدونه

( وإن لم ينبو ) بلفظ من ألفاظ الكنایات المذكورة ( لم يقع ) طلاق ، لعدم قصده ، وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق لأن قالت له زوجته « طلقنى » فأشار بيده أن ذهبي لغولايقُّ به شيء ، لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قادر على الطلاق والنكبة كما صرحاً به الإمام في العقود كالبيع وفي الأقارب روى في الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق ، واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الصلاة فلا يعتمد بها ، ولا يحيث بها في الخلف على عدم الكلام ، فإن فهم طلاقه مثلاً بإشارته فطريقون فكنایة تحتاج إلى النية

تممة — لو قال لزوجته : إن أبرأتني من دينك فأنت طلاق ، فابرأته براءة صحيحة ، وقع الطلاق بائنا ، بخلاف ما لو قال لغيرها : إن أبرأتني من دينك فزووجتى طلاق ، فابرأته براءة صحيحة ، وقع الطلاق رجعياً ، لأنه تعليق محسن ، ولو قال لزوجته : إن دخلت الدار ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طلاق ، فوُجد في البيت هاونا هام تطلق ، كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشى ، للاستعمال ، وقيل : تطلق قبيل موته أو موتها لل Yas ، ولو قال لزوجته : إن قبلى ضرتك فأنت طلاق ، فقبلها ميتة

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبٌ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَبِدْعَةً ، وَهُنَّ دَوَاتُ الْحَيْضِ ،  
فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَقِّعَ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ

لم تطاق ، بخلاف تعليقه بتفبيله أمه ، فانها تطلق بتفبيله لها ميتة ، إذ قبلة الزوجة قبلة  
شهوة ، ولا شهوة بعد الموت ، والآم لا فرق فيها بين الحياة والموت ، لأن قبلتها قبلة  
شفقة وكرامة ، أَكْرَمَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجْهُهُ وَجْهُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ  
بالنظر إلى وجهه الكريم .

### (فصل)

والترجمة بالفصل ساقطة في أكثر النسخ ، وهو في الطلاق السنى وغيره ، وفيه  
اصطلاحان: أحدهما - وهو أضبط - ينقسم إلى سنى وبدعى ، وثانية - وهو أشهر - ينقسم  
إلى سنى وبدعى ولا ولا ، ويعلم ذلك من كلام المصنف .

فائدة - قسم جماعة الطلاق إلى الأحكام الخمسة: واجب كطلاق الحكم في الشقاق ،  
ومندوب كطلاق زوجة حالمها غير مستقيم لأن تكون غير عفيفة ، وحرام كالطلاق البدعى  
كاسيانى ، ومكروه كطلاق مستقيمة الحال ، وعليه حل «أبغض الحال إلى الله تعالى  
الطلاق» ، وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بعذتها  
من غير استمتاع بها .

(والنساء فيه) أى في حكم الطلاق (ضربان: ضرب في طلاقهن سنة) أى لاحريم  
فيه (وبدعة) أى حرام (وهن ذات الحيض) وأشار إلى القسم الأول بقوله (فالسنة)  
أى السنى (أن يوقع الطلاق) على مدخلها بها ليست بمحامل ولا صغيرة ولا آيسة  
(في طهر غير مجامع فيه) ولا في حيض قبله ، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم  
الندم فيمن ذكرت ، وقد قال تعالى «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعددين» أى :

وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهُورٍ جَامِعَهَا فِيهِ

فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُشْرَعُنَ فِيهِ فِي الْمَدَةِ

وَأَشَارَ إِلَى الْقَسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ (وَالْبِدْعَةُ أَنْ يُوقَعُ الطَّلَاقُ) عَلَى مَدْخُولٍ بِهَا (فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهُورٍ جَامِعَهَا فِيهِ) وَهِيَ مِنْ تَحْبِيلٍ، أَوْ فِي حِيْضٍ قَبْلِهِ، وَإِنْ سَأَلْتَهُ طَلَاقًا بِلَا عُوْضٍ، أَوْ اخْتَلَعَهَا أَجْنِبِيًّا، وَذَلِكَ لِخَالِفَتِهِ فِيمَا إِذَا طَلَقَهَا فِي حِيْضٍ لَقَوْلَهُ تَعَالَى «فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدْتَهِنَ» وَزَمْنُ الْحَيْضِ لَا يَحْسَبُ مِنَ الْمَدَةِ، وَمَثَلُهُ النَّفَاسُ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مَدَةِ التَّرْبُصِ، وَلَدَانَهُ إِلَى النَّدَمِ فَيَمْنَعُ تَحْبِيلَ إِذَا ظَهَرَ حِلْمُهَا، فَإِنَّ إِنْسَانًا قَدْ يَطْلُقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يَمْكُنُهُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرُّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ، وَخَرَجَ بِقِيدِ الْإِيقَاعِ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ، فَلَا يَحْرُمُ فِي الْحَيْضِ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَتِ الصَّفَةُ فِي الطُّهُورِ سَنِيًّا، وَإِنْ وَجَدَتِ فِي الْحَيْضِ سَنِيًّا بِدُعِيًّا، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَدْعَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُنْمِي فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ فِي كُلِّ الْطَّرُقِ كَا قَالَهُ فِي الزَّوَانِدِ، نَعَمْ إِنْ أَوْقَعَ الصَّفَةُ فِي الْحَيْضِ بِاِخْتِيَارِهِ، فَيَنْبَغِي - كَا قَالَهُ الرَّافِعِي - أَنَّهُ يَأْتِي بِالْإِيقَاعِ فِي الْحَيْضِ كَانْشَاءِ الطَّلَاقِ فِيهِ، وَخَرَجَ بِقِيدِ الطَّلَاقِ فِي السَّنِيِّ وَالْبَدْعَى فَسُوكَهُ فَانِّي لَا تَنْقَسِمُ إِلَى سَنِيِّ وَلَا إِلَى بَدْعَى، قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ، لَأَنَّهَا شَرَعَتْ لِدَفْعِ مَضَارِ زَائِدَةٍ فَلَا يَلِيقُ بِهَا تَكْلِيفُ صِرَاطِ الْأَوْقَاتِ، وَبِقِيدِ قَوْلِهِ فِي الْحَيْضِ مَا إِذَا وَافَقَ قَوْلَهُ أَنْتَ زَمْنُ الطُّهُورِ وَطَلَاقُ زَمْنِ الْحَيْضِ، فَهُلْ يَكُونُ سَنِيًّا أَوْ بَدْعَى؟ وَهِيَ مَسَالَةٌ عَزِيزَةُ النَّفْلِ ذُكْرُهَا إِبْنُ الرَّفِعَةِ فِي غَيْرِ مَظْنَنِهِ فِي بَابِ الْكَفَارَاتِ، وَنَقْلُ فِيهَا عَنْ إِبْنِ سَرِيجٍ وَأَفْرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَحْسَبُ هَا الزَّمْنُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ قَوْلُهُ أَنْتَ فَقْطَ فَرَأَ وَيَكُونُ الطَّلَاقُ سَنِيًّا، قَالَ: وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْتِيبِ الْحَكْمِ عَلَى أَوْلَى أَجْزَاهُ، لَأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقْعُدُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ بَمْفَرَدٌ إِنْفَاقًا، وَإِنْمَا يَقْعُدُ مَعْمُومَعْ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ، انتَهِي

تَنْبِيَهَاتٍ - أَحَدُهَا: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ الْمَصْنَفِ بِالْجَمَاعِ قَصْرُ الْحَكْمِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ صَرَادَّاً، بَلْ لَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَاهَةُ الْحَتْرَمِ كَانَ الْحَكْمُ كَذَلِكَ، وَكَذَا الْوَطَءُ فِي الدِّيرِ عَلَى

وَضَرْبٌ لِّيُسَّ فِي طَالَقِهِنَ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعٌ، الصَّغِيرَةُ، وَالْأَيْسَةُ،  
وَالْحَامِلُ ،

الأصح كافٍ الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به  
التنبيه الثاني — ظاهر كلامه حضر البدعى فيما ذكره ، وليس صراداً ، بل بقى منه.  
قسم آخر مذكور في الروضة ، وهو في حق من له زوجتان وقسم لإحداهما ، ثم طلق  
الآخر قبل المبيت عندها ، ولو نكح حاملاً من زنا ، ثم دخل بها ثم طلقها نظر : إن  
لم تحض فبدعى ، لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضوء والنفاس ، وإلا فإن طلقها  
في الطهور فسن ، أو في الحيض فبدعى ، كما يؤخذ من كلامهم ، وأما الموطدة بشبهة إذا  
جبلت منه ثم طلقها ظاهراً فإنه بدعى

التنبيه الثالث — يستثنى من الطلاق في الحيض صور : منها الحامل إذا حاضت فلا  
يحرم طلاقها لأن عدتها بالوضوء ، ومنها ما لو كانت الزوجة أمها و قال لها سيدها إن طلاقك  
الزوج اليوم فأنت حرّة فسألت الزوج الطلاق لأجل العتق فطلاقها لم يحرم فإن دوام الرُّقَّ  
أضر بها من تطويل العدة ، وقد لا يسمح به السيد بذلك ، أو يموت فيدوم أسرها  
بالرق ، قاله الأذرعى بحثنا ، وهو حسن ، ومنها طلاق المتغيره فليس بسن ولا بدعى ،  
ومنها طلاق الحكيمين في صورة الشقاق ، ومنها طلاق المولى إذا طلوب ، وإن توقف فيه  
الرافع ، ومنها ما لو طلقها في الطهور طلاق ثم طلاقها في الحيض ثانية ، ومنها ما لو خالها  
على عوض ، لإطلاق قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدى به » وخلافتها إلى  
الخلاص بالمقارنة حيث افتدى بالمال ، وهذا ليس بسن ولا بدعى ، وهو وارد  
على قول المصنف

( وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ) على المشهور من المذهب كافٍ الروضة  
( وهن أربع ) : الأولى : ( الصغيرة ) التي لم تحض ( و ) الثانية : ( الآية ) لأن عدتها  
بالأشهر ، فلا ضرر يلحقها ( و ) الثالثة : ( الحامل ) التي ظهر حملها ، لأن عدتها بوضعه

والمختلعةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

### ( فَصْلٌ ) وَيَمْلِكُ الْحَرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ

فلا مختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل ( و ) الرابعة : ( المختلعة التي لم يدخل بها )  
إذ لا عدمة عليها

تنمية — من طلق بدعيا سن له الرجعة ، ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام ظهر ،  
خبر الصحيحين أن ابن عمر رضي الله تعالى عنها طلق زوجته وهي حائض ، فذكر ذلك  
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً » أى قبل أن  
يمسها إن أراد كا صرخ به في بعض روايتهما ، ولو قال حائض ممسوسة أو نفساء : أنت  
طلاق للبدعة ، وقع الطلاق في الحال ، أو أنت طلاق لسنة ، فيقع الطلاق حين ظهر ،  
وإن قال من في ظهر لم تمس فيه : أنت طلاق لسنة ، وقع في الحال ، وإن مسست فيه  
فيهن ظهر بعد الحيض ، أو للبدعة ، وقع في الحال إن مسست فيه أو في حيض قبليه ،  
ولو قال : أنت طلاق طلاقة حسنة ، أو أحسن الطلاق ، أو أفضله ، أو أعدله ، أو أجده ،  
فكان السنة ، أو طلاقة قبيحة ، أو أقبح الطلاق ، أو سمجه ، أو أخشه ، فكان البدعة ،  
وقوله لها : طلقتك طلاقاً كالنار يقع في الحال ، ويلغو التشبيه المذكور .

### \* فصل \* فيما يملكه الزوج من الطلاقات \*

وفي الاستثناء والتعليق ، والحمل القابل للطلاق ، وشروط المطلق .

وقد شرع في القسم الأول — وهو عدد الطلاقات — بقوله ( ويملك الحر ) على  
زوجته ، سواء كانت حرة أو أمة ( ثلاثة تطليقات ) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن  
قوله تعالى « الطلاق مرتان » فأين الثالثة ؟ فقال « أو تسرىج باحسان » وإنما يعتبروا  
رق الزوجة لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج ؛ لما روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
( ٧ — إقانع ٤ )

**وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتِينِ ، وَيَصْحُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ ، إِذَا وَصَلَهُ بِهِ**

قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » ولا يحرم جمجم الطلاقات ، لأن عميراً العجلاني لما لعن أمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها ثلاثة ملائمة قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها بين باللعان ، متفق عليه ، فلو كان إيقاع الثلاثة حراماً لنهى الله عنه ذلك ليعلمه هو ومن حضره (و) يملك (العبد طلاقتين) فقط ، وإن كانت زوجته حرة ، لما روى الدارقطني صرفاً « طلاق العبد طلاقتان » والمكاتب والمبعض والمذر كالفن ، وإنما لم يعتبروا حرية زوجة لما صر .

تفبيه — قد يملك العبد ثلاثة كدمي طلاق زوجته طلاقتين ثم النحر بدار الحرب واسترق ثم أراد نكاحها فأنها تحمل له على الأصح ، ويملك عليها الثالثة ، لأنها لم تحرم عليه بالطلاقتين ، وطريان الرق لا يمنع الحل السابق ، بخلاف ما لو طلاقها طلاقة ثم استرق فأنها تعود له بطلاقة فقط ، لأن رق قبل استيفاء عدد العبيد .

ثم شرع في القسم الثاني — وهو الاستثناء — بقوله (ويصح الاستثناء في الطلاق) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب ، وهو : الإخراج بالاً أو إحدى أخواتها ، ولصحته شروط خمسة ، وهي : (إذا وصله به) أي المدين ، ونواه قبل فراغه ، وقدره به رفع حكم المدين ، وتلفظ به مسمعاً به نفسه ، ولم يستترق ، فلو انفصل زائداً على سكتة التنفس ضر ، أما لو سكت لتنفس أو انقطاع صوت فإنه لا يضر ، لأن ذلك لا يعدد فاصلا ، بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيراً ، أو نواه بعد فراغ المدين ضر ، بخلاف ما إذا نواه قبلها ، لأن المدين إنما تعتبر بثمامها ، وذلك صادق بأن ينويه أو لها آخرها أو مما بينهما ، أو لم يقصد به رفع حكم المدين ، أو قصد به رفع المدين ولم يتلفظ به ، أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سده ، أو استترق المستثنى منه — ضر ، والمستترق باطل بالإجماع كما قاله الإمام والأمدي ، فلو قال : أنت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة ، لم يصح الاستثناء ، وطلاقت ثلاثة ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه ، كانت إلا واحدة طلاق ثلاثة ، والاستثناء يعتبر من الملفوظ ، لا من المأمور ، فلو قال : أنت طلاق خمساً إلا ثلاثة ، وقع طلاقتان ،

ولو قال : أنت طلاق ثالثاً إلا نصف طلاق ، وقع ثالثاً ، لأنه إذا استثنى من طلاق بعض طلاق بقى بعضاها ، ومتى بقى كملت .

تفبيه - يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى ، كقوله : أنت طلاق إن شاء الله تعالى ، أو إن لم يشا الله تعالى طلاقك ، وقصد التعليق بمشيئة في الأولى وبعدمها في الثانية قبل فراغ الطلاق ، لم يحيث ، لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمهما غيو معلوم ، فان لم يقصد بمشيئة التعليق - بأن سبق إلى لسانه ، لتموده بها كما هو الأدب ، أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق ، أو قصدها بها التبرك ، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى ، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا - حنى ، وكذا إن أطلق كما هو قضية كلامهم ، وكذا يمنع التعليق بمشيئة انعقاد نية وضوء وصلة وصوم وغيرها عند قصد التعليق ، وانعقاد عنق وانعقاد عين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حققه الجزم كبيع وإفوار وإجارة ، ولو قال : يا طلاق إن شاء الله ، وقع طلاقة في الأصح ، نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته ، والحاصل لا يعاقب ، بخلاف أنت طلاق ، فإنه كما قال الزافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول ، كما يقال للقريب من الوصول : أنت واصل ، وللمريض المنوع شفاوه : أنت صحيح ، فيذنظام الاستثناء في مثله .

نـم شـرع فـي الـقـسـمـ الـثـالـثـ - وـهـوـ التـعـلـيقـ - بـقـوـلـهـ (وـيـصـحـ تـعـلـيقـهـ) أـنـ الطـلاقـ قـيـاسـاـ عـلـىـ العـنـقـ (بـالـصـفـةـ) فـتـطـلـقـ عـنـدـ وـجـودـهـاـ ، فـإـذـاـ قـالـهـاـ : أـنـ طـلاقـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ ، أـوـ فـيـ غـرـتـهـ ، أـوـ فـيـ رـأـسـهـ ، وـقـعـ الطـلاقـ مـعـ أـوـلـ جـزـءـ مـنـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـيـ مـنـهـ ، أـوـ أـنـ طـلاقـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ كـذـاـ ، أـوـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـهـ ، فـتـطـلـقـ بـأـوـلـ فـجـرـ يـوـمـ مـنـهـ ، أـوـ أـنـ طـلاقـ فـيـ آـخـرـ شـهـرـ كـذـاـ ، أـوـ سـلـخـهـ ، فـتـطـلـقـ بـآـخـرـ جـزـءـ مـنـ الـشـهـرـ ، وـإـنـ عـلـقـ بـأـوـلـ

## والشرط

آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه ، لأنه أول آخره ، ولو علق بآخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه ، لأنه آخر أوله ، ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس يوم الخامس عشر ، وإن نقص الشهر ، لأن المفهوم من ذلك ، ولو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلع فجر الثامن ، لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف ، والليل سابق النهار ، فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ، ويحمل تمام ليال وسبعة أيام نصفاً أو سبع ليال وثمانية أيام نصفاً ، ولو علق ببابين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهاراً أو بالفجر إن علق ليلاً ، إذ كل مثماً عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين ، وقوله (والشرط) مجرور عةً على الصفة ، قال في المطلب : وقد استؤنس بجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شرطهم » انتهى .

وأدوات التعليق بالشروط والصفات « إن » وهي أم الباب ، نحو : إن دخلت الدار فأنت طلاق ، و « من » بفتح الميم - كمن دخلت من نسائي الدار فهي طلاق « وإذا » و « متى » و « متى ما » بزيادة ما ، و « كلما » نحو : كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طلاق ، و « أى » كأى وقت دخلت الدار فأنت طلاق ، ومن الأدوات « إذ ما » على رأى سيبويه ، و « مهما » وهي يعني ما ، و « ما » الشرطية و « إذ ما » و « أيام » كامة ، و « أيام » وهي كفي في تعليم الأزمان ، و « أين » و « حينما » لتعليم الأمكنة ، و « كيف » و « كيفما » للتعليق على الأحوال ، وفي فتاوى الفزالي أن التعليق يكون بلا في بلاد عرف فيها ، كقول أهل بغداد : أنت طلاق لا دخلت الدار ، ويكون التعليق أيضاً بلو : كانت طلاق لو دخلت الدار ، كما قاله الماوردي .

وهذه الأدوات لا تقتضي بالوضع فوراً في المعلق عليه ، ولا تراخيها إن علق بعثت

وَلَا يَقُولُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَأَرْبَعَ لَا يَقُولُ طَلاقُهُمْ : الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ،  
وَالنَّائِمُ ،

نـم شـرـع فـي الـقـسـم الـرـابـع - وـهـو الـمـحـل - بـقـولـه : ( وـلـا يـقـع الطـلاق ) الـمـلـقـ ( قـبـلـ النـكـاح ) بـعـد وـجـودـه ، لـقـولـه صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـا طـلاق إـلـا بـعـد نـكـاح » .  
صـحـحـه التـرمـذـي .

ثم شرع في القسم الخامس - وهو شروط المطلق - بقوله : ( وأربع لا يقع طلاقهم )  
يتنجيز ولا تعليق : الأول : ( الصبي ، و ) الثاني ( الجنون ، و ) الثالث ( النائم ) لقوله  
صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى

## والمكره

يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » صحيحه أبو داود وغيره ، وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم ، نعم لو طرأ الجنون من سكر تدعى به صحة تصرفه لأن له وطلق في هنا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعى رضى الله عنه كافاله في الروضة ، والمرسم والمعنوه - وهو الناقص العقل كما في الصحاح - كالجنون (و) الرابع (المكره) بفتح الراء - على طلاق زوجته لا يقع طلاقه ، خلافاً لأبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وخبر « لا طلاق في إغلاق » أى إكراه ، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم ، فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان أكره على ثلاث طلقات فطلاق واحدة أو على طلاق صريح فكتنى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس هذه الصور وقع الطلاق في الجميع ، لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أني به .

وشرط حصول الإكراه : قدرة المكره بكسر الراه على تحقيق ما هدده بالمكره بفتحها بهديداً عاجلاً ظلماً بولياً أو تغليس ، وعجز المكره بفتح الراه عن دفع المكره بكسرها بغيره كاستغاثة بغيره ، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ماخوفه به ، لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة ، فخرج بما عاجلاً ما لو قال : لاقتنيك غداً ، فليس بيكره ، وبظالماً ما لو قال ول القصاص العجاني : طلاق زوجتك وإلا قصاصت منك ، لم يكن إكراها .

ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال ، أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه .

ويمختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها ، فقد يكون الشيء كراها في شخص دون آخر ، وفي سبب دون آخر ، فالإكراه بـ إتلاف مال لا يضيق

على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق المؤمر ليس باكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق ، بخلاف المال الذي يضيق عليه ، والحبس في الوجه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعى ، والضرب اليسير في أهل المروآت إكراه .

وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له: طلاق زوجي وإلا قلت فطلقها وقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن كما قاله في الروضة تتمة - لو قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طلاق قبله ثلاثة ، فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط ، ولا يقع معه المعلق ، لزيادته على المعلوك ، وقيل : لا يقع شيء ، لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز ، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ، وهذه المسألة تسمى السرجية ، منسوبة لابن سريج ، وجرى عليها كثير من الأصحاب ، والأول هو ما صححه الشيخان ، وهو المعتمد ، وقال الشيخ عز الدين : لا يجوز التقليد في عدم الواقع ، وقال ابن الصباغ : وددت لو حميت هذه المسألة ، وابن سريج برأه مما نسب إليه فيها ، ولو علق الطلاق بستحيل عرفاً كصعود السماء والطيران ، أو عقلاً كالجمع بين الصدرين ، أو شرعاً كنسخ صوم رمضان ، لم تطلق لأنها لم ينجز الطلاق ، وإنما علة على صفة لم توجد ، والبعين فيما ذكر منعقدة حتى يحيث بها المعلق على الحلف ، ولو قال لزوجته : إن كلت زيداً فأنت طلاق ، فكلمت حائطاً مثلاً وهو يسمع ، لم يحيث في أصح الوجهين ، لأنهما لم تكلمه ، ولو قال لها : إن كلت رجالاً فأنت طلاق ، فكلمت أباها أو واحداً من محارمه طلقت لوجود الصفة ، فاز قال: قصدت منها من مكالمة الأجانب ، قبل منه ، لأنها الظاهر ، وفروع الطلاق لاتحصر وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله لهذا الختتصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به ورحم مؤلفه وشارحيه ! آمين .

[ فصل ) وشروط الرجعة أربعة : أن يكون الطلاق دون الثلاث ، وأن يكون بعد الدخول بها ، وألا يكون الطلاق بعوض ، وأن تكون قبل انتهاء العدة . ]

### \* فصل \* في الرجمة \*

بفتح الراء أوضح من كسرها عند الجوهري ، والكسر أكثر عند الأزهري وهي لغة : المرة من الرجوع ، وشرعا : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بان في العدة على وجه مخصوص ، كما يؤخذ مما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى « وبعوتهن أحق بردهن في ذلك » أى : في العدة « إن أرادوا إصلاحا » أى : رجعة ، كفالة الإمام الشافعى رضى الله عنه ! وقوله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فقال : راجع حفصة ، فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة » .

وأركانها ثلاثة : محل ، وصيغة ، ومرجع ، وأما الطلاق فهو سبب لارتكن وببدأ المصنف بشروط الركن الأول - وهو محل - بقوله (شروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامساً وسادساً كاستعوفه : الأول : (أن يكون الطلاق دون الثلاث) في الحر ودون اثنين في الرقيق ، ولو قال كما في المنهاج « لم يستوف عدد الطلاق » لشمل ذلك ، أما إذا استوف ذلك فإنه لسلطنة له عليها (و) الثاني : (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فإن كان قبله فلا رجعة له لبيانونها ، وكالوطء استدخال المني المحتزم (و) الثالث : (أن لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها ، فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلخ (و) الرابع : (أن تكون) الرجعة (قبل انتهاء العدة) فإذا انقضت فسيأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع أن هذا الفصل ساقط في بعض النسخ ، والخامس : كون المطلقة قابلة للحل للراجع ، فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعاً في كفره لم يصح ، أو ارتدت المسامة لم تصح مراجعتها في حال ردها لأن مقصود الرجعة الحل ، والردة تنافيه ، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتد معاً ، وضابط

(فصل) وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها، مالم تنقض عدتها،

ذلك انقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح ، السادس : كونها معينة ، فلو طلق إحدى زوجتيه وأباهما ثم راجع أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة ، إذ ليست الرجعة في احتفال الإبهام كالطلاق ، اشبهها بالنكاح ، وهو لا يصح مع الإبهام ، ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أيضاً في الأصح

تمة — لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلاً في صحة الرجعة وجهان : أصحهما كافله شيخ النوى السكال سلادر في مختصر البحر أنها تصح .

### ﴿ فصل ﴾ في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة

( وإذا طلق ) الحر ( امرأته ) بغير عوض منها ، حرمة كانت أو أمة ، طلاقة ( واحدة أو اثنتين ) بعد وطئها ولو في الدبر ، بناء على أنه يوجب العدة وهو الأصح ، وكذا لو استدخلت ماهة المخترم ، فإن الرجعة تثبت به على المعتمد ( فله مراجعتها ) بغير إذنها وإن سيدها ( مالم تنقض عدتها ) لقوله تعالى « فبلغن أجاهن فلا تمضلوهن أنت يسكنن أزواجيهن » ولو كان حق الرجعة باقياً لما كان يباح لهن النكاح .

تبليه — يردد عليه ما إذا خالط الرجعية خالطة الأزواج بلا وطء ، فإن العدة لاتنقضي ، ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر كافية الروضة والمنهج وأصليهما ، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرین ، ودخل في كلامه ما إذا وطئت بشبهة خملت ثم طلقها ، فإن له الرجعة في عدة الحال على الأصح ، مع أنها ليست في عدتها ، ولكن لم تنقض عدتها .

وشرط في المرجع — وهو الركن الثاني - الاختيار ، وأهلية النكاح بنفسه ، وإن توفر على إدن ، فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم ، لا محنتون ومكره ، ولو لمن جن

فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ

وقد وقَعَ عَلَيْهِ طلاق رجمة حيث يزوجه بأن يحتاج إليه .

وُشْرِطَ فِي الصِّيَفَةِ - وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ - أَنْظِرِ يَشْعُرَ بِالْمَرَادِ ، وَفِي مَعْنَاهِ مَا مَرِدَ فِي الْفَضَّلَانِ ، وَذَلِكَ إِمَاصْرِيَّحُ ، وَهُوَ : كَرِدَدَتِكَ إِلَى ، وَرَاجِعَتِكَ ، وَارْجَعَتِكَ ، وَأَرْجَعَتِكَ ، وَأَمْسَكَتِكَ ، لَشَهِرِهَا فِي ذَلِكَ ، وَوَرَودِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرَ مَا شَتَّقَ مِنْ مَصَادِرِهَا : كَانَتْ مَرْاجِعَةً ، وَمَا كَانَ بِالْمَعْجمِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعُرْبِيَّةَ ، وَإِمَامَةَ كَنَاءَةَ كَتَزِوجَنِكَ ، وَنِكَاحِنِكَ ، وَيُشْرِطُ فِيهَا تَنْجِيزَ ، وَعَدْمَ تَأْقِيتَ ، فَلَوْ قَالَ : رَاجِعَتِكَ إِنْ شَدَّتْ ، فَقَالَتْ : شَدَّتْ ، أَوْ رَاجِعَتِكَ شَهْرًا ، لَمْ تَحْصُلِ الرِّجْمَةَ ، وَسِنْ إِشَادَ عَلَيْهَا خَرْوَجًا مِنْ خَلْفِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَإِنَّا لَمْ يَجِدْ لِأَنْهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامِ النِّكَاحِ السَّابِقِ ، وَإِنَّا وَجَدْ إِشَادَ عَلَى النِّكَاحِ لِإِثْنَاتِ الْفَرَاشِ ، وَهُوَ ثَابِتُ هَذَا .  
تَنبِيهٍ — قَدْ عِلِمَ مَا تَقْرَرَ أَنَّ الرِّجْمَةَ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ الْآخِرِينَ لِلْفَهْمَةِ كَوْطَهُ وَمَقْدِمَاتِهِ وَإِنْ نَوَى بِهِ الرِّجْمَةَ ، لَعْدَ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا .

( فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّهَا ) بِوضْعِ حَلْ أَوْ أَفْرَاءِ أَوْ أَشْهُرٍ ( كَانَ لَهُ ) إِعَادَةُ ( نِكَاحِهَا بِعَقْدِ جَدِيدٍ ) بِشُرُوطِهِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي بَابِهِ ، لِبَيْنَوْنَهَا حِينَئِذٍ ، وَحَافَّتْ فِي انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ لِغَيْرِ أَشْهُرٍ مِنْ أَفْرَاءِ أَوْ وَضْعٍ ، إِذَا أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ ، فَتَصَدَّقُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ خَالَفَ عَادَهَا ، لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمِنَاتٍ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ ، وَخَرْجٌ بِانْقَضَاءِ الْعِدَّةِ غَيْرِهِ كَثُرَّ وَاسْتِيَالَادُ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ، وَبِغَيْرِ الأَشْهُرِ انْقَضَاؤُهَا بِالأشْهُرِ ، وَبِالإِمْكَانِ مَا إِذَا لَمْ يَمْكُنْ لِصَغْرٍ أَوْ إِيَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَصَدِّقُ بِيَمْيَنِهِ ، وَيُعْكَنْ انْقَضَاؤُهَا بِوضْعِ لَنَّامٍ بِسْتَةِ أَشْهُرٍ وَلِحَظَتَيْنِ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَلِصَوْرَهِ بِمَائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحَظَتَيْنِ ، وَلِضَعْفِيْنِ بِمَائَيْنِ يَوْمًا وَلِحَظَتَيْنِ ، وَبِأَفْرَاءِ لَحْرَةِ طُلْقَتْ فِي طَهْرٍ سُبْقِيْنِ بِحِيْضِيْنِ بِمَائَيْنِ وَتِلْيَيْنِ يَوْمًا وَلِحَظَتَيْنِ ، وَفِي حِيْضِيْنِ بِسَبْعَةِ أَوْ بِعِيْنِ يَوْمًا وَلِحَظَةِ ، وَلِغَيْرِ حَرَةِ طُلْقَتْ فِي طَهْرٍ سُبْقِيْنِ .

وَتَكُونُ مُعَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ ، فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ  
وُجُودِ خَسْنَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ قَضَاءَ عِدَتِهَا مِنْهُ ، وَتَرْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا  
وَإِصَابَتِهَا ، وَيَنْوَتِهَا مِنْهُ ، وَأَنْ قَضَاءَ عِدَتِهَا مِنْهُ

بحيص بستة عشر يوماً ولحظتين ، وفي حيض بأحد وثلاثين يوماً ولحظة

(و) إذا اقضت عدتها ثم جدد نكاحها ( تكون معه على ما بقي ) له (من) عدد  
(الطلاق) لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أفقى بذلك ، ووافقه عليه  
جماعة من الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف

(فَإِنْ طَلَقَهَا) أى الحر (ثلاثا) أو العبد ولو مبعضاً طلقتين معاً أو مرتبان قبل  
الدخول أو بعده في نكاح أو نكحة (لم تحل) أى المطلقة (له إلا بعد وجود خمسة  
أشياء) في المدخل بها ، وعلى وجود ماعدا الأول منها في غيرها: الأول : (اقضاء عدتها  
منه) أى الطلاق (و) الثاني (ترويجها بغيره) ولو عبداً أو مجنونا (و) الثالث ، (دخوله  
بها ، وإصابتها) بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها ، ولو كان عليها حائل كأن لف  
عليها خرقه فإنه يكفي تغييبها فقبلها خاصة ، لافي غيره كدرها كلام لا يحصل به التحصين ،  
وسواء أولج هو أم نزلت هي عليه في بقظة أو نوم أو أولج فيها وهي نائمة (و) الرابع: (ينونتها  
منه) أى الزوج الثاني ، بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس : (اقضاء عدتها منه)  
لا استبراء رحمها ، لاحتلال علوتها من إزالت حصل منه

تنبيه -- يشترط انتشار الآلة ، وإن ضعف الانتشار واستعمال بأصبعه أو أصبعها ،  
مخالفة ما لم ينتشر اشلل أو عنده أو غيره ، فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوه على الأصح  
كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم ،  
حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل ، فما قيل إن الانتشار  
بالفعل لم يقل به أحد من نوع ، ولا بد أيضاً من صحة النكاح ، فلا يحلل الوطء في النكاح

الفاشل ولا ملك أليمين ولا وطء الشبهة ، لأنَّه تعالى علق الحال بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح ، بدليل ما لو حلف لainسخ لا يحيث بما ذكر ، وكون الزوج من يعكر جماعة ، لا طفلاً لا يتأتى منه ذلك أو يتأتى منه وهو رقيق ، لأن نكاحه إنما يتأتى بالإجبار ، وقد مر أنه ممتنع ، فليحضر بما وقع لبعض الرؤساء إجهال من الحيلة لدفع العار من إنساكها ملوكه الصغير ، ثم بعد وطنه يملأها ، لينفسخ النكاح ، وقد قيل : إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرق ، وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل تنفيراً من الطلاق الثالث ، ولقوله تعالى « فان طلقها » أى الثالثة « فلا تحل له من بعد حق تشريح زوجاً غيره »

نقطة — يكفي وطء محرم بناسك ، وخصى ، ولو كان صائماً ، أو كانت حائضاً ، أو صانمة ، أو مظاهراً منها ، أو معقدة من شبهة وقعت في نكاح المخلل ، أو محرمة بناسك لأنَّه وطء زوج في نكاح صحيح ، ويشرط في تحليل البكر الافتراض ، كما قال الشيخان ، وتحل كتابية مسلم بوطء محسوس أو وثيق في نكاح نفرهم عليه ، ولو نكح الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئها طلقها أو فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح ، لأنَّه شرط يمنع دوام النكاح ، فأشبه التأنيت ، ولو توأطا العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد تم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ، ولو نكحها بشرط أن لا يطأها أو أن لا يطأها إلا نهاراً أو إلا مرة مثلاً لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها ، لمنافاته مقصود العقد ، فان وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه ، والتمكين حق عليها وليس لها تركه ، ويقبل قول المطلقة ثلاثة في التحليل بيمينها عند الإمكان ، والأول تزويجها ، وإن ظن كذبها ، لكن يعكره ، فان قال : هي كاذبة منع من تزويجها إلا إن قال بعده : تبين لي صدقها ، ولو حرمت عليه زوجته

(فصل) وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تريده على أربعة

أشهر

الأمة بازلة ما يملأها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يجعل له وظيفتها لظاهر القرآن.

﴿ فصل ﴾ في الإيلاه

وهو لغة : الحلف ، قال الشاعر :

وَكُذْبٌ مَا يَكُونُ أَبُومَثْنَى إِذَا آتَى يَمِينًا بِالصَّلَافِ

وشرعاً: حلف زوج يصبح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً، أو فوق

أربعة أشهر، كما ميّأى

والأصل في ذلك قوله تعالى «لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَاءِمْ تِرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» الآية

وإنما عدى فيها بمن وإنما هو يمدى بعلٰى لأنَّه ضمَنَ معنى الْبَعْدِ ، كأنَّه قال : للذين

**يَوْلُونَ مِبْعَدِينَ أَنفُسَهُمْ مِنْ نَسَاءِهِمْ**

وهو حرام للإيذاء

وأركانه ستة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، ومدة ، وصيغة ، وزوجان

والمصنف ذكر بعضها بقوله : ( وإذا حلف ) أى الزوج باسم من أسمائه تعالى ،

أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بندر أو تعلق طلاق أو عتق (أن لا يطأ زوجته)

الحرة أو الامة وطأشر عينا - فهو مول ، فلا إيلاء بخلقه على امتلاكه من تمتلكه بها بغير وطه

ولا من وطئها في دبرها، أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام

نَمْ أَشَارَ إِلَى الْمَدَةِ بِقُولِهِ (مُطْلِقاً) بِأَنَّ يُطْلَاقَ كَوْلَهُ : وَاللَّهُ لَا أُطْلُوكَ (أَوْ مَدَةٌ تَزِيدُ

علي أربعة أشهر) كقوله : والله لا أطوتك خمسة أشهر ، أو قيد بمستبعد الحصول فيها

فَهُوَ مُولٍ

---

كقوله : والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيمى ابن مریم عليه الصلاة والسلام ، أو حتى  
أموت ، أو حتى تموى ، أو حتى يموت فلان ( فهو مول ) لضررها بمنع نفسه مما لها  
فيه حق العقاف ، وخرج بقيـد الزوجة أمنـته فلا يـصح الإـيـلاء منها ، وبـقيـد الـزيـادة على  
أربـعة أـشـهـرـ ماـ إـذـاـ حـلـفـ لاـ يـطـوـهـاـ مـدـةـ وـسـكـتـ ، أوـ لـاـ يـطـوـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ  
مـوـلـيـاـ فـيـهـماـ ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـتـرـدـ اللـفـظـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ، وـأـمـاـ الشـئـىـ فـاـصـبـرـهاـ  
عـلـىـ الزـوـجـ هـذـهـ الـمـدـةـ ، فـاـذـاـ قـالـ : وـالـلـهـ لـاـ أـطـؤـكـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـاـذـاـ مـضـتـ فـوـالـلـهـ لـاـ أـطـؤـكـ  
أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، فـلـيـسـ بـوـلـ ، لـاـ تـغـافـلـ فـانـدـةـ الـإـيـلاءـ ، وـلـكـنـ يـأـمـ لـكـ إـنـمـ الـإـيـاءـ  
لـاـ إـنـمـ الـإـيـلاءـ ، قـالـ فـيـ الـمـطـلـبـ : وـكـأـنـهـ دـوـنـ إـنـمـ الـمـوـلـيـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـوـقـهـ ، لـأـنـ لـكـ  
يـقـدـرـ فـيـهـ عـلـىـ رـفـعـ الـضـرـرـ ، بـخـلـافـ هـذـاـ فـاـنـهـ لـاـ رـفـعـ لـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـزـوـجـ بـالـوـطـ ، هـذـاـ  
إـذـاـ أـعـادـ حـرـفـ الـقـسـمـ ، فـلـوـ قـالـ : وـالـلـهـ لـاـ أـطـؤـكـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـاـذـاـ مـضـتـ فـلـاـ أـطـؤـكـ أـرـبـعـةـ  
أـشـهـرـ كـانـ وـاـيـاـ لـأـنـهـيـانـ وـاحـدـةـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، فـلـوـ قـالـ : وـالـلـهـ  
لـاـ أـطـؤـكـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ فـاـذـاـ مـضـتـ فـوـالـلـهـ لـاـ أـطـؤـكـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـيـ إـيـالـاـنـ لـكـلـ مـنـهـمـ حـكـمـهـ .

وـشـرـطـ فـيـ الصـيـغـةـ : لـفـظـ يـشـعـرـ بـالـإـيـلاءـ ، وـفـيـ مـعـناـهـ مـاـ مـرـفـقـ فـيـ الضـمانـ ، وـذـكـ إـمـاـ  
صـرـحـ كـتـعـيـبـ حـشـفـ بـفـرـجـ وـوـطـ وـجـمـاعـ كـقـوـلـهـ : وـالـلـهـ لـاـ أـغـيـبـ حـشـفـيـ بـفـرـجـكـ ، أـوـ  
لـاـ أـطـؤـكـ ، أـوـ لـاـ أـجـامـكـ ، فـاـنـ قـالـ : أـرـدـتـ بـالـوـطـ الـوـطـ ، بـالـقـدـمـ ، وـبـالـجـمـاعـ الـاجـمـاعـ ، لـمـ  
يـقـبـلـ فـيـ الـظـاهـرـ ، وـيـدـيـنـ ، وـإـمـاـ كـنـيـاـتـ كـلـاـسـةـ وـمـبـاضـعـةـ وـمـبـاشـرـةـ ، كـقـوـلـهـ : وـالـلـهـ لـاـ أـمـسـكـ ،  
أـوـلـاـ أـضـاجـعـكـ ، أـوـلـاـ أـبـاـشـرـكـ ، فـيـفـتـرـ إـلـىـ نـيـةـ الـوـطـ ، لـعـدـمـ اـشـتـهـارـهـ فـيـهـ ، فـلـوـ قـالـ :  
إـنـ وـطـئـنـكـ فـعـبـدـيـ حـرـ ، فـزـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ بـمـوـتـ أـوـ بـغـيـرـهـ زـالـ الـإـيـلاءـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـأـزـمـهـ  
بـالـوـطـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـءـ ، فـلـوـ قـالـ : إـنـ وـطـئـنـكـ فـضـرـتـكـ طـالـقـ فـوـلـ مـنـ الـخـاطـبـةـ ، فـاـنـ  
وـطـيـهـ فـيـ مـدـةـ الـإـيـلاءـ أـوـ بـعـدـهـ طـلـقـتـ الـضـرـةـ لـوـجـودـ الـمـلـقـ عـلـيـهـ ، وـزـالـ الـإـيـلاءـ ، إـذـ لـاـ

وَيُوَجِّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخْبِرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ

لا يلزمك شيء بوطئها بعد ، ولو قال : والله لا أطؤك سنة إلا مررة مثلاً فول إن وطى وبقى من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحيث بالوطء بعد ذلك ، بخلاف ما لم يبق أربعة أشهر فأقل ، فليس بقول بل حالف .

( ويوجل له ) يعني يهمل المولى وحوباً ( إن سألت ) زوجته ( ذلك أربعة أشهر ) سواء الحز والرقيق في الزوج والزوجة ، من حين الإيلاء في غير رجمية ، وابتداوه في رجمية آلى منها من حين الرجمة ، ويقطع المدة ردة بعد دخول ولو من أحدهما وبعد المدة ، لارتفاع النكاح أو اختلاه بها ، فلا يحسب زمانها من المدة ، ومانع وطء بها حمى أو شرعاً غير نحو حمى كفاس ، وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين ، لارتفاع لوطه معه مانع من قبلها ، و تستأنف المدة بزوال القاطع ، ولا تبني على ما مضى ،

تنبيه — ما ذكره المصنف من وقت التأجيل على سؤالها من نوع ، فهو بخلاف لقول الإمام الشافعى والأصحاب ، فقد قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه في الأم كافى المطلب ما نصه : ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذى حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء ، لأن المدين ساقطة عنه ، اه . فلو كان التأجيل متوقفاً على طلبها لما حسبت المدة ، وصرح الأصحاب بضرب المدة بنفسها ، سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم حتى انقضت المدة ، ولا تحتاج إلى ضرب القاضى لثبوتها بنص القرآن العظيم ، حتى قال في الروضة : لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حسبت المدة .

( ثم ) إذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة ( يخبر ) المولى بطلبها ( بين الفيئتين ) بأن يوجل المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة ، وسمى الوطء فيئه

## وَالْتَّكْفِيرُ أَوِ الطَّلاقُ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ طَلاقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

لأنه من فاء إذا رجع (والتفير) لليمين ، إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلف عليهما .

تنبيه — كيفية المطالبة أنها تطالبه أولاً بالفيضة التي امتنع منها ، فإن لم يفِ طالبته بالطلاق ، لقوله تعالى « فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر ، وليس لسيد الأمة مطالبتها لأن التمتع حقها ، وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب ولها بذلك ، وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيضة والطلاق هو ما ذكره الرافعى رحمه الله تعالى تبعاً لظاهر النص ، وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما ، فإن كان المانع بالزوج وهو طبيعى كفرض فتطالبه بالفيضة بالأسنان بأن يقول : إن قدرت فشت ، ثم إن لم يفِ طالبته بطلاق ، أو شرعى كاحرام أو صوم واجب فتطالبه بالطلاق لأن الذى يمكنه لحرمة الوطء ، فإن عصى بوطء لم يطالب لانحلال المين .

( فإن امتنع ) منها أي الفيضة والطلاق ( طلاق عليه الحاكم ) طلقة نيابة عنه ، لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ، ولا إجبار على الفيضة ، لأنها لا تدخل تحت الإجبار ، والطلاق يقبل النيابة ، فناب الحاكم عنه عند الامتناع ، فيقول : أوقعت على فلانة عنـ فلان طلقة ، كما حكى عن الإمام ، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة .

تنبيه — يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالفضل ، إلا إن تعذر ، ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ، ولا ينفذ طلاق القاضى فى مدة إمهاله ولا بعد وطءه أو طلاقه ، وإن طلقا معاً وقع الطلاقان ، وإن طلق القاضى مع الفيضة لم يقع الطلاق ، لأنها القصود ، وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضى ، وقع الطلاق إن كان طلاق القاضى رجعياً

( فَصْلٌ )

تممة - لو اختلف الزوجان في الإيلاه أو في انقضاء مدةه بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه ، لأن الأصل عدمه ، ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها ، ولو كرر يمين الإيلاه مرتين فأكثرو أراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد الجناس وطال الفصل صدق بيمينه كظاهره في تعليق الصلاق ، وفرق بينهما وبين تنجيز الصلاق بأن التنجيز إنشاء وإيقاع ، والإيلاه والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أوليق ، أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان ، وإن أطلق ولم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فواحدة إن أخذ المجلس حلا على التأكيد ، وإلا تمددت بعد التأكيد مع اختلاف المجلس

### ﴿ فصل ﴾ في الظهار

وهو لغة : مأخذ من الظاهر ، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كفء أمي ، وخصوصاً الظهور دون غيره لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإلاه ، فغير الشرع حكمه إلى تحريرها بعد العود ولزوم الكفارة كسيأتي ، وحقيقة الشرعية : تشميء الزوج زوجته في الحرمة بمحرمها كما يؤخذ مما سيأتي .

والأصل فيه قبل الإجماع آية « والذين يظاهرون من نسائهم » وهو من السكائر ، قال الله تعالى « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »

فائدة - سورة المحاجة في كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثة ، فليس في القرآن سورة تشبهها ، وهي نصف القرآن عدداً ، وعشرون باعتبار الأجزاء

وأركان الظهار أربعة : صيغة ، وظاهر ، وظاهر منها ، ومشبه به

( ٤ — إيقاع )

وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أَمْ

وكلاها تؤخذ من قوله : (والظهار أن يقول) أى وصيغته - وهو الركن الأول - أن يقول : (الرجل) أى الزوج - وهو الركن الثاني - (لزوجته) أى المظاهر منها - وهو الركن الثالث - (أنت على) أو مني ، أو معنـى ، أو عندي (كظهـير أـمي) أـى مرـكيـ منـكـ حـرامـ كـمرـكيـ منـ أـميـ ، وهذاـ هوـ المشـبهـ بـهـ ، وهوـ الرـكـنـ الـرـابـعـ ، فـقـدـ حـصـلـ منـ كـلامـ المـصنـفـ جـمـيعـ الـأـركـانـ ، لـكـنـ هـاـ شـروـطـ

فـيـشـترـطـ فـيـ الصـيـغـةـ لـفـظـ يـشـعـرـ بـالـظـهـارـ ، وـفـيـ مـعـناـهـ مـاـمـرـ فـيـ الضـمـانـ ، وـذـلـكـ إـمـاـ صـرـحـ كـأـنـتـ أـوـ رـأـسـكـ أـوـ يـدـكـ - وـلـوـ بـدـونـ عـلـىـ - كـظـهـيرـ أـمـيـ أـوـ كـيـدـهـ ، أـوـ كـنـايـةـ كـأـنـتـ كـأـمـيـ ، أـوـ كـعـيـنـهـ ، أـوـ غـيـرـهـاـ مـاـ يـذـكـرـ لـلـكـرـامـةـ ، كـأـمـهـاـ .

وـشـرـطـ فـيـ الـظـاهـرـ كـوـنـهـ زـوـجاـ يـصـحـ طـلـافـ ، وـلـوـ عـبـدـآـ أـوـ كـافـرـآـ أـوـ خـصـيـآـ أـوـ مـجـبـوـبـاـ أـوـ سـكـرـانـآـ ، فـلـاـ يـصـحـ مـنـ غـيـرـ زـوـجـ وـإـنـ نـكـحـ مـنـ ظـاهـرـهـ مـنـهاـ ، وـلـاـ مـنـ صـبـيـ وـمـجـمـونـ وـمـكـرـهـ .

وـشـرـطـ فـيـ الـظـاهـرـ مـنـهـ كـوـنـهـ زـوـجـةـ ، وـلـوـ أـمـةـ أـوـ صـفـيـرـةـ أـوـ مـجـنـونـةـ أـوـ رـأـقـاءـ أـوـ قـنـاءـ أـوـ رـأـقـنـاءـ أـوـ رـأـقـنـاءـ ، لـأـجـنبـيـةـ ، وـلـوـ مـخـتـلـعـةـ أـوـ أـمـةـ كـالـطـلاقـ ، فـلـوـ قـالـ لـأـجـنبـيـةـ : إـنـ نـكـحـتـكـ فـأـنـتـ عـلـىـ كـظـهـيرـ أـمـيـ ، أـوـ قـالـ السـيـدـ لـأـمـنـهـ : أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـيرـ أـمـيـ ، لـمـ يـصـحـ

وـشـرـطـ فـيـ المشـبـهـ بـهـ : كـوـنـهـ كـلـ أـنـثـيـ مـحـرـمـ أـوـ جـزـءـ ، أـنـثـيـ مـحـرـمـ ، بـنـسـبـ أـوـ رـضـاعـ أـوـ مـصـاهـرـةـ ، لـمـ تـكـنـ حـلـاـ لـزـوـجـ ، كـبـنـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ مـنـ نـسـبـ وـمـرـضـعـةـ أـيـهـ أـوـ أـمـهـ أـوـ زـوـجـةـ أـيـهـ الـتـيـ نـكـحـهـاـ قـبـلـ وـلـادـتـهـ أـوـ مـعـهـاـ فـيـاـ يـظـهـرـ ، بـخـلـافـ غـيـرـ الـأـنـثـيـ مـنـ ذـكـرـ وـخـنـثـيـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـحـلـ الـمـقـمـعـ ، وـبـخـلـافـ مـنـ كـانـتـ حـلـالـهـ ، كـزـوـجـةـ اـبـنـهـ ، وـبـخـلـافـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـأـنـ تـحـرـيـهـنـ لـيـسـ الـمـحـرـمـيـةـ ، بـلـ لـشـرـفـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـمـاـ أـخـتـهـ

فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتَبِّعِهِ بِالطَّلاقِ صَارَ عَائِدًا

من الرضاع فان كانت ولادتها قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها ، وإن كانت بعده صح وكذا إن كانت معه فيما يظهر .

تبنيه — يصح تأثيث الظهار كأنت على كظهر أمى يوما ، تعليناً لليمين ، فلو قال : أنت كظهر أنى خمسة أشهر كان ظهاراً مأموراً فتا وإلا لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ، ويصح تعليقه لأنه يتعلق به التحرير فأشبه الطلاق ، فلو قال : إن ظاهرت من ضربتك فأنت على كظهر أمى ، فظاهراً منها فظاهراً منها عملاً بمقتضى التجيز والتعليق

( فإذا قال ) المظاهر ( ذلك ولم يتبعه بالطلاق ) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقه ولم ينعمل ( صار عائداً ) لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة ، فانت أمسكها زوجة بعد فقد عاد فيما قال ، لأن العود للقول مخالفته ، يقال : قال فلان قوله عاد له ، وعاد فيه : أى خالفة ونقضه ، وهو قريب من قوله : عاد في هبته

تبنيه — هذا في الظهار المؤبد أو المطلق ، وفي غير الجمعية ، لأنه في الظهار الموقت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة كاسيائي لا بالإمساك ، والعود في الجمعية إنما هو بالرجعة ، واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقدد به النأكيد فإنه ليس بعوْد على الأصل مع تعكته بالإتيان بلفظ الطلاق بدل النأكيد ، وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقه بسبب من أسبابها ، فلو اتصل بالظهار فرقه بسببه منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفاسخ كردة قبل الدخول ، أو فرقه بسبب طلاق باش أو رجعى ولم يراجع أو حن الزوج عقب ظهاره فلا عوْد ، ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلة ثم أسلم بعد رده في المدة صار عائداً بالرجعة ، وإن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها ، لا بالإسلام ، بل هو عائد بعده إن متخى بعد الإسلام زمن يسع فرقة ، والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ، ومقصود الإسلام

**وَلَزِمَتُهُ الْكَفَارَةُ، وَالْكَفَارَةُ: عَنْ قُرْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**

الرجوع إلى الدين الحق ، فلا يحصل به إمساك ، وإنما يحصل بعده

( و ) إذا صار عائدًا ( لزمه الكفاررة ) لقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » الآية ، وهل وجبت الكفاررة بالظهار والعود ، أو بالظهار والعود شرط ، أو بالعود فقط لأن الجزء الأخير ؟ أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموفق لترجحهم أن كفاررة اليدين تحجب باليدين والحنث جيمعا ، ولا تسقط الكفاررة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها طلاق أو غيره ، لاستقرارها بالإمساك ولو قال زوجاته الأربع : أنت على كفاحي أني ، فظاهر منهن ، فإن أمسكت زمانا يسع طلاقهن فعائد منهن ، فيلزمها أربع كفاررات ، فإن ظاهر منهن بأربع كيات صار عائداً من كل واحدة من الثلاث الأولى ، ولزمه ثلاث كفاررات ، وأما الرابعة فإن فارقها عقب خلها فلا كفاررة عليه فيها ، وإلا فعلمه كفاررة

( والكفاررة ) مأخوذة من الـ **كـفـر** ، وهو الستر ، لسترها الذنب تخفيفها من الله تعالى وسي الزراع كافراً لأنه يستر البذر ، وتنقسم الكفاررة إلى نوعين : مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها ، وهي كفاررة اليدين ، ومرتبة في كلها ، وهي كفاررة القتل والجماع في شهر رمضان والظهار ، والكلام الآن في كفاررة الظهار ، وخصاتها ثلاثة : الأولى : ( عتق رقبة ) للآية السكرية

والمرقبة المجزئة في الكفاررة أربعة شروط ، ذكر المصنف منها شرطين ، الشرط الأول : ما ذكره بقوله : ( مؤمنة ) ولو باسلام أحد الآبوين أو تبعاً للسانى أو الدار ، قال تعالى في كفاررة القتل « فتحير رقبة مؤمنة » وألحق بها غيرها قياساً عليها أو حمله لإطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل كحمل النطاق في قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » على المقيد في قوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم »

## سَلِيمَةٌ مِّنَ الْعِيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ

الشرط الثاني ما ذكره بقوله : ( سليمة من العيوب المضرة بالعمل ) إضراراً بينا ، لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار ، وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه ، وإلا فيصير كلاماً على نفسه وعلى غيره

تبنيه - قال الأصحاب : ملاحظة الشافعى في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية ما ينقض اللحم ، لأن المقصود فيها ، وفي عيب النكاج ما يدخل بمقصود الجامع ، وفي عيب البيع ما يدخل بمالية ، فاعتبر في كل موضع ما يليق به ، فيجزى صغير ولو ابن يوم حكم بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ، ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه ، وأقرع - وهو من لانبات رأسه - وأعرج يمكنه تتابع المشى بأن يكون عرجه غير شديد ، وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ، وأصم وهو فقد السمع ، وأخرس إذا فهمت إشاراته ويفهم بالإشارة ، وفقد أنفه وفقد أذنه وفقد أصابع رجليه ، ولا يجزى زمن ولا فقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فقد أعمليتين من غيرها ، لا فقد أئمة الإبهام لتعطل منفعة اليدين ، ولا يجزى هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه ، فاز برؤه ، لأن الإجزاء على الأصح .

الشرط الثالث : كالرق في الإنفاق عن السكفار ، فلا يجزى ، شراء قريب يعتق عليه مجرد الشراء بأن كان أصلاً أو فرعاً بنية عن كفارته ، لأن عنقه مستحق بجهة القرابة ، فلا ينصرف عنها إلى السكفار ، ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ، ولا عتق ذي كتابة صحيحة لأن عنقه يقع بسبب الكتابة ، ويجزى مدبر ومعلم عنقه بصفة الشرط الرابع : خلو الرقبة عن شوائب الموض ، فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتك على أن ترد على أهلاها ، أو على أجنبي كأعتقت عبدك هنا عن كفارتك بألف لى عليك ، فقبل ، لم يجز ذلك الإنفاق عن كفارته ، وضابط من يلزم العنق كل من ملك رقيقاً أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلاً عن كفاية

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

نفسه وعياله الذين تلزمهم مؤنthem شرعاً نفقة وكسوة وسكنى وأثاناً وإخداها لا بد منه لزمه العتق ، قال الرافعى : وسكتوا عن تقدير مدة النفقه وبقية المؤن ، فيجوز أن يقدر ذلك بالعمر الغالب ، وأن يقدر بسنة ، وصوب في الروضة منها الثاني ، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول ، وهو المعتمد ، ولا يجب على المكفر بيع ضياعته ، وهي - بفتح الصاد - العقار ، ولا بيع رأس مال تجارتة ، بحيث لا يفضل دخلهما من غله الضياعة وربح قال التجارة عن كفاية لمونه لتحقيل رقيق يعتقه ، ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألف ، ولا يجب شراء بغرين ، وأنظر الأقوال اعتبار اليسار الذى يلزم به الإعتاق بوقت الأداء ، لا بوقت الوجوب ، ولا بأى وقت كان

ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفاره فقال : (فإن لم يجد) رقبة يعتقها بأن عجز عنها حساً أو شرعاً (فصيام شهرين متتابعين) الآية السكرية ، فلو تكافف الإعتاق بالاستئراض أو غيره أحجزاه لأنه ترقى إلى الرتبة العليا ، ويعتبر الشهان بالهلال ، ولو نقصاً ، ويكون صومهما بنية الكفاره لـ كل يوم منها كما هو معلوم في صوم الفرض ، ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ، ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتفاتح الفعلى ، فان بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأنم الأول من الثالث ثلاثة أيام ، ويفوت التتابع بفوت يوم بلا عنز ، ولو كان اليوم الأخير ، أما إذا فات بعدن فان كان كجهنون لم يضر لأنه ينافي الصوم ، أو كمرض مسوغ للغطر ضر لأن المرض لا ينافي الصوم ؟

ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفاره فقال : (فإن لم يستطع) أي الصوم المتتابع هرم أو مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء

فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدْ ، وَلَا يَحْلِ [لِلْمُظَاهِرِ] وَطُوْهَا  
حَتَّى يُكَفَّرَ

أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء أو خوف زيادة  
مرض (فاطعما ستين مسكينا) للآية الكريمة السابقة ، أو فقيرا لأنه أشد حالا منه ،  
ويكفي كون البعض مساكين والبعض فقراء

تبنيه - قوله «فاطعما» تبع فيه لحظ القرآن الكريم ، والمراد تعليلكم ، كقول جابر  
رضي الله عنه «أطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السادس» أى ملكها ، فلا يكفي  
النفدية ولا التعشية ، وهل يشرط اللفظ ، أو يكفي الدفع ؟ عبارة الروضة تقتضي اللفظ ،  
لأنه عبر بالتمليل ، قال الأذرعى : وهو بعيد ، أى فلا يشرط لفظ ، وهذا هو الظاهر  
كدفع الزكاة .

ولا يكفي تعليلك كافرا ولا هشيميا ولا مطلببيا ولا من تلزم نفقته كزوجته وقربيه ،  
ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج ، ولا إلى عبد ولو مكتابا ، لأنها حق الله تعالى ،  
فاعتبر فيها صفات الزكاة .

ويصرف للستين المذكورين ستين مدا (كل مسكين مد) كان يضعها بين أيديهم  
وبملائمه بالسوية أو يطلق ، فإذا قبلا ذلك أجرأ على الصحيح ، فلو قات بهم  
بتتمليل واحد مدين وآخر مد أو نصف مد لم يجز ، ولو قال : خذوه ، ونوى ، فأخذوه  
بالسوية أجرأ ، فإن تفاوتوا لم يجز إلا مد واحد ، مالم يتبع معه من أخذ مدا آخر ،  
وهكذا ، و الجنس الأعداد من جنس الحب الذي يكون فطرة ، فيخرج من غالب قوت بلد  
الكافر ، فلا يجوز نحو الدقيق والسوبيق والخبز والبن ، ويجزئ الأقط حايجز في الفطرة .  
(ولا يحل) للمظاهر ظهارا مطلقا (وطوها) أى زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر)

لقوله تعالى في العنق « فتح رقبة من قبل أن يتماسا » ويفقد من قبل أن يتماسا في الإطعام  
حلا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعه ، وخرج بالوطء غيره كالمس ونحوه كالقبيلة بشهوة

## (فصلٌ)

فانه جائز في غير مابين السرة والركبة ، أما ما بينهما فيحرم كارجحه الرافعى في الشرح الصغير ، ويصح الظهار المؤقت كما مر ويعق مؤقتا ، وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدة ، لأن الحال منتظر بعد المدة فالممساك يحتمل أن يكون لانتظار الحال أو الوطء في المدة ، والأصل براءته من الكفاراة ، وكالكسير مضى الوقت لانتهائه بها .

تنمية - إذا عجز من لزمه الكفاراة عن جميع الحصول بقيت في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها ، فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ، ولا يجزئ كفاراة ملتفقة من خصلتين كأن يعنق نصف رقيق ويصوم شهراً أو يصوم شهراً ويطعم ثلاثة ، فإن وجد بعض الرقبة صام لأنها عادم لها ، بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مد لأنها لا بدل لها وainيسور لا يسقط بالمسور ، ويبقى الباق في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه ، لأن الفرض أن العجز عن جميع الحصول لا يسقط الكفاراة ، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئاً ، وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعنقتها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر ، وإلا أطعم .

## (فصل) في اللعان

وهو لغة : المباعدة ، ومنه « لعنة الله » أي أبعده وطرده ، وسمى بذلك لبعد الزوجين عن الرحمة ، أو لبعد كل منهما عن الآخر ، فلا يجتمعان أبداً .

وشرعا : كلام معلومة جعلت حجة للمضططر إلى قذف من أطْلَخَ فرشه وألحق العار به ، وسيجيئ هذه الكلمات لعاناً يقول الرجل « عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين » واطلاقه في جانب المرأة من مجاز التفاييل ، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانوا موجودين في اللعان تكون اللعنة مقدمة في الآية ، ولأن لعنه قد ينفك عن لعنهما ، ولا ينبع كسر .

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ، إلا أن يقيم البينة

والاصل فيه قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم - الآيات» وسبب نزولها ذكره  
في شرح البهجة وغيره .

وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كافى الروضة عن الأصحاب ، فلا يصح لعan صbi  
ومحنون ، ولا يقتضى قذفهما لعانا بعد كلامها ولا عقوبة كافى الروضة ، ولم يقع بالمدينة  
الشريفة لعan بعد اللعان الذى وقع بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا فى أيام عمر بن  
عبد العزير رضى الله تعالى عنه

(إذا رمى) أى قذف (الرجل) المكلف (زوجته) الحصنة (بالزنا) صريحًا  
كرنيد ، ولو مع قوله في الجبل ، أو يازانية ، أو زنى فرجك ، أو ياقبة ، كما أفتى به  
ابن عبد السلام ، أو كنائية : كزنات في الجبل - بالهمز - لأن الزن هو الصعود ،  
بخلاف زنات في البيت - بالهمز - فصریح ، لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت  
ونحوه ، زاد في الروضة أن هذا كلام البغوى وأن غيره قال : إن لم يكن للبيت درج يصعد  
إليه فهو صريح قطعا ، أو يافاجرة ، أو يافائقة ، أو أنت تحبين اخلاقة بالرجال ، أو لم  
أجدك بكرًا ، ونوى بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) للإيذاء ، وخرج بقييد  
الحصنة غيرها ، وال Hutchinson الذى يحدد قاذفه : مكلف ، ومثله السكران المتعدى بسكره ، حر  
مسلم ، عفيف عن وطء يحد به ، فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الوطء  
ولا البكر قبل دخوله بها (إلا أن يقيم البينة) بزناها ، فيترفع عنه الحد أو التعزير ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريرك بن سمحاء  
«البينة أو حد في ظهرك» فقال : والذى بعثك بالحق نبيا إلى لصادق ، ولينزان الله  
في أمرى ما يبرى ظهرى من الحد ، فنزلت آية اللعان - الحديث ، وهو بطوله في صحيح  
البخارى ، فدل على ارتفاع الحد بالبينة .

أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ

---

(أو يلاعن) لدفع الحد إن اختاره ، حدیث هلال ، وله الامتناع ، وعليه حد القذف كاف في الروضة ، ويشرط لصحة اللعان : سبق قذفه زوجته ، تقدماً للسبب على السبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف ، وبه صرح الأصحاب ، لأن اللعان إنما شرع خلاص القاذف من الحد ، قال في المذهب : لأن الزوج يبتلى بقذف أمراته لدفع العار والنسب الفاسد ، وقد يتعدى عليه إقامة البينة ، فجعل اللعان بینة له ، فله قذفها إذا تحقق زناها ، بأن رآها تزني ، أو ظن زناها ظناً مؤكداً أورثه العلم كشيع زناها بزيد مصحوباً بقرينة بأن رآها ولو مرة واحدة في خلوة أو رأه يخرج من عندها أو هي تخرج من عنده أو رأى رجلاً معها مراراً في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة ، أما مجرد الإشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منها ، أما الإشاعة فقد يشيعه عدوها أو من يطمع فيها فلم يظفر بشيء ، وأما مجرد القرينة المذكورة فلا أنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك ، والأولى له كاف في زوايد الروضة أن يستر عليها ويطلقبها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة المثرة ، هذا حيث لا ولد ينفيه ، فإن كان هناك ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه ، لأن ترك النقى يتضمن استباحقه ، واستباحق من ليس منه حرام ، كتجرم نقى من هومنه ، وإنما يعلم إذالم يطأها أو وطئها ولكن ولدته بدون ستة أشهر من وطئه التي هي أقل مدة الحمل ، أو لفوق أربع سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل ، فلو علم زناها واحتتمل كون الولد منه ومن الزنا وإن لم يستبرها بعد وطئه حرم النقى رعاية للفراش ، وكذا القذف واللعان على الصحيح ، لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ ، وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفرق مسكن بالطلاق .

ثم شرع في كيفية اللعان بقوله : (فيقول) أى الزوج (عند الحاكم) أو نائمه ،

اذا اللعن لا يعتبر الا بحضوره ، والمحكم حيث لا ولد كالحاكم ، أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا أن يكون مكافعاً ويرضى بحكمه ، لأن له حقاً في النسب ، فلا يؤثر رضاها في حقه ، والسيد في اللعن بين أمته وعيده إذا زوجها منه ، كالحاكم ، لأن له أن يتولى لعن رقيقه .

ويسن التغليظ في اللعن بالمكان والزمان .

أما القسم الأول – وهو التغليظ بالمكان – فيكون في أشرف مواضع بلد اللعن لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن العين الفاجرة ، فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون (في الجامع على المنبر) كما صححه صاحب السكاف ، لأن الجامع هو المعلم من تلك البلدة والمنبر أولى ، فان كان في المسجد الحرام وبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ويسمى ما بينهما بالخطيم ، فان قيل : لا شيء في مكة أشرف من البيت ، أجيب بأن عدوك عنه صيانته له عن ذلك ، وإن كان في مسجد المدينة فعل المنبر كاف للأم والختصر ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف على منبرى هنا يميناً آتى به مقدنه من النار». وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة ، لأنها أشرف بقاعة ، لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفي صحيح ابن حبان «أنهم من الجنة» وتلاعن امرأة حائض أو نساء أو متahirة مسلمة بباب المسجد لتجريم مكانتها فيه ، والباب أقرب إلى الموضع الشريف ، ويلاعن الزوج في المسجد ، فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبها إليها ، ويغلظ على الكافر الكتابي إذا تراقوها إليها في بيته ، وهي – بكسر الموحدة – معبد النصارى ، وفي كنيسة وهي معبد اليهود ، وفي بيت نار مجموعى ، لا يلت أصنام وتنى لأنه لا حرمة له .

وأما القسم الثاني – وهو التغليظ بالزمان في المسلم – فيكون بعد صلاة عصر كل يوم إن

فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ يَرَأَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجِي  
فُلَانَةً مِنَ الزَّنَا

كان طلبه حديثاً لأن المدين الفاجرة بعد العصر أغفلظ عقوبة ، خبر الصحيحين عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يکلامهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وعد منهم رجال حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقطع بها مال أمرىء مسلم ، فان لم يكن طلب حديث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة ، لأن ساعة الإجابة فيه كما رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ، وروى مسلم أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تتفقى الصلاة . وأما تغليظه بالزمان في السكافر فيعتبر باشراف الأوقات عندهم كاذبه المأوردى وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ، ونقله ابن الرفة عن البندنيجي وغيره .

تفبيه - من لا ينتهي ديناً كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ ، بل يلاعنون في مجلس الحكم ، لأنهم لا يعظمون زماناً ولا مكاناً فلا ينجزرون ، قال الشيخان : ويحسن أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه ، لأنه وإن غلأ في كفره وجد نفسه مذعنـة لخالق مدبر .

ويسن التغليظ أيضاً (في جماعة) أي بحضور جموع عدول (من) أعيان (الناس) وصلحائهم من بلد اللعان ، قوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» ولأن فيه ردعاً عن السكك ، وأقلهم كاف المنهاج كأصله أربعة لثبت الزنا بهم ، فاستحب أن يحضر ذلك العدد .

ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول : (أشهد بالله إنني لم يرأ الصادقين فيما رميته به زوجي) هذه (من الزنا) إن كانت حاضرة ، فان كانت غائبة عن البلد أو عن مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك سمها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه ، وإن كان

وَإِنَّهُذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّنَاءِ، وَلَيْسَ مِنِّي ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ  
بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ : وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ

نم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلامات اللعان الحبس الآتية لينتفى عنه ، فيقول في كل منها : ( وإن هذا الولد ) إن كان حاضراً ، أو إن الولد الذي ولدته إن كان غائباً ( من الزنا ، وليس ) هو ( مني ) لأن كل مرة بمنزلة شاهد ، فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه .

تنبيه - قضية كلامه أنه لو اقتصر على قوله « من الزنا » ولم يقل « ليس مني » أنه لا يكفي .

قال في الشرح الكبير : وبه أجب كثيرون ، لأنه قد يظن أن وطه النكاح الفاسد والشبيهة زنا ، ولكن الراجح أنه يكفي كاصححة في أصل الروضة والشرح الصغير ، جملة لفظ الزنا على حقيقته ، وقضيته أيضاً أنه لو اقتصر على قوله « ليس مني » لم يكف ، وهو الصحيح ، لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهة خلقتا ولا خلقها ، فلا بد أن يسنه مع ذلك إلى سبب معين كقوله : من زنا ، أو وطه شبيهة .

ويذكر ذلك ( أربع مرات ) للآيات السابقة أول الفصل ، وكررت الشهادة لتأكيده الأمر ، لأنها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره ، ليقام عليهما الحمد ، ولذلك سميت شهادات ، وهي في الحقيقة أيمان ، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمقدمة لفداد الأربع ( ويقول في ) المرة ( الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ) ندبًا بأن يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم طلال « اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » ويأمر رجلاً أن يضع يده على فيه لعله يتزجر ، فأن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضى قال له : قل ( وعلى لعنة الله إن كنت من الـكاذبـين ) فيما رميـتها به من الزنا ، ويـشيرـ إليهاـ فيـ الحـضـورـ وـيـمـيزـهاـ فيـ الغـيـبةـ كـاـفـيـ الـكـلـامـ الـأـرـبعـ .

وَيَتَعْلَقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا ،  
وَزَوَالُ الْفِرَاشِ

تبنيه - كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة ، لثلا يتوجه أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك ، وسكته أيضاً عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي أيضاً أنه لا يشترط في نفيه ذكره فيها ، وليس مراداً كلامه أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس ، وسكت أيضاً عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس ، والأصح اشتراطها كافي الروضة ، فيؤثر الفصل الطويل ، وهذا كله إن كان قدف ولم تثبته عليه ببينة ، وإلا بأن كان للعام لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطه شبهة ، أو أثبتت قذفه ببينة قال في الأول : فيما زويتها به من إصابة غيري لها على فراشي ، وإن هذا الولد من تلك الإصابة ، إلى آخر الكلمات ، وفي الثاني : فيما أثبتت على من دعي إليها بالزنا إلى آخره ، ولا تلاعن المرأة في الأول ، إذ لا حد عليها بهذا العام حتى تسقطه بلعانها .

( وينتقل بلعانه ) أي بتناهه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كافي الروضة ( خمسة أحكام ) وعليها اقتصر أيضاً في المنهاج ، وذكر في الزوايد زيادة عليها كاسياتي مع غيرها : الأول : ( سقوط الحد ) أي سقوط حد قذف الملاعنة عنه إن كانت محصنة ، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ، ولا يسقط حد قذف الزاني عنه إلا إن ذكره في لعانه .

تبنيه - كان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ، ليشمل التعزير ( و ) الثنائي : ( وجوب الحد ) أي حد الزنا ( عليها ) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلأعن لقوله تعالى « ويبدأ عنها العذاب - الآية » فدل على وجوبه عليها بلعانها ، وعلى سقوطه بلعانها ( و ) الثالث : ( زوال الفراش ) أي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما ، لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « فرق بينها »

وَنَفِي الْوَلَدُ، وَالثَّرْيَمُ عَلَى الْأَبَدِ

ن قال «لا سبيل لك عليهما» وهي فرقة فسخ كالرضا عن الحصولها بغير لفظ ، وتحصل ظاهراً وباطناً ، وفي سنن أبي داود «الملائكة لا يجتمعون أبداً»

تفبيه — تعبير المصنف بالفراش مراده به هنا الزوجية كما مر تبعاً لجمع من آنها اللغة وغيرهم

(و) الرابع : (نفي) انتساب (الولد) إلية إن نفاه في لعانه ، خبر الصححين أنه صلى الله عليه وسلم « فرق بينها وأحق الولد بالمرأة » وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه ، فإن تمنى كون الولد منه كأن طلاقها في مجلس العقد أو نكح امرأة وهو بالشرق وهي بالغرب أو كان الزوج صغيراً أو مسوا حالم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه ، فاللاحجة في انتقامه إلى لعانه ، والنفي فوري كالرد بالعيوب بمجامع الضرر بالإمساك ، بالاعذر ، كأن بلغة الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح ، أو كان مرديضاً ، أو محبوساً ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك ، أو لم يجده فآخر ، فلا يبطل حقه إن تعسر عليه فيه إشهاد بأنه باق على النفي ، وإلا بطل حقه من النفي لتفريطه ، كما لو أخر بلا عذر ، فيلتحقه الولد ، وله نفي حُلْ وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولداً ، فلو قال : علمه ولداً وأخرت رجاء وضعه ميتاً فـ كفى اللعان ، بطل حقه من النفي لغير يطه ، فإن آخر وقال : جهلت الوضع ، وأمكن جهله ، صدق بيمنيه ، ولا يصح نفي أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ، بأن ولداً معاً أو تخلل بين وضعيه دون ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولداً من ماء رجل ولداً من ماء آخر ، لأن الرحم إذا اشتمل على المني انسده فلامي يتلقى قبوله منيا آخر ، ولو هي بولد كأن قيل له : متعت بولدك ، فأجاب بما يتضمن إقراراً كاملاً أو نعم ، لم ينفعه ، بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقراراً كقوله : جزاك الله خيراً ، لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الداعي بالدعاء

(و) الخامس : (التحرّي) أي تحرّي بها عليه (على الأبد) فلا يحمل له نكاحها

بعد اللعان ، ولا وظؤها بملك البيهين لو كانت أمة واشتراها ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المارد « لاسبيل لك عليها » أي : لا طريق لك إليها ، ولما مر في الحديث الآخر « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » .

تبنيه — يقى على المصنف من الأحكام أشياء لم يذكرها ، وقد تقدم الوعد بذلك : منها سقوط حد قذف الزانى بها عن الزوج إن سباه فى لعاته كامر الإشارة إليه ، فإن لم يذكره فى لعاته لم يسقط عنه حد قذفه ، لكن له أن يعيد اللعان ويذكره ، فإن لم يلأعن ولا بيته وحد لقذفها بطلبيه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالأصل إنه يجب عليه حدان قوله اللعان ، وتأبدت حرمة المرأة باللعان لأجل الرجل فقط ، ولو ابتدأ الرجل فطالبه بعد قذفه كان له اللعان لإسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلاً ، لاتبعاً لها ، كا هو ظاهر كلامهم ، وإن عفا أحد هما فملأ آخر مطالبته بحقه وحيث قلنا يلأعن المقذوف به لا يثبت بلعنه زنا المقذوف ، ولا يلأعن المقذوف ، وإنما فائدته سقوط الحد عن القاذف

ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج إن امتنعت من اللعان

ومنها تشطير الصداق قبل الدخول

ومنها أن حكمها حكم المطلقة بائنا ، فلا يتحققها طلاق ، ويحمل الزوج نكاحاً بع سواها ، ومن يحرم جمعها كاختها وعمتها ، وغير ذلك من الأحكام المرتبة على البيينة ، وإن لم تنقض عدتها ، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضى ولا على لعاتها ، بل يحصل بمجرد لعان الزوج

ومنها أنه لا نفقة لها وإن كانت حارلاً إذا نفى الحال بلعاته كما جزم به في الكافي فرع — لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلأعن جلدَت ثم رجمت

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنْ فَلَّا تَاهَذَا لِمَنِ الْكَاذِبِينَ  
فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَتَقُولَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ  
يَعْظِمَهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

(ويسقط الحد عنها) أى حد الزنا الذى وجب عليها بتهم لعاز الزوج (بأن تلاعن)  
بعد عام لعاته كا هو مستفاد من لفظ السقوط ، لأنه لا يكون إلا فيما وجب ، ولم يجب  
عليها إلا بتهم اعنته ، وباشتراط البعدية جزم به في الروضة ، ودل عليه قوله تعالى :  
« ويَدِرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ - الْآيَةَ » (فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس  
كاسن الغليظ في حقه كامر (أشهد بالله إن فلاناً هذا) أى زوجها إن كان حاضراً  
وعيزه في الغيبة كا في جانبه (بن السكاذيبين) على (فيما رمانى به من الزنا، أربع مرات)  
لقوله تعالى « ويَدِرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ - الْآيَةَ » (وتقول في)  
المرة (الخامسة بعد أن يعظها) أى يبالغ (الحاكم) ندباف هذه المرة بالتخويف والتحذير  
كأن يقول لها : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ويأمر امرأة أن تصفع يدها على  
فمه لعلها أن تنزجر ، فان أبى إلا المفى قال لها : قولي (وعلى غضب الله إن كان من  
الصادقين ) فيما رمانى به من الزنا ، كا في الروضة .

تنبيه - أفهم سكوته في لعاتها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه ، وهو الصحيح  
لأنه لا يتعلق بذلك في اعنهما حكم ، فلم يحتاج إليه ، ولو تعرضت له لم يضر .

تنمية - لو بدل لفظ شهادة بخلاف أو نحوه ، كـ قسم بالله ، أو أحلف بالله ، إلى  
آخره ، أو لفظ غضب بلعن أو غيره كلام بعاد وعكبه : لأن ذكر الرجل الغضب والمرأة  
اللعنة ، أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة - لم يصح ذلك اتباعاً لخاص كا في  
الشهادة ، والحكمة في اختصاص لعاتها بالغضب ولعان الرجل باللعنة أن جريمة الزنا  
أعظم من جريمة القذف ، فقبل الأعظم بمنتهى وهو الغضب ، لأن غضبه تعالى إراده  
(٤ - إقناع ٩)

(فصل) والمعتدة على ضررين: متوفى عنها، وغير متوفى عنها، فالمتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل

الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم ، والمعنى الطرد والبعد ، فخصت المرأة بالغزام أغلظ العقوبة ، ولو نفي الذمي ولدأتم أسلم ثم يتبعه في الإسلام ، فلو تماطت الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلهمه لحقه في نسبة وإسلامه وورثة وانتقضت القسمة ، ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلهمه لحقه وسقط عنه الفصاص ، والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف ، فلا يتغيران بمحدث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف .

### (فصل) في العدد

جمع عدة ، مأخذة من العدد ، لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً وهي في الشرع : اسم لمدة تترتب في المرأة لمعرفة براة رجها ، أو لاتبعده ، أو لتفجعها على زوجها .

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآية ، وشرعت صيانة للأنسان وتحصيناً لها من الاختلاط ، رعاية لحق الزوجين والولد والناتج الثاني ، والمغلب فيها التبعيد ، بدليل أنها لا تنقضى بقرء واحد مع حصول البراءة به .  
(المعتدة) من النساء (على ضررين: متوفى عنها ، وغير متوفى عنها) سلك المصنف رحمة الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار .

ثم بدأ بالضرب الأول فقال : (فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمينة (إن كانت حاملاً) يولد يلحق الميت (فعدتها بوضع الحمل) أي انفصالة كله ، حتى ثانى توأميين ، ولو بعد الوفاة ، لقوله تعالى « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن » فهو مقيد لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ

أربعة أشهر وعشراً» ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبعينية الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر «قد حللت فانكح من شئت» متفق عليه ، وخرج بقولنا يلحق الميت مالومات صبي لا يولد له عن حامل فان عدتها بالأشهر لا بالوضع ، لأنه منتف عنه يقيناً لعدم إزاله ، وكذا لومات ممسوح - وهو المقطوع جميع ذكره وأثنيةه - عن حامل فعدتها بالأشهر ، لا بالوضع ، إذ لا يلحقه ولد على المذهب ، لأنه لا ينزل ، فان الآثيين محل المني الذي يتددق بعد انفصاله من الظاهر ، ولم يهد له ولادة

فائدة - حكى أن أبي عبد بن حرب عليه قال قضاة مصر ، وقضى به ، فحمله الممسوح على كتفه وطاف به في الأسواق ، وقال : انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدم ، ويلحق الولد محبوب باقطع جميع ذكره وبقي أنثياء فتعتمد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم ، وكذا مسؤول خصيته وبقي ذكره ، يلحقه الولد فتقضى به العدة على المذهب ، لأن آلة الجماع باقية ، فقد يبالغ في الإيلاج فيلتهذ وينزل ما رويقا

(وإن كانت) أي المعنة عن وفاة (حائلاً) وهي - بهمة مكسورة - غير الحامل (فعدتها) إن كانت حرة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح (أربعة أشهر وعشراً) من الأيام ، لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً يترى بمن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» وهو محول على الحرائر كامر ، وعلى الحالات بغيره الآية المتقدمة ، وكحالات الحاملة من غير الزوج ، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الحول»

فإن قيل : شرط الناسخ أن يكن متأخراً عن المنسوخ ، مع أن الآية الأولى متقدمة ، وهذه متأخرة

وَغَيْرُ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعَدَّهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

أجيب بأنها منقدمة في التلاوة متأخرة في النزول

وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن ، ويكل المنكسر بالعدد كنظائره ، فان خفيت  
عليها الأهلة المحبوبة اعتدت بعانته وتلائمين يوما ، ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت  
إلى عدة وفاة بالإجماع كـ حـ كـ اـ هـ اـ بـ اـ لـ اـ زـ اـ ، أو مات عن مطلقة باـ نـ فـ لـ اـ تـ نـ قـ لـ عـ دـة  
وفـ اـ فـ اـ لـ اـ نـ اـ لـ اـ يـ اـ سـ اـ تـ بـ زـ وـ جـ ةـ ، فـ كـ لـ عـ دـةـ طـ لـ اـ قـ اـ ، وـ خـ رـ جـ بـ قـ يـ دـ الحـ رـ اـ ةـ اـ مـ اـ ،  
وـ سـ تـ آـ تـ اـ فـ كـ لـ اـ مـ اـ .

ثم شرع في الفرقـ البـ ثـ اـ فـ قـ اـ : (وغير المتوفـ عـ نـ هـ) المعتمدة عن فرقـة طـ لـ اـ قـ اـ  
أـ وـ فـ سـ خـ بـ عـ يـ بـ اـ بـ اـ رـ ضـ اـعـ اـ اوـ لـ عـ اـ نـ ) إـنـ كـ اـ نـتـ حـ اـ مـ اـ لـ اـ فـ عـ دـهـ اـ بـ وـ ضـ اـعـ اـ حـ مـ لـ اـ (ـ لـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ اـ لـ اـ )  
«ـ وـ أـ وـ لـ اـتـ اـ الـ اـ حـ اـ مـ اـ جـ اـ هـ اـ يـ اـ ضـ اـعـ اـ حـ بـ هـ لـ اـ »ـ فـ هـ وـ خـ صـ سـ لـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ اـ لـ اـ «ـ وـ اـ مـ طـ لـ اـ قـ اـتـ اـ »ـ  
ـ يـ تـ بـ صـ نـ بـ اـ نـفـ سـ هـ نـ لـ اـ نـهـ قـ روـ وـ »ـ وـ لـ اـ نـ الـ مـ عـ تـ بـرـ اـرـهـ الرـ حـ وـ هـ حـ اـ صـ لـ اـهـ بـ الـ وـ ضـ اـعـ »ـ  
ـ بـ شـ رـ طـ اـ مـ كـ اـنـ نـسـ بـتـ اـ إـلـىـ صـاحـبـ العـ دـةـ زـوـ جـاـ كـ اـنـ اوـ غـ يـرـهـ ،ـ وـ لـ وـ اـ حـ مـ لـ اـ ،ـ كـ مـ فـ يـ بـ لـ عـ اـنـ  
ـ لـ اـنـهـ لـ اـ يـ تـ اـ فـ اـ إـمـ كـ اـنـ كـوـ نـهـ مـ نـهـ ،ـ وـ لـهـذـاـ لـوـ اـ سـ تـ لـ حـ قـهـ لـ حـ قـهـ ،ـ فـاـنـ لـمـ يـ مـ كـ اـنـ نـسـ بـتـ اـ إـلـىـ لـمـ تـ نـقـضـ  
ـ بـ وـ ضـ اـعـهـ ،ـ كـاـ إـذـاـ مـاتـ صـبـيـ لـاـ يـ تـصـورـ مـنـهـ الإـزـالـاـلـ اوـ مـسـوـجـ عـنـ زـوـ جـةـ حـاـمـلـ ،ـ فـاـ لـ تـ عـتـدـ  
ـ بـ وـ ضـ اـعـ اـ حـمـلـ كـا~ مـرـ ،ـ وـ كـذـاـ كـلـ مـنـ أـتـ زـوـ جـتـهـ حـاـمـلـ بـوـلـدـ لـا~ يـ مـ كـ اـنـ كـوـ نـهـ مـنـهـ كـاـنـ وـ ضـعـتـهـ  
ـ لـدـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ النـكـاحـ ،ـ اوـ لـأـ كـثـرـ وـكـانـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ مـسـافـةـ لـا~ تـقـطـعـ فـيـ تـلـكـ الـدـةـ »ـ  
ـ اوـ لـقـوـقـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ مـنـ الفـرـقـةـ بـ لـمـ تـنـقـضـ عـدـهـ اـ بـ وـ ضـعـهـ ،ـ لـكـنـ لـوـ اـ دـعـتـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ  
ـ أـنـهـ رـاجـعـهـ اـوـ جـدـ نـكـاحـهـ اـوـ وـطـهـ بـشـبـهـهـ اـوـ مـكـنـ فـهـ ،ـ وـ إـنـ اـنـقـضـ عـنـهـ تـنـقـضـيـ بـهـ  
ـ عـدـهـ ،ـ وـ يـشـرـطـ اـنـفـصـالـ كـلـ الـ حـمـلـ ،ـ فـاـ لـأـ تـلـزـمـ بـعـضـهـ مـتـصـلـاـ اوـ مـنـفـصـالـ اـنـفـصـاـهـ  
ـ الـعـدـةـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ اـمـ سـأـرـ أـحـكـامـ الـجـنـيـنـ ،ـ لـعـدـمـ تـنـامـ اـنـفـصـالـهـ ،ـ وـ لـظـاهـرـ الـآـيـةـ »ـ  
ـ وـ اـسـتـئـنـيـ مـنـ ذـلـكـ وـجـوبـ الـغـرـةـ بـظـهـورـ شـيـ مـنـهـ ،ـ لـأـنـ الـمـقصـودـ تـحـقـقـ وـجـودـهـ ،ـ وـجـوبـهـ

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ الْحِيْضِ فَعِدَّهَا تَلَاثَةُ قُرُوْءٍ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ

اللَّفْظُ إِذَا حَرَّ جَانِرِقْبَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَوُجُوبُ الدِّيَةِ بِالْجَنَاحِيَةِ عَلَى أَمِهِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ صِيَاحِهِ،  
وَتَنْقُضُ الْعَدَةَ بَيْتٌ وَبَعْضُهُ فِيهَا صُورَةُ آدَمٍ خَفِيتُ عَلَى غَيْرِ الْقَوَابِلِ لِظَّهُورِهَا عِنْدَهُنَّ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَضْغَةِ صُورَةً لَا ظَاهِرَةً وَلَا خَفِيَّةً وَلَكِنْ قَلْنَهُ أَصْلُ آدَمَ وَلَوْ بَقِيَتْ  
الصُّورَتُ انْقَضَتِ الْعَدَةَ بِوْضُعِهِ— عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ، لِحَصُولِ بِرَاهَةِ الرَّحْمِ بِذَلِكَ،  
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسْمَى مَسْأَلَةُ النَّصْوُصِ، فَإِنَّهُ نَصٌّ هُنَّا الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْعَدَةَ تَنْقُضُ بِهَا،  
وَعَلَى أَنَّهُ لَا تَنْجُبُ فِيهَا الْغَرَةُ وَلَا يَثْبِتُ بِهَا الْاسْتِيَالَادُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَدَةَ تَتَعَلَّقُ بِبِرَاهَةِ  
الرَّحْمِ وَقَدْ حَصَلَتْ، وَالْأَصْلُ بِرَاهَةُ الْذَّمَةِ فِي الْغَرَةِ، وَأُمُومَةُ الْوَلَدِ الْوَلَدُ إِنَّمَا تَثْبِتُ تَبِعًا  
لِلْوَلَدِ، وَهَذَا لَا يَسْمَى وَلَدًا، وَخَرْجٌ بِالْمَضْغَةِ الْعَلْقَةِ، وَهِيَ : مَنْ يَسْتَحِيلُ فِي الرَّحْمِ فَيُصِيرُ  
هَمَا غَلِيظًا، فَلَا تَنْقُضُ الْعَدَةَ بِهَا، لِأَنَّهَا لَا تُسْمَى حَمَلًا .

فَانْدَهَ — وَقَعَ فِي الْإِفْتَاءِ أَنَّ الْوَلَدَ لَوْمَاتِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَتَعْذِيرُ نِزْوَلِهِ بِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ  
كَمَا يَتَفَقَّعُ لِبَعْضِ الْحَوَامِلِ هُلْ تَنْقُضُ عَدَتَهَا بِالْأَقْرَاءِ إِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، أَوْ  
بِالْأَشْهُرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ دَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، أَوْ لَا تَنْقُضُ عَدَتَهَا مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا

اَخْتَلَفَ الْمُعْصَرُونَ فِي ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي كَمَا صَرَحَ بِهِ جَلَالُ الدِّينِ الْبَلْقَيْنِيُّ فِي  
حَوَاشِيِ الرُّوضَةِ، قَالَ : وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَاسْتَفْتَيْنَا فِيهَا فَاجْبَنَا بِذَلِكَ، اَنْتَهِي .  
وَيَدِلُ لِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَاهِنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ »

( وَإِنْ كَانَتْ ) أَيْ : الْمُعْتَدَةُ عَنْ فِرْقَةِ طَلاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهِ مَا مِنْ ( حَائِلًا ) بِالْمَعْنَى  
الْمُتَقْدِمُ ( وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ ) أَيْ : صَوَاحِبِ ( الْحِيْضِ ، فَعِدَّتْهَا تَلَاثَةُ قُرُوْءٍ ) جَمْعُ قَرْءٍ ، وَهُوَ  
الْفَةُ — بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا — حَقِيقَةُ فِي الْحِيْضِ وَالظَّهَرِ ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْحِيْضِ مَا فِي  
خَبْرِ الْفَسَانِيِّ وَغَيْرِهِ « تَرْكُ الصَّلَاةِ أَيْمَانُ أَقْرَابِهَا » ، ( وَهِيَ ) فِي الْاَصْطَلَاحِ ( الْأَطْهَارُ )  
كَمَرْوِيٍّ عَنْ عَمْرٍ وَعَلَى وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَلِقَوْلِهِ

إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيَسَةً فَعِدَّهُمَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ

تعالى « فطلقوهن لعدتهن » والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض، فيصرف الإذن إلى زمن الظهر ، فإن طلقت طاهراً وبقي من زمن طهرها شيء انتقضت عدتها بالطعن في حيضة ثلاثة ، لأن بعض الظهر وإن قيل يصدق عليه اسم قوله ، قال تعالى « الحاج أشهـر مـعلومات » وهو شهـران وبـعـضـ النـالـثـ ، أو طلقت في حـيـضـ اـنـتـضـتـ عـدـتـهـاـ بـالـطـعـنـ فيـ حـيـضـ رـابـعـةـ ، وـلاـ يـحـسـبـ طـهـرـ مـنـ لـمـ يـحـضـ قـرـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـظـهـرـ هـوـ الـخـوشـ بـيـنـ دـمـيـ حـيـضـ أـوـ حـيـضـ وـنـفـاسـ أـوـ دـمـيـ نـفـاسـ كـاـصـرـحـ بـهـ الـمـتـولـيـ ، وـعـدـةـ مـسـتـحـاضـةـ غـيرـ مـتـحـيـرـةـ بـأـقـرـائـهـ الـمـرـدـوـدـةـ إـلـيـهـ ، وـعـدـةـ مـتـحـيـرـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـالـحـالـ ، لـاشـتـالـ كـلـ شـهـرـ عـلـىـ طـهـرـ وـحـيـضـ غالـبـاـ .

( وإن كانت ) أي : المعتدة ( صغيرة أو ) كبيرة ( آيسة ) من الحيض ( فعدتها ثلاثة أشهر ) هلالية بأن انطبقت الطلاق على أول الشهر ، قال تعالى « واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبنتم فعدتها ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن » أي فعدتها كذلك ، كما قاله أبو البقاء في إعرابه ، وقوله تعالى « إن ارتبنتم » معناه إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الأقراء ، فإن طلقت في أثناء شهر مكلته من الرابع ثلاثة يوـماـ ، سـوـاءـ كـانـ الشـهـرـ تـامـاـ أـمـ نـاقـصـاـ .

تفبيه - من انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء ، أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ، ولا مبالغة بطول مدة الانتظار ، وإن انقطع لا لعنة تعرف ، فكلا انقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس .

فائدة - قال بعض المؤخرین : وينهین التقطن لتعليم جملة الشهود هذه المسألة ، فأنهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ، ويسمونها بمحروـدـ

وَالْمُطَلِّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحَرَّةِ  
وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَ بِقَرَائِينَ

الاقطاع آية ، ويكتفون بعض ثلاثة أشهر ، ويستقر بون القول بصيرها إلى بلوغ سن  
اليأس حتى تصير عجوزاً ، فليحذر من ذلك ، انتهى .

أى : لأن الأشهر إنما شرعت لمن لم تحض والآية ، وهذه غيرها ، فلو حاضت  
من لم تحض من حرة وغيرها ، أو حاضت آية كذلك في الأشهر اعتدت بالأقراء ،  
لأنها الأصل في العدة ، وقد قدرت عليهما قبل الفراغ من بدتها فتنقل إليها كالمتييم  
إذا وجد الماء في أثناء التييم ، فان حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ  
لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتمادها بالأشهر من اللائي لم يحيضن ، أو الثانية فهي  
كآية حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعتمد بالأقراء لتبيّن أنها ليست آية  
فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضائه عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها والشروط  
في المقصود كما إذا قدر المتييم على الماء بعد الشروع في الصلاة

والمعتبر في اليأس يأس كل النساء يحسب ما بلغنا خبره ، لا طوف نساء العالم ،  
ولا يأس عشيرتها فقط ، وأقصاه اثنان وستون سنة ، وقيل : ستون ، وقيل : خمسون .

( والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ) لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ  
اللَّوَمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِهُنَّ فَالَّذِكُورُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا » والمعنى  
فيه عدم اشتغال رجها بما يوجب استبراءه

( وعدة الأمة ) ومن فيها رق ( بالحمل ) أى بوضعه بشرط نسبته إلى ذى العدة  
حياناً كان أو ميتاً أو مضفة ( كعدة الحرة ) في جميع ما مر فيها من غير فرق ، لعموم الآية  
الذكرية ( و ) عدتها ( بالأقراء ) عن فرق طلاق أو فسخ ولو مستحاضنة غير متغيره  
( أن تعتمد بقراءين ) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام ، وإنما كلت  
القراء الثاني لتعذر تبعيشه كالطلاق ، إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله ، فلا بد من  
الانتظار إلى أن يعود الدم ، فان عنتقت في عدة رجمة فـ كثرة ، فـ تـ كـ لـ ثـ لـ ثـ لـ ثـ

وَبِالشَّهُورِ عَنِ الْوَفَاهِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ لِيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَ  
بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنْ أَعْتَدْتَ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوَّلَى .

أقراء ، لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام ، فكأنها عنتقت قبل الطلاق ، بخلاف ما إذا عنتقت في عدة بذونه لأنها كالاجنبية فكأنها عنتقت بعد افتقضاء العدة ، أما المتغير فهى إن طلت أول الشهر بشهرين ، وإن طلت في أثناء شهر والباقي أكتر من خمسة عشر حسب قوله فتتكل بعده بشهر هالى ، وإلام يحسب قوله ، فتعتمد بعده بشهرين هلايين على المعتمد ، خلافاً للبارزى فى اكتفاء بشهر ونصف (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) قبل الدخول أو بعده (أن تعتمد بشهرين) هلايين (خمسة أيام) بلياليها ، ويأتى فى الاذكـار مامر (و) عدتها (عن الطلاق) وما معناه مما تقدم (بشهر) هالى (ونصف) شهر ، لإمكان التنصيف فى الأشهر ، وهذا هو الأظهر ، وقال المصنف من عند نفسه (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) أى لأنها تعتمد فى الأقراء بقرءين ، ففي الأساس تعتمد بشهرين بدلاً عنها ، قال بعض المتأخرین : وما دعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلين بالتنصيف ، ثم قال : وجملة مافى المسألة ثلاثة أقوال : أظهرها ما تقدم ، وثانيةها وجوب شهرين ، والثالث وجوب ثلاثة أشهر ، فالخلاف فى الوجوب ، فان أراد الأولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط إنما يكون بالقول الثالث ، ولم يقولوا به أيضاً ، انتهى ، وقد يقال : إن المصنف قد اطلع على ذلك فى كلامهم ، ولا شك أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهر ونصف ، وإن كان بال ثلاثة أولى ، ويراعى الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط .

تنمية — لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة أقراء ، أو أشهر ، فان كانت باعثنا انقضت عدتها بما ذكر ، وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك ، وإن طالت المدة ، ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر ، وإن لم تنقض بذلك العدة ، ويتحقق بالطلاق

(فصل) ويجب لالمعتدة الرجعية السكني والنفقة ، ويجب للبائِنِ  
السكني دون النفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، ويجب على المتوفى عنها زوجها  
الإحداد

ولو طلق زوجته الأمة وعاشرها سيدها كان كاً لو عاشرها الزوج ، ففيه التفصيل المار ،  
وأما غير الزوج والسيد فكمَا شرط البائِن فتفقى عدتها بما ذكر .

(فصل) فيما يجب للمعتدة ، وعليها

سواء أُ كانت بائِناً أم رجعية

وقد بدأ بالقسم الثاني فقال : (المعتدة الرجعية) ولو حانلاً أو أمة (السكنى والنفقة)  
والكسوة وسائر حقوق الزوجية ، إلا آلة التنظيف ، لبقاء جبس النكاح وسلطنته ،  
وهذا يسقط بنشوذهما .

نم شرع في القسم الأول فقال : (وللباِنِ) الحال بخلع أو ثلانة في غير نشور  
(السكنى دون النفقة) والكسوة ، قوله تعالى «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثْ سَكَنْتُمْ» فلما سكنت  
لمن بائِناها ، فاشتهرت أو نشرت في العدة ، إلا إن عادت إلى الطاعة كما في الروضة ، ثم استمني  
من ذلك قوله (إلا أن تكون) البائِن (حاملاً) بولد يلحق الزوج ، فيجب لها من النفقة  
بسبب الحمل على أظهر القولين ما كان سقط عند عدمه ، إذا توافق على الحمل ، أو شهد  
به أربع نسوة ، مالم تنشر في العدة ، فإن نشرت فيها سقط ما وجب لها ، بناء على الأظهر  
المتقدم ، وخرج يقييد البائِن المعتدة عن وفاة ، فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً ، خبر  
«ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بساند صحيح ، ولأنها بانت  
بالوفاة ، والقريب تسقط مؤنته بها ، وإنما تسقط فيما لو توفي بعد بینونته لأنها اوجبت  
قبل الوفاة ، فاغتنم بقاوها في الدوام ، لأنها أقوى من الابتداء  
(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الإحداد) خبر الصحيحين

وَهُوَ : الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » أى فيحل لها الإحداد عليه : أى يحجب ، للإجاع على إرادته ، والتفقيد بامان المرأة جرى على الغالب ، لأن غيرها من لها أمان يلزمها الإحداد ، وعلى ولى صغيرة وبخونه منه غيرهما ، وسن لفارة وارجعية ، ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهى مجففة به ، أو بفسخ فالفسخ منها ، أو لمعن فيها ، فلا يليق بها فيما يحب الإحداد ، بخلاف المتنوف عنها زوجها ، وماذكر من أن الرجمية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصيابا عن أبي نور عن الشافعى ، ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تزبن بما يدعوا الزوج إلى رجمتها .

(وهو) أى الإحداد — من « أحد » و يقال فيه « الحداد » من حَدَّ — لغة : المنع ، واصطلاحا (الامتناع من الزينة) في البدن بخل من ذهب أو فضة سواء كان كبيرا كخل الخال والسوار أو صغيرا كالخاتم والقرط ، ماروى أبو داود والنمساني بساند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المتنوف عنها زوجها لا تلبس الحلى ، ولا تكتحل ، ولا تختضب » وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنه كما قيل :

وَمَا الْحَلِيُّ إِلَّا زِينَةٌ لِنَقِصَّةٍ  
يَنْمِمُ مِنْ حَسْنٍ إِذَا حَسَنَ قَصْرًا  
فَمَا إِذَا كَانَ الْجَلَلُ مُوْفَرًا  
كَحْسِنَكَ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى أَنْ يَرْوَرَّ

وكذا المؤذن يحرم التزيين به في الأصل لأن الزينة فيه ظاهرة ، أو بثباب مصبوغة لزينة ، الحديث أبى داود بساند حسن « المتنوف عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ، ولا الحلى ، ولا تكتحل ، ولا تختضب » والمشقة المصبوغة بالمشق وهي بكسير الميم - المفردة ، بفتحها ، ويقال : طين أحمر يشبهها ، ويباح ليس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتنان وإن كان نفيسا وحريرا إذا لم تحدث به زينة ، ويباح مصبوغ لا يقصد

لزينة كالأسود وكذا الأزرق والأخضر المشبعان السكريان ، لأن ذلك لا يقصد لازينة بل لمحوجهل وسخ أوصيبيه ، فان تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق ، فان كان براقا صاف اللون حرم لأنه مستحسن ينزعن به ، أو كدرأ أو مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود ، وخرج بقييد البدن تجميل فراش وهو ماترقد أو تقعد عليه من نفع ومرتبة ووسادة ونحوها ، وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومن ثم متعال البدن ؛ فيجوز ذلك ، لأن الإحداث في البدن لافت الفراش ونحوه ، وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب ليلاً ونهاراً وإن خصه الزركشي بالنهار (و) الامتناع من استعمال (الطيب) في بدن أو ثوب ، لخبر الصحيحين عن أم عطية « كنانتها أن نحد على ميت فوق ثلاث إلأ على زوج أربعة أشهر وعشراً ، وأن نستكتحل ، وأن نتطيب ، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً » ويحرم أيضاً استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياساً على البدن ، وضابط الطيب المحرم عليها: كل محرم على المحرم ، ولكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله ، بخلاف المحرم في ذلك ، واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض ، وكذا من النفاس كما قاله الأذرعى وغيره ، قليلاً من قسط أو أظفار وها نوعان من البخور ، ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كانت لها حية ، لما فيه من الزينة ، واكتحالها باهتم وإن لم يكن فيه طيب ؛ لحديث أم عطية المalar ، لأن فيه جحلاً وزينة ، وسواء في ذلك البيضاء وغيرها ، أما اكتحالها بالأبيض كالتوبياء فلا يحرم إذلاً زينة فيه ، وأما الأصفر - وهو الصبر - فيحرم على السوداء ، وكذا على البيضاء على الأصح ، لأنه يحسن العين ، ويجوز الاكتحال بالإندوالصبر حاجة كرمد فستكتحل ليلاً ومسحه نهاراً لأنه صلى الله عليه وسلم « أذن لام سلة في الصبر ليلاً » فهم إن احتاجت إليه نهاراً أيضاً جاز ، وكذا يحرم عليها طلي الوجه باسفيداج والدمام وهو كاف في المهمات بكسر الدال المهملة وبعيمين بينهما ألف ما يطالع به الوجه للتحسين

وَعَلَى الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ

المسى بالحمرة التي يورد بها الخدم ، والاختضاب بمحنة ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ، ويحرم تطرييف أصابعها ، وتصفييف شعر طرها ، وتجعيد شعر صدغتها ، وخشوا حاجبيها بالسکحل ، وتدقيقه بالحلف .

تفبيه — قدم علم من تفسير الإحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستجدد ونف شعر إبط وإزالة وسخ ولوطاهرا ، لأن جميع ذلك ليس من الزينة : أي الداعية إلى الوطء ، وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثنا بعضهم ، وهو ظاهر ، وأما إزالة شعر الحية أو شارب نبت لها فيحسن إزالته كقاله النووي في شرح مسلم ، وب محل امتشاط بلا رجيل بدهن ونحوه ، ويجوز بسر ونحوه ، وب محل لها أيضا دخول حمام إن لم يكن فيه خروج حرم .

ولو تركت المدة المكلفة بالإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك ، وانقضت عدتها مع العصيان ، ولو بلغها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا إحداد عليها .

ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل ، وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد ، فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأت .

وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام ، لأن الإحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقضى عدم الصبر .

(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) على (المبتوطة) أي المقطوعة عن النكاح بينونة صغرى أو كبرى إذ البت القطع (ملازمة البيت) أي الذي كانت فيه عند الفرقه بموت أو غيره وكان مستحقة للزوج لافتاتها ، لقوله تعالى «لآخر جوهر من بيتهن» أي بيوت أزواجهن ، وإضافتها إليهن لاسكري «ولايخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة»

قال ابن عباس وغيره : الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل زوجها ، وليس للزوج ولا غيره إخراجها ، ولا لها خروج منه وإن رضى به الزوج ، إلا لعذر كسياني ، لأن في العدة حقاً لله تعالى ، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضى ، وخرج بقييد المبتوته الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها ، وهذا ماف حاوي المأوردى والمذهب وغيرها من كتب العراقيين ، لأنها في حكم الزوجة ، وبه جزم النوى في نكته ، والذى في النهاية — وهو مفهوم كلام المنهاج كأنصه — أنها كغيرها ، وهو مانص عليه في الأم كما قاله ابن الرفمة وغيره ، وهو كأقال السبكي أولى ، لإطلاق الآية ، وقال الأذرعى إنه المذهب المشهور ، والزركشى إنه الصواب ، ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ، ثم استثنى من وجوب ملازمته البيت قوله (إلا الحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وطه بشبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها ، وضابط ذلك : كل معندة لاتحب نفقتها ولم يكن لها من يتضيئها حاجة لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك ، أمامن وجمت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج إلا باذن أوضر ورة كالزوجة ؛ لأنهن مكتفيات بنفقة أزواجهن ، وكذا لها الخروج لذلك ليلاً إن لم يسكنها نهارا ، وكذا إلى دار جاراتها لغزل وحديث نحوها للناس ، لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتهما .

تنبيه — اقتصر المصنف على الحاجة إعلاماً بجوازه للضرورة من باب أولى لأن خافت على نفسها تلفاً أو فاحشاً أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق فيجوز لها الانقال للضرورة الداعية إلى ذلك ، وعلم من كلامه كغيره تحريره خروجها لغير حاجة ، وهو كذلك ، كخروجهما لزيارة وعيادة واستئماء مال تجارة ونحو ذلك .

(فصل) ومن استحدث ملك أمة

تنمية — لو أحرمت بمحج أو قوان باذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات ،  
فإن خافت الفوات أصيق الوقت جاز لها الخروج معتمدة لتقدير الإحرام ، وإن لم تخف  
الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصايرة  
الإحرام ، وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بمحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج  
سواء أخافت الفوات أم لا ، فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجتها إن بق وقته ،  
وإلا تحملت بأفعال عمرة ولزمهما القضاء ودم الفوات ، ويكتفى الحاكم من مال مطلق  
لامسكن له مسكنًا لمعتدله إن فقد متقطع به ، فإن لم يكن له مال اقترض عليه  
الحاكم ، فإن أذن لها الحاكم أن تفترض على زوجها أو تكتفى المسكن من مالها  
جاز وترجم به ، فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر ، فاز قدرت على استئذانه  
أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع ، وإن قدرت وأشهدت رجعت .

(فصل) في الاستبراء

هو المدللة : طلب البراءة ، وشرعها : ترخيص الأمة مدة بسبب حدوث ملك المين  
أو زواله أو حدوث حل كالنكارة والمرتبة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد .

وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله ، وموضعه هنا أنس ، وخص  
هذا بهذا الاسم لأنه قدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد ، وخص  
الترخيص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من العدد  
والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة .

( ومن استحدث ) أي حدث له ( ملك أمة ) ولو من لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي  
ولو مستبرأة قبل ملوكه ، بشراء أو إرث أو هبة أورد بعيوب أو إقالة أو تحالف أو قبول

حرُمٌ عَلَيْهِ إِذْ سَمِّتَنَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضُ  
بِحِيْضَةٍ

وصية أو سبي أو نحو ذلك (حرُمٌ عَلَيْهِ) فيما عدا المسببة (الاستمناع بها) بكل نوع  
من أنواعه حتى النظر بشهوة (حق يُستبرئها) بما سيأتي لاحظاً حملها.

أما المسببة التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من أنواع  
الاستمناعات ، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس «ألا لا توطن حامل حتى  
تضُع ، ولا غيْز ذات حمل حتى تحيض حيضة» و قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى  
عنـهـ غيرـ المـسـبـبـةـ عـلـيـهـاـ بـجـامـعـ حدـوثـ الـمـلـكـ ،ـ وـ أـخـذـ مـنـ الإـطـلاقـ فـيـ المـسـبـبـةـ أـنـ لـاـ فـرـقـ  
بـيـنـ الـبـكـرـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـأـخـلـقـتـ مـنـ لـمـ تـحـضـ أـوـ أـيـسـتـ بـيـنـ تـحـيـضـ فـيـ اـعـتـبـارـ قـدـرـ الـحـيـضـ  
وـالـطـهـرـ غالـباًـ ،ـ وـهـوـ شـهـرـ كـاـسـيـاتـ .ـ

ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : وقعت في سهمي  
جازية من سبي جَلُولَاء فنظرت إليها فإذا عنيتها مثل إبريق الفضة ، فلم أتمالك أَنْ  
قبليتها والناس ينظرون ، ولم ينكر على أحد من الصحابة .

وجَلُولَاء - بفتح الجيم والمد - قرية من نواحي فارس ، والسبة إليها جلوى على غير  
قياس ، فُتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة ، فبلغت غناها ثمانية عشر  
ألف ألف .

وفارقت المسببة غيرها بأن غايتها أن تكون مسؤولة حرفي ، وذلك لا يمنع الملك ،  
وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لثلا يختلط بماء حزفي ، لا لحرمة ماء الحزفي ، ثم (إن  
كانت) أى الأمة التي يجب استبراؤها (من ذوات الْحِيْضُ) فاستبراؤها يحصل (بحيضة)  
واحدة بعد انتقالها إليه في الجديد للخبر السابق ، فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب  
في أثباتها ، وتنتظر ذات الأفرا ، الكاملة إلى من اليأس كالمعتدة ، وإنما لم يكتفى بقية

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ

الحيضة كما اكتفى بحقيقة الطهر في العدة لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهذا يستعقب الطهر، ولا دلالته على البراءة (وإن كانت من ذات الشهور) لصغر أو يأس فاستبراؤها يحصل (شهر) فقط، فإنه كفره في الحرة فكذا في الأمة، والمتاخرة تستبرأ بشهر أيضاً (وإن كانت من ذات الحمل) ولو من زنا فاستبراؤها يحصل (بعضه) لعموم الحديث السابق، ولأن المقصود معرفة براءة الرحم، وهي حاصلة بذلك

تفبيه — لومضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمانه إن ملكها بارث لأن الملك بذلك مقبوض حكماً، وإن لم يحصل القبض حساً، بدليل صحة بيعه، وكذا إن ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لأن الملك لازم، فأشباه ما بعد القبض، أما إذا جرى الاستبراء في زمن انطiar فإنه لا يعتمد به أضعف الملك، ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتمد به، لتوقف الملك فيها على القبض، ولو اشتري أمة مجوسية أو نحوها مكرتدة فمحاضست أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضى شهر لغير ذات الأقراء ثم أسللت بعد انتقامه ذلك أو في أثنائه لم يكفل هذا الاستبراء في الأصل، لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء :

فروع — يجب الاستبراء في مكتابة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أو عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله، فأشباه ما لو باعها ثم اشتراها، أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه، وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت إلى الإسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادةه، فأشباه تعجيز المكتابة، وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم فإنه يلزم الاستبراء أيضاً، لما ذكر، ولو زوج السيد

وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كلامة .

أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لامرأه ، وإن طلقها بعد الدخول فاعتذر لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمها أن يستبرأها بعد انتهاء عدتها ، ولا يجب استبراء أمة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف وإحرام لأن حرمها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ، ولو اشتري زوجته الأمة استحب له استبراؤها ليتم بز وله الملك من ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقاً ثم يعتق فلا يكون كفؤاً لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد ، وبذلك اليدين ينعكس الحكم .

( وإذا مات سيد أم الولد ) أو عنقها وهي خالية من زوج أو عدة ( استبرأت نفسها ) وجوباً ( كلامة ) على حكم التفصيل المتقدم فيها ، فلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عنقه لازمها استبراء على المذهب ، لأنها ليست فراشاً للسيد بل للزوج ، فهي كغير الموطوءة ، ولأن الاستبراء حل الاستمتع ، وهذا مشغولنا بحق الزوج ، ولو أعنق مسؤولته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ، كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء واحد .

تنمية — لو وطى ، أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعها أو أراداً تزويعجهما أو وطى اثنان أمة رجل كل يهتمها أمهه وأراد الرجل تزويعجهما وجب استبرأ آن كالعدتين من شخصين ، ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظاهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشترى بيمينه أنه لا يعلم منه ، وثبتت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه ، إذ لا ضرر على المشترى في المالية ، والقاتل بخلافه عليه بأن ثبوته يقطع إرث المشترى بالولا ، فإن أقر بوطئها وباعها نظر ، فإن كان ذلك بعد استبرائهما فاتت بولده دون سنة أشهر من استبرائهما منه لتحققه وبطل البيع لثبتت أمية الولد ، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد ملوك المشترى إن لم يكن وطئها ، وإنما كان كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من ( ٤ ) — إقفال

(فصل) وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدتها

وطنه لقبه وصارت الأمة مسؤولة له ، وإن لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له إن  
أمكן كونه منه ، إلا إن وطنها المشترى وأمكן كونه منها ، فتعرض على القائل ،  
ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول ، وأفوتت للسيد بوطنه ، فولدت ولدًا لزمن  
يتحمل كونه منها لحق السيد عملاً بالظاهر ، وصارت أم ولد للحكم بلحق الولد  
بملك العين .

### ﴿فصل﴾ في الرضاع

هو — بفتح الراء ، وبجوز كسرها ، وإثبات الناء معهما — لغة : اسم لعص الندى  
وشرب لبنه ، وشرعا : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .  
والأصل في تحريره قبل الإجماع الآية والخبر الآتيان .  
وأركانه ثلاثة : صرخ ، ورضيع ، ولبن .

وقد شرع في الركن الأول فقال : (وإذا أرضعت المرأة) أي الآدمية ، خلية  
كانت أو مزوجة ، الحية حياة مستقرة ، حال انفصال لبنها ، بلغت تسعة سنين قرينة ،  
تقريباً ، وإن لم يحكم بلوغها بذلك (بلبنها) ولو متغيراً عن هيئة انفصاله عن الندى  
بحموضة أو غيرها . نعم أشار إلى الركن الثاني بقوله : (ولدًا صار الرضيع ولدتها) من  
الرضاع

فخرج بالمرأة ثلاثة أمور :

أحدها : الرجل ، فلا ثبت حرمة بلبنه على الصحيح ، لأنه ليس معداً للتغذية ،  
فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات ، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارضعت  
منه ، كانص عليه في الأم والبوبيطي .

**بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ**

ثانيها : الخنزير المشكل ، والمذهب توقفه إلى البيان ، فإن باتت أنوثته حرم ، وإنما فلا ، ولو مات قبله لم يثبت التحرير ، فللرضيع نكاح أم الخنزير ونحوها كما نقله الأذرعى عن المتولى .

ثالثها : البهيمة ، فلو ارتفع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوة ، فتحل هنا كعثهما ، لأن الأخوة فرع الأمة ، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع

وخرج بأدمية - ولو عبر بها بدل المرأة كاعبر به الشافعى رضى الله تعالى عنه لكان أولى - الجنية إن تصور إرضاعها بناء على عدم صحة هنا كعثهما وهو الراجح ، لأن الرضاع تلو النسب ، بدليل « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والله تعالى قطع القurb بين الجن والإنس ، وبالحقيقة بين الميتة فإنه لا يحرم لأنه من ابن جنة منفكة من الحل والحرمة كالبهيمة خلافاً للأئمة الثلاثة ، وباستكمال تسع سنين تجريها ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبني وارتفع به طفل فلا يثبت به تحرير ، ولو حلب لبني المرأة المذكورة قبل موتها وأوجز الطفل حرم لانفصاله منها في الحياة .

نم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله : (بشرطين) وترك ثالثاً ورابعاً كاستراغ (أحددهما : أن يكون له دون الحولين ) خبر « لارضاع إلا ما كان في الحولين » رواه الدارقطنى وغيره ، فإن بلغها وشرب بعدها لم يحرم ارتفاعه ، قال في الروضة : ويعتبر الحولان بالأهله ، فإن انكسر الشهر الأول تم العدد ثلاثة حوالين يوماً من الشهر الخامس والعشرين ، وذلك لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين من أرادأن يتم الرضاعة » جعل الله سبحانه وتعالى إعماضاً للرضاع في الحولين ، ففهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه .

تنبيه — ابتداء الحولين من عام انفصال الرضيع كافي نظائره ، فإن ارتفع قبل

وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ حَمْسَ رَضْعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ

تمامه لم يؤثر ، وظاهر كلام المصنف أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم ، وهو المذهب كافي التهذيب ، وجري عليه ابن المقرى ، وإن كان ظاهر نص الأم وغيره عدم التحرير ، لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر ، كما قالوا : لوم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم .

(و) الشرط (الثاني) : أن ترضعه خمس رضعات (لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها « كان فيما أنزل الله في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فنوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهن ، أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ ، وقيل : تكفي رضعة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والخمس رضعات ضبطهن بالعرف ، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة ، فما قضى بسكونه رضعة أر رضعات اعتبر ، والإفلا ، ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا ، فلو قطع الرضيع الارتصاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ، ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كافٌ أصل الروضة ، لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد ، بدليل ما لو ارتصع على امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم ، وإذا ثبت ذلك وجوب أن يعتمد بقطعها كما يعتمد بقطعه ، ولو قطعه لاهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ماجمعه من الابن في فه وعاد في الحال لم يتعدد ، بل السكل رضعة واحدة ، فان طال لهوه أونومه فإن كان الثدي في فه فرضعة والإفرضتان ، ولو تحول الرضيع بنفسه أو يتحول المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ ، فان لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع ، ولو حلب منها لبنا دفعه ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بایجار أو إسماعط أو غير ذلك خمس مرات أو حلب منها خمسا

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَّا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ  
مَنْ نَاسَبَهَا

وأوجره الرضيع دفعه فرضعة واحدة في الصورتين ، اعتباراً في الأولى بحال الانفصال من الشدى ، وفي الثانية بحال وصوله إلى جوفه دفعه واحدة ، ولو شك في رضيع هل رضع خمساً أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما ؟ فلا تحرير لأن الأصل عدم ماذكر ، ولا يخفى الورع .

والشرط الثالث : وصول اللبن في الحمس إلى المعدة ، فلو لم يصل إليها فلاتحرير ، ولووصل إليها وتقايده ثبت التحرير .

والشرط الرابع : كون الطفل حياً كافٍ الروضة ، فلا أثر للوصول إلى معدة الميت ، وأعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفالج إلى أصولها وفروعها وحواشيهما . ومن الرضيع إلى فروعه فقط ، إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمها ( ويصير زوجها ) الذي ينسب إليه الحمل بنكاح أو وطه شبهة ( أباها ) لأن الرضاع تابع للنسب ، أمام من لم ينسب إليه الحمل كالزاني ، فلا يثبت به حرمة من جهةه ، وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط ، سواء كانوا من النسب أم من الرضاع ، فلا تسري الحرمة إلى أبيه وإخوه ، فلا يبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ، وزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخيه ، ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداداً للرضيع ، لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى أصولها ، وتصير أمها من نسب أو رضاع جداته لما مر ، وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته ، لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعهما ، وتصير إخواتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواه أو خالاته لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيهما . وإذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوج بها كما يشير إلى ذلك قوله ( ويحرم على الرضيع ) بفتح الضاد اسم منعول ( التزويج إليها ) أي المرضعة لأنها أمها من الرضاع فتحرم عليه بنص القرآن ( و ) تنتشر الحرمة ( إلى كل من ناسبها ) أي من انتسبت إليه أو

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ ، دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ  
أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

انتسب إليها من الفروع .

تنبيه — كان الأولى أن يقول « إلى كل من تنتمي إليه أو ينتهي إليها بحسب  
أورضاع » لما مر من الصابط .

( ويحرم عليها ) أي المرضعة ( التزوج إليها ) أي الرضيع لأنها ولدها ، وهذا معلوم ،  
لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدئ ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة  
المنتشرة منه ، فإن الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه ، والحرمة التي منه منتشرة  
إليه ( و ) إلى ( ولده ) الذكر وإن سفل من نسب أورضاع ، لأنهم أحفادها ( دون من كان  
في درجته ) أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر من أن الحرمة لانتشر  
إلى حواشيه ، وعطّف المصنف على الجملة المنافية قوله ( أو أعلى ) أي دون من كان أعلى  
( طبقة منه ) أي الرضيع كآبائه ، فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه ، لما مر أن الحرمة  
لانتشر إلى آبائه ، وتقديم في فصل محمرات النكاح ما يحرم بالنسبة والرضاع  
فارجع إليه .

تنمية — لو كان لرجل خمس مستولدات أوله أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرض  
طفل من كل رضعة ولو متواتلا صار ابنه ، لأن ابن الجميع منه ، فيحرمن على الطفل  
لأنهن موطنات أبيه ، ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو أخوات فرض طفل من  
كل رضعة فالحرمة بين الرجل والطفل ، لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والثانية في الصورة  
الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمة ولا أمة هنا ، ويثبتت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل  
وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا ، هذا إذا كان الإرضاع من  
الثدي ، أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بايصال فلاتقبل فيه شهادة النساء المتمحضات

( فَصْلٌ ) وَنَفَقَةُ الْمُعْوَدِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ

لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ، وأما الإقرار بالإرضاع فلا بد فيه من رجلين  
لاطلاع الرجال عليه غالبا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ في نفقة القريب ، والرقيق ، والبهائم .

وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها : في سقوط كل منها بمضي الزمان ، ووجوب  
الكافية من غير تقدير .

بم شرع في القسم الأول — وهو نفقة القريب ، والمراد به الأصل والفرع — فقال:  
( نفقة الوالدين ) من ذكور وإناث الأحرار ( و ) نفقة ( المولودين ) كذلك بخفض  
ما قبل عالمة الجمع فيها ، كل منها ( واجبة ) على الفروع للأصول وبالعكس بشرطه الآتي .  
الأصل في الأول من جهة الأب والأم قوله تعالى « وصاحبها في الدنيا معروفا »  
ومن المعروف القيام بكفایةهما عند حاجتهما ، وخبر « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه  
وولده من كسبه ، فكما وامن أموالهم » رواه الحاكم وصححه ، قال ابن المنذر : وأجمعوا  
على أن نفقة الوالدين لا كسب لها ولا مال واجبة في مال الولد ، والأجداد والجدات  
ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك ، كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد  
الشهادة وغيرها .

وفي الثاني قوله تعالى « فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لِكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » إذ إيجاب الأجرة  
لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنثهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند « خذى  
ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الشیخان ، والأحفاد ملتحقون بالأولاد إن لم يتناولهم  
إطلاق ما تقدم .

ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين ، فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم

لِلْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ، فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجُبُ نَفْقَةُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةِ،  
أَوْ الْفَقْرُ وَالجُنُونُ، وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجُبُ

وعكسه ، لعموم الأدلة ، ولو جوب الموجب - وهو البعضية - كالعنق ، ورد الشهادة  
فإن قيل : هلاً كان ذلك كالميراث .

أجيب بأن الميراث مبني على المعاشرة ، وهي مفقودة عند اختلاف الدين  
وخرج بالأصول والفروع غيرها من مائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة ،  
وبالأحرار الأرقاء ، فإن لم يكن الرقيق مبعضاً ولا مكابباً فإن كان منفقا عليه فهو على  
سيده ، وإن كان منفقا فهو أسوأ حالاً من المسر ، والممسر لا تجب عليه نفقة قريبه ،  
وأما البعض فأن كان منفقا فعليه نفقة تامة ل تمام ملوكه فهو كحر الكل ، وإن كان  
منفقا عليه فتباعض نفقة على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية  
وأما المكاتب فإن كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقة لبقاء أحكام الرق عليه بل  
نفقة من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده ، وإن كان منفقا فلا تجب عليه ، لأنه ليس  
أهلًا للمواساة

وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقة إذ لا حرمته له  
ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله : (فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجُبُ نَفْقَهُمْ) على  
الفروع (بشرطين) أي بأحد شرطين : (الفقير والزمانة) وهي — بفتح الزاي —  
الابتلاء والعاهة (أو الفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ ، فلا تجب للفقراء الأصحاب  
ولا للفقراء العقلاء ، إذا كانوا ذوي كسب ، لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ، فإن لم  
يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفرع على الأظهر في الروضة وزوائد المنهاج ،  
لأن الفرع مأمور بمعاشة أصله بالمعروف ، وليس منها تسليمه الكسب مع كبر السن ،  
وكما يجب الإعفاف ويتعذر القصاص .

ثم ذكر شروطاً زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله : (وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجُبُ

**نفقةِهم بثلاثةِ شرائطٍ : الفقرُ والصغرُ ، أوِ الفقرُ والزمانَ ، أوِ الفقرُ والجنونِ ،**

نفقةِهم على الأصول (بثلاثة شرائط) أى بوحد منها (الفقر والصغر) لعجزهم (أو الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون) لتحقق احتياجهم ، فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعاً ، وكذا إن لم يكونوا على المذهب ، وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة .

تبديه — لم يعرض المصنف لاشترط الدسّار فيمن تجب عليه منها لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولأنها تجب على سبيل المواساة ، لدفع الحاجة الناجزة ، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ، ويجب إشباعه كما صرخ به ابن يونس ، ويجب له الأدم كما يجب له القوت ، ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لانفين به وأجرة طبيب وعن أدوية ، والنفقة وما ذكر منها إمتاع تسقط بعض الزمان ، وإن تعدد المتفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت ، بخلاف نفقة الزوجة فلنها معاوضة ، وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك ، كما لو نفي الأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه ، فإن الأم ترجع عليه بالنفقة ، وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الأم عن الأب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته ، أما إذا لم تُشهد فلا رجوع لها ، ونفقة الحامل لا تسقط بعض الزمان ، وإن جعلنا النفقة للحمل ، لأن الزوجة لما كانت هي التي تتتفق بها فكانت كنفتها ، وللقاريبأخذ نفقة من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها ، وكذا إن لم يوجده في الأصح ، وله الاستقرارض إن لم يوجد له مالا وعجز عن القاضي ، ويرجم إن أشهد كجد الطفل الحاجة وأبوه غائب مثلاً ، والأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو الجنون بحكم الولاية ، ولها إيجاره لها بما يطيقه من الأعمال ، ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه ، ولا الابن من مال أصله الجنون ، فيولي القاضي الابن

## وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ

الزعنـ إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة نفقته ، ويجب على الأم إرضاع ولدتها للبـأـ وهو — بهـز وـقـصـر — الـلـبـنـ النـازـلـ أـوـلـ الـلـادـةـ ، لأنـ الـوـلـدـ لاـ يـعـيـشـ بـدـوـنـهـ غالـباـ ، أوـ أنهـ لاـ يـقـوـيـ ولاـ تـشـتـدـ بـنـيـتـهـ إـلـاـ بـهـ ، ثمـ بـعـدـ إـرـضـاعـهـ الـلـبـأـ إنـ لمـ يـوـجـدـ إـلـاـ الـأـمـ أوـ أـجـنبـيةـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ مـنـهـماـ إـرـضـاعـهـ إـبـقاءـ لـلـوـلـدـ ، وـهـ طـلـبـ الـأـجـرـةـ مـنـ مـالـهـ إـنـ كـانـ ، وـإـلـاـ فـمـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ ، وـإـنـ وـجـدـ الـأـمـ وـالـأـجـنبـيةـ لـمـ تـجـبـ الـأـمـ وـإـنـ كـانـتـ فـنـكـاحـ أـبـيـهـ عـلـىـ إـرـضـاعـهـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـوـإـنـ تـعـامـسـتـ فـسـتـرـضـعـ لـهـ أـخـرـىـ»ـ وـإـنـ اـمـتـنـعـتـ حـصـلـ التـعـامـسـ ، فـانـ رـغـبـتـ فـيـ إـرـضـاعـهـ وـهـىـ مـنـكـوـحـةـ أـبـيـ الرـضـيعـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـهـ اـمـعـ وـجـودـ غـيرـهـ كـاـ صـحـحـهـ الـأـكـنـرـونـ ، لأنـ فـيـهـ إـضـرـارـاـ بـالـلـوـلـدـ ، لأنـهـ عـاـيـهـ أـشـفـقـ ، وـلـيـنـهـ لـهـ أـصـلـحـ ، وـلـاـ زـادـ نـفـقـهـاـ لـلـأـرـضـاعـ وـإـنـ اـحـتـاجـتـ فـيـهـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـغـذـاءـ ، لأنـ قـدـرـ الـنـفـقـةـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـحـالـ الـمـرـأـةـ وـحـاجـتـهاـ .

نـمـ شـرـعـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ الـآخـرـيـنـ — وـهـ نـفـقـةـ الرـقـيقـ وـالـبـهـائـمـ — بـقـولـهـ : (ـ وـنـفـقـةـ الرـقـيقـ وـالـبـهـائـمـ وـاجـبـةـ بـقـدـرـ الـكـفـاـيـةـ)ـ أـمـاـ الرـقـيقـ فـلـخـبـرـ «ـلـمـلـوـكـ طـعـامـهـ وـكـوـتـهـ ، وـلـاـ يـكـافـلـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ لـيـطـيـقـ»ـ فـيـكـفـيـهـ طـعـامـاـ وـأـدـمـاـ ، وـتـعـتـبـرـ كـفـاـيـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ زـهـادـةـ وـرـغـبـةـ وـإـنـ زـادـتـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ مـثـلـهـ غالـباـ ، وـعـلـىـهـ كـفـاـيـةـ كـسوـةـ وـكـذـاـ سـائـرـ مـؤـنـهـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ السـيـدـ شـرـاءـ مـاءـ طـهـارـتـهـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، وـكـذـاـ شـرـاءـ تـرـابـ تـيـمـمـهـ إـنـ اـحـتـاجـ ، وـنـصـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ عـلـىـ وـجـوبـ إـشـبـاعـهـ ، وـإـنـ كـانـ رـقـيـقـهـ كـسوـبـاـ أـوـ مـسـتـحـقـهـ بـوـصـيـةـ أـوـ غـيرـهـ أـوـ أـعـمـىـ أـوـ زـمـنـاـ أـوـ مـدـبـراـ أـوـ مـسـتـوـلـدـةـ أـوـ مـسـتـأـجـرـاـ أـوـ مـعـارـاـ أـوـ آـبـقاـ ، لـبـقاءـ الـمـلـكـ فـيـ الـجـمـيعـ ، وـلـعـومـ الـخـبـرـ السـابـقـ ، نـعـمـ الـمـكـاتـبـ وـلـوـ فـاسـدـ الـكـتـابـةـ لـاـ يـجـبـ لـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـيـدـهـ لـاـسـتـقـالـهـ بـالـكـسـبـ ، وـلـهـذـاـ تـلـزـمـهـ نـفـقـةـ أـرـقـائـهـ ، نـعـمـ إـنـ عـجزـ نـفـسـهـ وـلـمـ يـفـسـخـ الـسـيـدـ الـكـتـابـةـ فـعـلـيـهـ نـفـقـتـهـ ، وـهـىـ مـسـأـلـةـ عـزـيـزـةـ الـنـفـلـ فـاـسـتـفـدـهـاـ ، وـكـذـاـ الـأـمـةـ الـمـزـوـجـةـ حـيـثـ أـوجـبـنـاـ نـفـقـهـاـ عـلـىـ الزـوـجـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ الـكـفـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ جـنـسـ

طعامه وكسوته ، بل من غالب قوت رقيق البلد من قبح وشعير ونحو ذلك ، ومن غالب أدهم من نحو سمن وزيت ، ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف ، خبر الشافعى « للملوك نفقته وكسوته بالمعروف » قال : والمعروف عندنا المعروف لشله بيشه ، ويراعى حال السيد في يساده وإعساره ، وينفق عليه الشرى كان بقدر ملکيهم ، ولا يكتفى بستر العورة لرقيقة وإن لم يتأذ بمحر ولا برد ، لما فيه من الإذلال والتحقير ، هذا ببلادنا كما قاله الفزالي وغيره ، وأما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كا في المطلب ، وتسقط كفاية الرقيق بعضى الزمان ، فلا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضى أو إذنه فيه واقتراض ، كنفقة القريب بجماع وجوها بالكافية ، وبيع القاضى فيها ماله إن امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه ، فان فقد المال أمره القاضى بيعه أو إجارته أو اعتاقه دفعاً للضرر ، فان لم يفعل آجره القاضى ، فان لم تتيسر إجارته باعه ، فان لم يشتري أحد أنفق عليه من بيت المال

وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وهي كما قاله الأذرعى : كل ذات أربع من دواب البر والبحر ، انتهى ، وفي معناها كل حيوان محترم ، فيجب عليه علقها وسمقها حرمة الروح ، وخبر الصحيحين « دخلت امرأة النار في هرة حستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » بفتح الخاء وكسرها : أى هواها ، وللمراد بكفاية الدواب وصوتها لأول الشبع والرى ، دون غيرهما ، وخرج بالمحترم غيره كالفواشق الحنس فلا يلزم علقها ، بل يخليلها ، ولا يجوز له حبسها لتموت جوعاً خبر « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور : بيع أو نحوه بما ينزل ضرره به ، أو علف ، أو ذبح ، وأجبره في غيره على أحد أمرين : بيع ، أو علف ، ويحرم ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان إلا لآكله ، فان لم يفعل ما أمره الحاكم به ثاب عنه

وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ

---

فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَاعَ الْحَاكِمُ الدَّابَّةَ أَوْ جَزْءًا مِنْهَا أَوْ أَكْرَاهَهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعْذِرُ ذَلِكَ فَعَلِيَّ بَيْتُ الْمَالِ كَفَائِهَا .

( ولا يكلفون ) أى لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم ( من العمل ما لا يطيقون ) الدوام عليه ، لورود النهى عنه في الرقيق في صحيح مسلم ، وهو للتحريم ، وقياس عليه البهائم بجماع حصول الفرر ، قال في الروضة : لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه ، فلا يجوز له أن يكلفه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه ، وقال أيضاً : يحرم عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه من نقل الحمل وإدامة السير وغيرهما ، وقال في الزواائد : يحرم تحميلاً ما لا تطيق الدوام عليه يوماً أو نحوه كما سبق في الرقيق .

تَنَمَّةٌ — لَا يَحْلِبُ الْمَالِكُ مِنْ لَبَنِ دَابَّتِهِ مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا أَلَّهُ غَذَاؤُهُ كَوْلُدُ الْأَمَّةِ ، وَإِنَّمَا يَحْلِبُ مَا فَضَلَّ عَنْ رَبِّ وَلَدَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ بِهِ إِلَى لَبَنِ غَيْرِ أُمِّهِ إِنْ اسْتَمْرَأَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ أَحَقُّ بِلَبَنِ أُمِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْحَلْبُ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالْبَهِيمَةِ لِقَلَّةِ عَلْفِهَا ، وَتَرْكُ الْحَلْبِ أَيْضًا إِذَا كَانَ يَضُرُّهَا ، فَإِنْ لَمْ يَضُرُّهَا كُوكَهُ لِلِّاضْعَاءِ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَسْتَقْصِي الْحَلْبُ فِي الْحَلْبِ ، بَلْ يَدِيمُ فِي الْفَرْعِ شَيْئًا ، وَأَنْ يَقْصُّ أَظْفَارَهُ لَثَلَاثَ يَوْنَاتِهَا ، وَيَحْرُمُ جَزُّ الصَّوْفِ مِنْ أَصْلِ الظَّاهِرِ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا حَلْقَهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَّانِ ، قَالَهُ الْجَوَيْنِيُّ ، وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ التَّحْلُلِ أَنْ يَقْيِي لَهُ شَيْئًا مِنَ الْعَسلِ فِي الْكَوَارِدِ بَقْدَرِ حَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُفُّهُ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَقَدْ قِيلَ : يَشْوِي لَهُ دَجَاجَةً وَيَعْلَقُهَا بِبَابِ الْكَوَارِدِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وَعَلَى مَالِكِ دُودِ الْقَزِّ عَلْفَهُ بُورْقُ التَّوتِ أَوْ تَخْلِيَتِهِ لَا كَاهَ لَثَلَاثَ يَهْلَكَ بِغَيْرِ فَائِدَةِ ، وَيَبْاعُ فِيهِ مَالَهُ كَالْبَهِيمَةِ ، وَيَجُوزُ تَجْفِيفُهُ بِالشَّمْسِ عَنْدِ حَصُولِ نُولِهِ وَإِنْ هَلَكَ لِحَصُولِ فَائِدَتِهِ كَذِبَ الحَيَّانُ الْمَأْكُولُ ، وَخَرْجُ

## وَنَفْقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُسْكَنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ

---

بما فيه روح مالا روح فيه كفنة ودار لا يجب على المالك عمارتها لأن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الإنسان ذلك ، ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب ، فيكره له .

### ﴿ فصل في النفقة ﴾

والنفقه على قسمين : نفقه تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها ، وعليه أن يقدمها على نفقه غيره ، قوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك ثم بن تعول » ، ونفقه يجب على الإنسان لنفسه ، قال الشیخان : وأسباب وجوبها ثلاثة : النكاح ، والقرابة والملك ، وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور : منها الهدى والأضحية المنذوران ، فان نفقتهما على النازد والنهى مع انتقال الملك فيها للفقراء ، ومنها نصيب الفقراء بعد الحصول وقبل الإمكان ، تجب نفقته على المالك ، وقدم المصنف القسمين الأخيرين

ثم شرع في القسم الأول بقوله : ( ونفقه الزوجة الممكنة من نفسها واجبة ) بالتمكين التام لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوةهن بالمعروف » وأخبار كثيرة « اتقوا الله في النساء ، فانكمأخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوةهن بالمعروف » رواه مسلم ، ولأنهما سلمت مامتلك عليهما ، فيجب ما يقابلها من الأجرة لها ، والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً يوماً كاصروا به ، ولو حصل التمكين في أثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط ، وهل التمكين سبب أو شرط ؟ فيه وجهان أحدهما الثاني ، فلا تجب بالعقد لأنه يجب المهر وهو لا يجب عوضين مختلفين ولأنهما مجبرة على العقد لا يجب مالا مجبره ولا ، ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ، ودخل بها بعد سنتين ، ولم ينقل أنه أتفق عليها قبل الدخول ، ولو كان حقها لها لساقه إليها ، ولو وقع لنقل ، فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها

وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ : إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَانٌ مِّنْ غَالِبٍ قُوَّتِهَا ، وَيَحِبُّ مِنْ  
الْأَدْمَ-

ولم تقنع فالنفقة لها لعدم التمكين ، ولو عرضت عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في  
بلدها كأن بعثت إليه تخبره « إن مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي  
إلي » وجبت نفقتها من حين بلوغ انطبله ، لأنه حينئذ مقصري ، فان غاب عن بلدها  
قبل عرضها عليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظيرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد  
الزوج فيعلم الحال فيجيء أو يوكل ، فان لم يفعل شيئاً من الأمررين ومضى زمن إمكان  
وصوله فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله ، والعبرة في زوجة مجنونة ومرأفة  
عرض وليهما على أزواجهما لأن الولي هو المخاطب بذلك ، ولو اختلف الزوجان في التمكين  
فقالت : مكنت في وقت كذا ، فانكر ، ولا بينة ، صدق بيمينه لأن الأصل عدمه

( وهي ) أي نفقة الزوجة ( مقدرة ) على الزوج بحسب حاله ، نم ( إن كان الزوج )  
حرا ( موسراً فدان ) عليه لزوجته ولو أمة وكتابية من الحب ( من غالب قوتها ) أي  
غالب قوت بلدها من حنطة وشعير أو تمر أو غيرها ، حتى يجب الأقطع في حق أهل  
البادى والقرى الذين يعتمدونه ؛ لأنه من العشرة بالمعروف المأمور بها ، وقياساً على  
الفطرة والكافرة ، فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ( و ) يجب لها مع ذلك ( من  
الآدم ) ما جرت به العادة من أدم غال البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر  
وخل ، لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » وليس من العاشرة بالمعروف تكليفها  
الصبر على الخبز وحده ، إذ الطعام غالباً لا يساغ إلا بالأدم ، قال ابن عباس رضي الله  
تعالى عنهمما في قوله تعالى « من أوسط ماتطعمون أهليكم » : الخبز والزيت ، وقال  
ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما : الخبز والسمن ، ويختلف قدر الأدم بالفصوص  
الأربعة ، فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم ، قال الشيخان : وقد تغلب

الفاكهة في أوقاتها فتجب ، ويقدر الأدم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجهاده ، إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ، ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الأدم وما يحتاج إليه المد فيفرضه على المسر ويضاعفه للموسر وبوسطه فيما للمتوسط ، ويجب لها عليه لم يليق بيساره وتوسطه وإعساره كعادة البلد ، ولو كانت عادتها أن تأكل الخبز وحده وجوب لها عليه الأدم ولا نظر لعادتها لأنه حقها

(و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصلي الشتاء والصيف (ما جرت به العادة) لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولما روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث « وحقن عليكم أن نحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها ، للاجماع على أنه لا يكفى ما ينطلق عليه الاسم ، وتخالف كفایتها بطولها وقصرها وسمتها وهزها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ، ولكنها يئثران في المجددة والرداة ، ولا فرق بين البدوية والحضرية ، ويجب لها عليه في كل ستة أشهر قيس ومرأويل وختار ومكب ، ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جهة محشوة قطنًا أو فروة بحسب العادة لدفع البرد ، ويجب لها أيضًا توابع ذلك من كوفية للرأس وستكة للباس وزر للفميس والجبة ونحوهما ، وجنس الكسوة من قطن لأنه لباس أهل الدين ، وما زاد عليه ترفه ودعونة ، فان جرت عادة البلد مثل الزوج بكتان أو حرير وجوب مع وجوب الفاوت في مراتب ذلك الجنس بين المسر وغيره عملاً بالعادة ، ويجب لها عليه ما تعمد عليه كنزية أوليد في الشتاء أو حصير في الصيف ، وهذا لزوجة المسر ، أما زوجة الموسر فيجب لها نطبع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ، ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهاراً لعادته

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدْعًى مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلَدِ، وَمَا يَأْتِدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ  
وَيُكْسُونَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدْعًى وَنَصْفٌ، وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكُسْوَةِ  
الْوَسْطُ

الفالية ، ويجب لها عليه مخدة ولحاف ، أو كساء في الشتاء في بلد بارد ، وملحقة بدل  
اللحاف أو الكساء في الصيف .

( وإن كان الزوج ( معسراً فمد ) واحد من غالب قوت محلها كامر ( و ) يجب  
لها مع ذلك ( ما يتادم به المعسرون ويكسونه ) قدرًا وجنسا على ما أمر بيانه .

( وإن كان الزوج حرا ( متوسطاً ) بين اليسار والإعسار ( فمد ونصف ) أى  
ونصف مد من غالب قوت محلها كامر ( و ) يجب لها عليه مع ذلك ( من الأدم )  
قدرًا وجنسا على ما أمر بيانه ( و ) من ( الكسوة الوسط ) في كل منه ماعلى ما أمر بيانه <sup>(١)</sup> .  
واحتاجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى « لِيَنْفَقُ ذُو سَمْةٍ مِنْ سَعْتِهِ » واعتبر الأصحاب <sup>(٢)</sup>

النفقة بالكفارة بجماع أن كلاً منها مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة ، وأكثر  
ما وجب في الكفاره لـ كل مسكون مدان ، وذلك في كفارة الأذى في الحج ، وأقل  
ما وجب له مدعى نحو كفارة الظهار ، فأوجبوا على الموسر الأكثرو وهو مدان لأنَّه قدر  
الموسـر ، وعلى المـسر الأقل وهو مدعى لأنَّ المـد الواحد يكتفى به الزهـيد ويقـنع به الرـغـيب ،  
وعلى المـتوسط ما بينـهما لأنَّه لـ أوـزـمـ المـدينـ لـ ضـرهـ ولـواـ كـفـىـ مـنـ بـمـدـ ضـرهـ ، فـلـزـمـهـ مـدـ وـنـصـفـ .  
والـمسـرـ هـنـاـ: مـسـكـينـ الزـكـاةـ ، لـكـنـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـكـسـبـ لـ تـخـرـجـهـ عـنـ الإـعـسـارـ فـيـ  
الـنـفـقـةـ ، وـإـنـ كـانـ تـخـرـجـهـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ مـهـمـ الـمـاسـكـينـ فـيـ الزـكـاةـ ، وـمـنـ فـوـقـ الـمـسـكـينـ  
إـنـ كـانـ لـوـكـفـ إـنـفـاقـ مـدـيـنـ رـجـعـ مـسـكـينـاـ فـتـوـسـطـ ، وـإـنـ لـمـ يـرـجـعـ مـسـكـينـاـ فـوـسـرـ ،

(١) أعلم أن الكسوة مختلف جنسها باليسار والإعسار ، ولا يختلف قدرها بذلك ،  
وإن كان مختلفاً باختلاف المكان ، وأما الأدم فيختلف باليسار والإعسار جنسه وقدره ،  
والذى سبق له بيانه بعض ذلك ، لا كله ، فتدبر .

(٢) الاعتبار هنا معناه القياس .

ويختلف ذلك بالرخص والفلاء وقلة العيال وكثرةهم<sup>١</sup>، أما من فيه رق ولو مكاتبها وبعضاً وإن كثر ماله فمعسر ، لضعف ملك المكاتب ونقص حال البعض وعدم ملك غيرها . ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه ، أو اختلف الغالب وجبر لائق بالزوج ، لا بها ، فلو كان يأكل فوق اللازم به تكالفاً لم يكفي ذلك ، أو دونه بخلاً أو زهداً وجبر اللاقى به ، ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعتراض طلوع الفجر في كل يوم اعتباراً بوقت الوجوب ، حتى لو أيسر بعده أو أفسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم ، هذا إذا كانت ممكناً حين طلوع الفجر ، أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكنها ،وعايه تعليكها الطعام حباً سليماً ، وعليه مؤنة طحيته وعجنها وخبيثه ببذل مال ، أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره ، فان غلب غير الحب<sup>٢</sup> كتمر ولحمة وأقطاف فهو الواجب ليس غيره ، لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبيق به كما قاله الرافعي ، ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزاً أو قيمته لم يجبر المتنزع منها ، لأنه غير الواجب ، فان اعتراض عما وجبر لها نقداً أو غيره من العروض جاز ، لخبزاً ودقيناً ونحوها من الجنس ، فلا يجوز لما فيه من الربا ، ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح ، بخلاف العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا إشكال ، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده ، إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفهية بالغة ، ولم يأذن في أكلها معه ولديها ، فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ، ويكون الزوج متظواعاً .

ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها ، وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها ، وما ينسى به الرأس من سدر أو خطمن على حسب العادة ومرتكب ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بدونه كاه وتراب ، ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضار ولا ما تزين به ، فان هيأ لها وجبر عليها استعماله ، ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجراً طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصـد وخان ، لأن (٤) الإفراج (٤)

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ يُخْدِمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا

ذلك لحفظ الأصل ، ويجب لها طعام أيام المرض وأدمه لأنها محبوسة عليه ، وله اصرفه في الدواء ونحوه ، ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملا بالعرف ، وذلك في كل شهر مرة كا قاله الماوردي ، لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالباً ، وينبغي - كما قال الأذرعي - أن ينظر في ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حراً وبرداً ، ويجب لها نمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه ، لاما غسل من حيض واحتلام ، إذ لا صنع منه ، ويجب لها آلات أكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصبة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمفرقة وما تغسل فيه ثيابها ، ويجب لها عليه تهيئة مسكن ، لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ » فالزوجة أولى ، ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة ، لأنها لا تملك الانتقال منه ، ولا يشترط في المسكن كونه ملوكه .

( وإن كانت ) تلك الزوجة ( من يخدم مثلها ) بأن كانت من تخدم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها ( فعليه إخدامها ) لأنها من المعاشرة بالمعروف ، وذلك إما بحرمة أو أمة له أو لها أو مستأجرة أو بالإإنفاق على من صحبتها من حرمة أو أمة تخدمة لحصول المقصود بمجمل ذلك ، وسواء في وجوب الإستخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المون ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف للأمور بها ، فإن أخدتها الزوج بحرمة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة ، وإن أخدتها بأمته أنفق عليها بالمال ، وإن أخدتها بمن صحبتها حرمة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها .

فائدة - الخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وفي لغة قليلة يقال للأنثى : خادمة .

و الجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة ، وقد من ، وهو مد على المسر جزماً ، وعلى المتوسط على الأصح قياساً على المسر ، وعلى المسر مد وثالث على النص ،

وأقرب ما قبل في توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط مد ، وهو ثلثا نفقة الخدمة ،  
والدو الثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة الخدمة .

ويجب للخادم أيضاً كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومسر ، ولا يجب له سراويل ،  
لأنه للزينة وكالستر ، ويجب للأدم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم الخدمة ،  
ولكن نوع دون نوعه على الأصح ، ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها أن تتحذ خادماً  
وتتفق عليه من مالها إلا باذن زوجها كاف الروضة وأصاها ، فإن احتجت حرمة كانت أو أمها  
إلى خدمة لمرض بها أو زمانه وجب إدخامها لأنها لا تستغني عنه ، فأشبها من لا يليق  
بها خدمة نفسها ، بل أولى ، لأن الحاجة أقوى مما نقص من المرأة ، ولا إدخام حال  
الصحة لزوجة رقيقة السكل أو البعض لأن العرف أن تخدم نفسها ، وإن  
كانت جميلة .

تبنيه — يجب في المسكن والخادم إمتناع لا تمليلك ، لأنه لا يشترط كونهما ملكه ،  
ويجب فيما يستهلك عدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليلك ، وتتصرف فيه الحرة ما شاءت  
أما الأمة فاما يتصرف في ذلك سيدها ، فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها  
عن ذلك ، وما دام نفه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وألات  
تنظيف ومشط تمليلك في الأصح ، وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فضل  
صيف لقضاء العرف بذلك ، هذا إذا وافق النكاح أول الفصل ، وإلا وجب إعطاؤها  
الكسوة في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب ، فإن أعطاها الكسوة أول فصل  
مثلاً ثم تلفت فيه بلا تصير منها لم تبدل لأنه وفاتها ماعليه كالنفقة إذا تلفت في يدها ،  
فإن مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم ترد ، ولو لم يكن الزوج مدة  
فدين عليه ، والواجب في الكسوة الثياب لا قيمة لها ، وعلىه خياتتها ، وهذا بيعها ،  
لأنها ملكها ، ولو لبسها دونها لأن له غرضاً في تجميلها .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النُّكَاحِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

---

(وَإِنْ أَعْسَرَ) الزوج (بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلاً فان صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صاردين <sup>أعليه</sup> ، وإن لم يفرضها القاضى كسائر الديون المستقرة <sup>هـ</sup> فان لم تصير (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآنى ، لقوله تعالى « فَامْسَكْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ » فان عجز عن الأول تعين الثاني ، ولأنها إذا فسخت بالجنب أو العنة وبالعجز عن النفقة أولى ، لأن البدن لا يقوم بدونها ، بخلاف الوطء ، أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح ، ولا فسخ أيضاً بالإعسار بنفقة الخادم ، ولا بامتناع موسر من الإنفاق ، سواء أحضر أم غاب عنها المسكنها من تحصيل حقها بالحاكم ، ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غالباً بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصبر للضرر ، فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره بسرعة ، ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول ، بل لها الفسخ لما فيه من النية ، نعم لو كان المتبرع أياً أوجداً والزوج تحت حجره وجب عليها القبول ، وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال ، وإنما تفسخ الزوجة بمجز الزوج عن نفقة معسر ، فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد ديناً عليه ، والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة ، إذ لا بد منها ، ولا يرق البدن بدونها غالباً ، ولا تفسخ باعسارة عن الأدم والمسكن ، لأن النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت (وكذلك) يثبت لها خيار الفسخ (إن أعسر بالصداق قبل الدخول) للمجز عن تسليم العوض مع بقاء الموضع ، فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس والمبيع باق بعينه ، ولا تفسخ بعده لتلف الموضع وصيروحة الموضع ديناً في الذمة تنبية — لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو المعتاد وأعسر بالباقي كان

هذا الفسخ كاًن في به البارزى ، وهو مقتضى كلام المصنف ، لصدق العجز عن المهر  
بالعجز عن بعضه ، وبه صرخ الجورى ، وقال الأذرى : هو الوجه نقاًلاً ومعنى ، انتهى ،  
وإن أفتى ابن الصلاح بأنه لافسخ إذ يلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسلیم نفسها بتسلیم  
بعض الصداق ، ولو أجبت لأنخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس  
نفسها بتسلیم درهم واحد من صداق هو ألف درهم ، وهو في غاية البعد

تممة — لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبتت عند قاض بعد الرفع إليه  
إعساره ببينة أو إقرار ، فيفسخه بنفسه أو نائبه بعد الثبوت ، أو يأذن لها فيه ، وليس لها  
مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضى ، ولا بعده قبل الإذن فيه ، نعم إن عجزت  
عن الرفع إلى القاضى وفسخت نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة ، ثم على ثبوت الفسخ  
باعسار الزوج بالنفقة يجب إمهاله ثلاثة أيام ، وإن لم يطلب الزوج الإمهال ، ليتحقق  
عجزه ، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول ، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بفرض أو غيره  
وهما خروج فيها لتحصيل نفقة مثلاً بكتب أو سؤال ، وعليها رجوع لمسكها ليلاً أنه  
وقت الدعوة ، وليس لها منعه من التمتع ، ثم بعد الإمهال يفسخ القاضى أو هي باذنه  
صحيحة الرابع ، نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم في الوسيط لاختلاف  
في استقلالها بالفسخ ، فإن سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبيين زوال ما كان الفسخ  
لأجله ، فإن أعنصر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة اليوم الخامس بنت على المدة ولم  
 تستأنفها ، كما لو أيسر في الثالث ثم أعنصر في الرابع فانهَا تبني ولا تستأنف ، ولو  
 رضيت قبل النكاح أو بمده باعساره فلها الفسخ ؛ لأن الضرر يتجدد ، ولا أثر لقوتها  
 « رضيت به أبداً » لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ، لأن رضيت باعساره بالمهر ، فلا فسخ  
 لها ، لأن الضرر لا يتجدد .

وإذا فارقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ

( فصل ) في الحضانة

وهي — بفتح الحاء — لفظ :ضم ، مأخوذة من الحضن — بكسرها — وهو الجنب ، لضم الحاضنة الطفل إليه

وشرعاً : تربية مَنْ لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه مما يضره ولو كبرأ مجنوناً  
كأن يتعهد به بعسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتخر يكه لينام  
وهي نوع ولایة وسلطنة ، لكن الإناث أولى بها ، لأنهن أشدق وأهدى إلى التربية  
وأصبر على القيام بها

وأولاً عن أم كما قال ( وإذا فارق الرجل زوجته ) بطلاق أو فسخ أو لعان (وله منها  
ولد) لا يميز ذكرًا كان أو أنثى أو خنزى ( فهي أحق بحضانته ) لوفور شفقتها ، ثم بعد  
الأمأهات لها واراتات وإن علت ، تقدم القربى فالقربي ، فأمهات أب كذلك ،  
وخرج بالوارفات غيرهن وهي من أدلة بذكر بين أنثيين كأم أبي أم ، فاخت لأنها  
أقرب من الخلالة ، خالة لأنها تدل على الأم ، فبنت اخت ، فبنت اخت كالاخت مع  
الاخت ، فمدة ، وتقدم اخت وخالة وعمة لا يوبن عليهن لأب لزيادة قرابتهن ، وتقدم  
اخت وخالة وعمة لأب عليهم لأم لقوة الجهة

فرع — لو كان للمحاضن بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على  
الجدات ، أو زوج يمكن تمنعه بها قدم ذكرًا كان أو أنثى على كل الأقارب ، والمراد  
بتتمتعه بها وظوه لها ، فلا بد أن تطيقه ، وإلا فلا تسلم إليه كما صرخ به ابن الصلاح  
في فتاويه ، وثبتت الحضانة لأنثى قريبة غير محروم لم تذلل بذكر غير وارث بنت خالة  
وبنت عمة ، ولذلك قريب وارث محروماً كان كاخت أو غير محروم كابن عم لوفور شفقتها

[إِلَى سَبْعِ سِنِينَ] ثُمَّ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ [فَإِيمَانًا] اخْتَارَ سُلْطَانَ إِلَيْهِ

وقوة قرابته بالإرث والولاية ، ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ، ولا تسلم مشتبهها لغير محرم حذراً من الخلوة الحرام ، بل تسلم لثقة يعيتها هو كفنته ، وإن اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم فأمها هاتا ، وإن علات ، فأب فأمهاته وإن علا ، لما مر ، والأقرب فالأقرب من الحواشى ذكرًا كان أو أنثى ، فإن استويا قرابةً قدمنت الأنثى ، لأن الإناث أصبر وأبصر ، فإن استويا ذكره أو أنوثة قدم بقرابةٍ من خرجت قرعته على غيره ، وإن كنت هنا كالذكر ، فلا يقدم على الذكر ، فلو أدعى الأنوثة صدق بيمنيه .

(نم) المميز (يُخَيِّر) ندبًا (بين أبويه) إن صلحاً للحضانة بالشروط الآتية ، ولو فضل أحدها الآخر ديناً أو مالاً أو محبة (فإيماناً اختار سلطان إليه) لأنَّه صلٰى الله عليه وسلم « خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه الترمذى وحسنه ، والغلامة كالغلام في الانتساب ولأنَّ القصد بالكفالة الحفظ للولد ، والمميز أعرف بمحفظه فيرجع إليه ، وسن المميز غالباً سبع سنين أو عمان تقربياً ، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن العمان ، والحكم مداره عليه ، لا على السن ، قال ابن الرفعه : ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، وإلا آخر إلى حصول ذلك ، وهو موكل إلى اجتهاد القاضى ، ويُخَيِّر أيضاً بين أم وإن علت وجد أو غيره من الحواشى كأنج أو عم أو ابنه كالآباء بجماع العصوبة كما يُخَيِّر بين أب وأخت لغير أب أو حالة كلام ، وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر ، وإن تكرر منه ذلك ، لأنَّه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ذكره ، أو يتغير حال من اختياره قبل ، نعم إن غالب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل المميز ، فإن اختيار الآباء ذكر لم يمنعه من زيارة أمها ، ولا يكلُّ منها انخروج لزيارتة ، إثلاً يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم ، وهو أولى منها بالخروج

## وَسَرَانِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ : الْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ

---

لأنه ليس بعورة ، وهل هنا على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ قال في الكفاية :  
الذى صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماودى الأول ، ويمنع الأب أى إذا  
اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز ، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ،  
ولا يمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم ، ولا يمنعها من دخولها  
بيتها ، وإذا زارت لا تطيل المكث ، وهي أولى بتمر يضمها عنده لأنها أشدق وأهدى  
إليه ، هذا إن رضى به ، وإلا فعندها ويعودها ، ويخترز في الحالين عن الخلوة بها ،  
وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً ليعلم الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق  
به لأن ذلك من مصالحة ، فمن أدب ولده صغيراً سر به كبيراً ، يقال : الأدب على الآباء  
والصلاح على الله تعالى ، أو اختارتها أنتي أو خنتي - كما يجئه بعضهم - فعندها ليلاً ونهاراً  
لاستواء الزمنين في حقها ، ويزورها الأب على العادة ، ولا يطلب إحضارها عنده ، وإن  
اختارها ميز أقع بينهما ، ويكون عند من خرجت قرعته منهما ، أو لم يختروا أحداً منهما  
فالأم أولى ، لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها .

( وشرانط ) استحقاق ( الحضانة سبعة ) وترك ستة كاستعرفه :

أوها : ( العقل ) فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه منقطعاً ، لأنها ولاية وليس هو  
من أهلها ، ولأنه لا يأتي منه الحفظ والتعميد ، بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضرنه ، نعم  
إن كان يسيراً كيوم في سنة كاف الشرح الصغير لم تسقط الحضانة ، كمرض يطرأ ويزول

( و ) ثانيةها : ( الحرية ) فلا حضانة لرقيق ولو مبعضاً وإن أذن له سيده ، لأنها ولاية  
ليس من أهلها ، ولأنه مشغول بخدمة سيده ، وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش  
أم الولد ، ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر فإن ولدتها يتبعها وحضانته لها إذا لم  
تنكح كاحكاه في الروضة ، في أمهات الأولاد ، والمعنى فيه كما في المهمات فراغها

وَالدِّينُ، وَالْعِفَةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالإِقَامَةُ، وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ

لمنع السيد من قربانها ، ووفور شفقتها .

(و) ثالثها : (الدين) أى الإسلام ، فلا حضانة لكافر على مسلم ، إذ لا ولية له عليه ، ولأنه ربما فتنه في دينه ، فيحضنه أقارب المسلمين على الترتيب المدار ، فان لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمين ، ومؤنته في ماله ، فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته ففتقه ، فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين ، وينزع ندبها من الأقارب الذكور ولد ذمى وصف الإسلام ، وتثبت الحضانة لـ الكافر على الكافر والمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له .

(و) رابعها وخامسها : (العفة ، والأمانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما ، إذ العفة — بكسر المهملة — الكف عالاً يحمل ولا يحمل ، قاله في الحكم ، والأمانة ضد الخيانة ، فكل عفيف أمين ، وعكسه ، فلو عبر المصنف من الثالث إلى هنا بالعدالة لكان أحسن ، فلا حضانة لفاسق ، لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ، ولأن المحضون لاحظ له في حضانته ، لأنه ينشأ على طريقته ، وتسكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح ، نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي .

(و) سادسها : (الإقامة) في بلد الطفل ، بأن يكون أبواه معه مقيمين في بلد واحد ، فلو أراد أحدهما سفرًا لا لنقطة كحج وتجارة فالمقيم أولى بالولد ، مميزاً كان أو لا ، حتى يعود المسافر ، خطر السفر ، أو لنقطة فالعصبة من أب أو غيره ، ولو غير محرم ، أولى به من الأم ، حفظاً للنسب إن أمن خوفاً في طريقه ومقصده ، وإلا فالأم أولى ، وقد علم مما صر أنه لا تسلم مشتبهه لغير محرم كابن عم حذراً من الخلوة المحرمة ، بل لنقطة ترافقه كبناته .

(و) سابعها : (الخلو) أى خلو الحاضنة (من زوج) لا حق له في الحضانة ، فلا

فَإِنْ أَخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ .

حضرانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها ، وإن رضي أن يدخل الولد داره ، خبر أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواه ، وندبى له سقاء ، وإن أباه طلقنى ، وزعم أنه ينزعه مني ، فقال « أنت أحق به ما لم تنكحى » ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج ، فان كان له فيها حق كعمر الطفل وابن عمه فلا يطعن حقها بنكاحه ، لأن من نكحته له حق في الحضانة ، وشفقته تحمله على رعايته ، فيتعاونان في كفالته .

ونامنها : أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المخصوص رضيعا ، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كا هو ظاهر عبارة المنهاج ، وقال البليغيفي : حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها ، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها ، أه ، وهذا هو الظاهر .

وتناسها : أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تأله عن نظر المحسون بـ  
بأن كان يحيث يشغله تأله عن كفالتـه وتدبر أمره ، أو عن حركة من يباشر الحضانة ،  
فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره .

وعاشرها: أن لا يكون أبرض ولا أحجم ، كافي قواعد العلائـي .

وحادي عشرها : أن لا يكون أعمى ، كاً أفقى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من  
أفتنا ، وهو من أقران ابن الصبان ، وأقره عليه جمٌ من محققـ المتأخرـين .

وثلاثي عشرها: أن لا يكون مغفلًا، كما قاله الجرجاني في الشافعى.

وثلاث عشرها: أن لا يكون صغيراً، لأنها ولاية، وهو ليس من أهلها.

(فإن اختلف منها) أي من الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها:

أى لم تستحق حضانة كما تقرر، نعم لو خالها الأب على ألف مثلاً وحضانة ولده الصغير

سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة ، كا هو في الروضة أواخر الخلم حكاية عن القاضي حسين معللا له بأن الإجارة عقد لازم ، ولو قدر مقتضى الحضانة ثم وجد كان كللت ناقصة بأن أسلمت كافرة أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة أو أعنقت رقيقة أو طلقت منكوبة بأئتها أو رجعية على المذهب حضرت زوال المانع ، و تستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ، ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فالمجادلة أم الأم كانوا ماتت أو جنت ، و ضابط ذلك : أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه ، و ظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند الامتناع ، وهو مقيد بما إذا لم تحيب النفقة عليهما للولد الحضنون ، فان وجبت لأن لم يكن له أب ولا مال أجبت كما قاله ابن الرفعة لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب .

خاتمة — ما صر إذا لم يبلغ الحضنون ، فان بلغ : فان كان غلاماً وبلغ رشيدة أولى أمر نفسه لاستئنافه عن يكفله ، فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه ، والأولى أن لا يغارهما ليبرها ، قال الماوردي : وعند الأب أولى للمجازة ، نعم إن كان أمراً وخفيف عليه من انفراده في العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الآبوين ، ولو بلغ عاقلاً غير رشيد فأطلق مطلقوه أنه كالصبي ، وقال ابن كج : إن كان عدم إصلاح ماله فكذلك ، وإن كان لدينه فقيل : تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر ، والمذهب أنه يسكن حيث شاء ، قال الراافي : وهذا التفصيل حسن ، انتهى .

وإن كان أثني : فان بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين ، وبينهما إن كانا مجتمعين ، لأنه أبعد عن التهمة ، ولهما أن تسكن حيث شاءت ولو بكرأ ، هذا إذا لم تكن ريبة ، فان كانت فللام إسكانها معها ، وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محروماً لها ، وإلا في موضع لا يقع بها إسكنها ويلاحظها

## ﴿كتاب الجنایات﴾

دفعاً لعار النسب ، كما ينفعها نكاح غير الكفء ، وتجبر على ذلك ، والأمر دمثها فيما ذكر ، كما مرت الإشارة إليه ، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ، ولا يكفي البينة ، لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بيته ، وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المأمور

قال النووي في نوافذ الوضوء : حضانة الخنزير الشكل وكفالته بعد البلوغ لم أرفيه تقلا ، وينبغي أن يكون كالبنت البكر ، حتى يجبيه في جواز استقلاله وانفراده عن الآبدين إذا شاء وجهان ، انتهى ، ويعلم التفصيل فيه مما مر ، والله أعلم .

## ﴿كتاب الجنایات﴾

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما ، مما يوجب حدّاً أو تعزيراً ، وهو حسن .

وهي : جمع جنائية ، وجمعت - وإن كانت مصدراً - لتنوعها كما سيأتي إلى عدد ، وخطأ ، وشبه عمد .

والالأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » وأخبار كخبر الصحيحين « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتلوي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات » .

وقتل الآدمي عمدًا بغير حق من أكبـر الكـبـائر بـعـد الـكـفـر ، فقد سـئـل النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـىـ الذـنـبـ أـعـظـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ؟ قـالـ : « أـنـ تـجـعـلـ اللـهـ نـدـاـ وـهـ خـلـقـكـ » قـيلـ : نـمـ أـىـ ؟ قـالـ : أـنـ تـقـتـلـ ولـدـكـ مـخـافـةـ أـنـ يـطـعـمـ مـعـكـ » رواه الشیخان ،

**القتل على ثلاثة أضرب : عمد محسن ، وخطأ محسن ، وعمر خطأ ، فالعمر المحسن هو : أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك**

وتصح توبة القاتل عمدًا ، لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ، ولا يتحتم عذابه ، بل هو في خطر المشيئة ، ولا يخلد عذابه إن عذب ، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبار غير الكفر ، وأما قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » فالمراد بالخلود المكث الطويل ، فان الدلال تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ، أو مخصوص بالمستحل كاذ كره عكرمه وغيره ، وإن اقتضى منه الوارث أو عفاه عنه على مال أو بمحاناً فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي ، وذكر منه في شرح مسلم .

ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله ، والقتل لا يقطع الأجل ، خلافاً للمعزلة ، فاتهم قالوا : القتل يقطعه .

نـم شـرع فـي تقـسيـم القـتـل بـقولـه : ( القـتـل عـلـى ثـلـاثـة أـضـرـب : عـمـدـ مـحـسـن ، وـخـطـأـ مـحـسـن ، وـعـمـدـ خـطـأـ ) وجـهـ الحـصـرـ فـي ذـلـكـ أـنـ الجـانـيـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ عـيـنـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ فـيـهـ اـخـطـأـ ، وـإـنـ قـصـدـهـ فـاـنـ كـانـ بـمـاـ يـقـتـلـ غالـبـاـ فـوـ عـمـدـ ، وـإـلاـ فـشـبـهـ عـمـدـ ، كـاـ تـؤـخـذـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ مـنـ قـوـلـهـ : ( فـالـعـمـدـ الـمـحـسـنـ ) أـيـ الـخـالـصـ هـوـ ( أـنـ يـعـمـدـ ) بـكـسـرـ الـمـيمـ أـيـ يـقـصـدـ ( إـلـىـ ضـرـبـهـ ) أـيـ الشـخـصـ الـمـقصـودـ بـالـجـنـيـاـتـ ( بـمـاـ يـقـتـلـ غالـبـاـ ) كـجـارـحـ وـمـشـقـلـ وـسـحـرـ ( وـيـقـصـدـ ) بـفـعـلـهـ ( قـتـلـهـ بـذـلـكـ ) عـدـوـانـاـ ، مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـزـهـقاـ لـالـرـوـحـ ، كـاـفـيـ الـرـوـضـةـ ، فـخـرـجـ بـقـيـدـ قـصـدـ الـفـعـلـ مـاـ لـوـ زـلـقـتـ رـجـلـهـ فـوـقـعـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـاـتـهـ فـهـوـ خـطـأـ ، وـبـقـيـدـ الشـخـصـ الـمـقصـودـ مـاـ لـوـ رـمـىـ زـيـداـ فـأـصـابـ عـمـراـ فـهـوـ خـطـأـ ، وـبـقـيـدـ الـغـالـبـ النـادـرـ كـاـ لـوـ غـرـزـ إـبرـةـ فـيـ غـيـرـ مـقـتـلـ وـلـمـ يـعـقـبـهـاـ وـرـمـ وـمـاتـ فـلـاـ قـصـاصـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ عـدـوـانـاـ ، وـبـقـيـدـ الـعـدـوـانـ الـقـتـلـ الـجـائـزـ ، وـبـقـيـدـ حـيـثـيـةـ الـإـزـهـاقـ لـالـرـوـحـ مـاـ إـذـاـ اـسـتـحـقـ حـرـقـبـتـهـ قـصـاصـاـ فـقـدـهـ

**فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ ، إِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ**

نصفين فلا قصاص فيه ، وإن كان عدواً ، قال في الروضة : لأنَّه ليس عدواً من حيث كونه مزهقاً ، وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق .  
فائدة — يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة : واجب ، وحرام ، ومكروه ،  
ومندوب ، ومباح :

فالأول : قتل المرتد إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم أو يعطي إجزية ، والثاني : قتل المعصوم بغير حق ، والثالث : قتل النازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله تعالى أو رسوله ، والرابع : قتله إذا سب أحدهما ، والخامس : قتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فإنه يخير فيه ، وأما قتل الخطأ فلا يوصف بمحلال ولا حرام ، لأنَّه غير مكلف فيما أخطأ فيه ، فهو ك فعل المجنون والبهيمة .

( فيجب ) في القتل العمد لا في غيره كسياسي ( القَوْد ) أي القصاص لقوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتل - الآية » سواء أمة في الحال أم بعده بسراية جراحه ، وأما عدم وجوبه في غيره فسياسي ، وسياسي القصاص قوله تعالى لأنَّهم يقودون الجانبي بحمل أو غيره إلى محل الاستيفاء ، وإنما وجب القصاص فيه لأنَّه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المخلفات .

( فإنْ عفا ) المستحق ( عنه ) أي القود بمحانا سقط ، ولا دية ، وكذا إنْ أطلق العفو لا دية على المذهب ، لأنَّ القتل لم يوجب الدية ، والعفو إسقاط ثابت ، لا إثبات معدوم ، أو عفا على مال ( وجبت دية مغلظة ) كما سترعرف فيما سيأتي ( حالة في مال القاتل ) وإن لم يرض الجانبي لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره « كان في شرعه ومنه عليه السلام تخفف القصاص جزماً ، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيراها بين الأمرين » لما في الإذام بأحد همام المشقة ، ولأنَّ الجانبي محكوم

وَأَنْخَطَا الْمَحْضُ أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَحْبُّ دِيَةً مُخْفَفَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤْجَلَةً فِي ثَلَاثِ سَنِينَ، وَعَمْدُ أَنْخَطَا: أَنْ يَقْصِدْ ضَرَبَةً يَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتَ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَحْبُّ دِيَةً مُغَلَّظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤْجَلَةً

عليه ، فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً وإن لم يرض البعض الآخر لأن القصاص لا يتجرزاً وينغلب فيه جانب السقوط .

(وانخطاً المحض : هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمى إلى شيء) كشجرة أو صيد) فيصيب إنساناً (رجلاً) أى ذكراً، أو غيره (فيقتله) أو يرمي زيداً فيصيب عمراً، كامراً، أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فات كامرأياًضاً (فلا يقدر عليه ) لقوله تعالى «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديمة مسلمة إلى أهله» فأوجب الديمة ولم يتعرض للقصاص ( بل تحب دية) للآية المذكورة (مخففة على العاقلة) كاستعرافه في فصلها (مؤجلة) عليهم ، لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ، ومن المواساة تأجيلها عليهم (في ثلاثة سنين) بالإجماع ، كارواه الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره .

(وَعَدَ أَنْخَطَا) المسمى بشبه العمد (هو أن يقصد ضربه) أى الشخص (بالاعلان) كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك ( فيما يسببه ، فلا يقدر عليه ) لفقد الآلة القاتلة غالباً ، فهو بغيرها مصادفة قدر ( بل تحب دية مغلظة) لقوله صلى الله عليه وسلم «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة : منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» والمعنى فيه أن شبه العمد متعدد بين العمد والخطأ ، فاعطى حكم العمد من وجه تفليظها ، وحكم الخطأ من وجه كونها (على العاقلة) لما في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك» (مؤجلة) عليهم كا في دية الخطأ .

تنبية — جهات تحمل الديمة ثلاثة : قرابة ، وولاء ، وبيت مال ، لغيرها كزوجية  
 وقرابة ليست بعصبة ، ولا فريد الذى لا عشير له ، فيدخل نفسه فى قبيلة ليعد منها .  
 الجهة الأولى : عصبة الجانى الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكففين ،  
 قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : ولا أعلم مخالف فى أن الماقلة العصبة ، وهم  
 القرابة من قبل الأب ، قال : ولا أعلم مخالف فى أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان  
 شيئا ، وكذا المعتوه عندى ، انتهى ، واستثنى من العصبة أصل الجانى وإن علا وفرعه  
 وإن سفل ، لأنهم أبعاضه ، فكما لا يتحمل الجانى لا يتحمل أبواضه ، ويقدم فى تحمل  
 الديمة من العصبة الأقرب فالأقرب ، فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن يبق منه شيء وزع  
 الباقى على من يليه الأقرب فالأقرب ، ويقدم من ذكر مذلى بأبوبن على مدل باب ،  
 فإن لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر ، خبر « الولاء لحمة كاحمة النسب » ثم إن فقد المعنق  
 أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبتة من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر في  
 أصل الجانى وفرعه ، ثم معتق المعنق ، ثم عصبتة كذلك ، وهكذا ماعدا الأصل والفرع  
 ثم معتق أب الجانى ، ثم عصبتة ، ثم معتق معنق الأب ، وعصبتة غير أصله وفرعه ، وكذا  
 أبدا ، وعيق المرأة يعقله عاقلتها ، ومحنتون فى تحملهم معتق واحد ، وكل شخص من  
 عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فى حياته ، ولا يعقل عييق عن معتقه  
 كلا يرثه ، فإن فقد العاقل من ذكر عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال ، فإن انتظم  
 عقل بيت المال ، فإن فقد بيت المال فكلها على الجانى ، بناء على أنها تلزمها ابتداء ثم تتحمليها  
 العاقلة وهو الأصح ، وصفات من يعقل نفس : الذكورة ، وعدم الفقر ، والحرية ، والتکليف ،  
 واتفاق الدين ، فلا يعقل امرأة ولا خنزير ، نعم إن بان ذكرها غرم حصته التي أداها غيره ،  
 ولا فقير ولو كسو با ، ولا رقيق ولو مكتابا ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا مسلم عن كافر ،  
 وعكسه ، ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه كالإرث ، وعلى الغنى فى كل سنة من

## وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا ، عَاقِلاً ،

العاقلة — وهو : مَنْ يَمْلِكُ فاضلاً عَمَّا يُبَقِّي لَهُ فِي الْكُفَارَةِ عَشْرِينَ دِينَاراً أَوْ قَدْرُهَا اعْتِباً بِالزَّكَاةِ — نَصْفَ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَوْ قَدْرِهِ دِرَاهِمٌ عَلَى أَهْلِ الْفَضْدَةِ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مِنْهُمْ — وهو : مَنْ يَمْلِكُ فاضلاً عَمَّا ذَرَ كُرْدُونَ الْعَشْرِينَ دِينَاراً أَوْ قَدْرُهَا ، وَفَوْقَ رَبْعِ دِينَارٍ لِثَلَاثِيَّقِيْ فَقِيرًا — رَبْعَ دِينَارًا أَوْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ ، لَأَنَّهُ وَاسْطَةٌ بَيْنَ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْغَنِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ نَصْفُ دِينَارٍ ، وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْجَنَاحِيَّةَ عَلَى الْعَبْدِ لَأَنَّهُ بَدَلَ آدَمِيًّا ، فَيُنْهَى أَخْرَى كُلِّ سَنَةٍ يَؤْخَذُ مِنْ قِيمَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَارٍ ، وَلَوْقَلَ شَخْصٌ رَجُلٌ مَثُلًا فِي ثَلَاثِ سَنَنٍ ، وَالْأَطْرَافُ كَقْطَعِ الْيَدَيْنِ ، وَالْحُكُومَاتُ وَأَرْوَشُ الْجَنَاحِيَّاتِ تَؤْجِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَارٍ كَامِلَةً ، وَأَجْلُ دِيَةِ النَّفْسِ مِنَ الزَّهْوَقِ ، وَأَجْلُ دِيَةِ غَيْرِ النَّفْسِ كَقْطَعِ يَدِهِ مِنْ ابْتِداِ الْجَنَاحِيَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي أُنْتَهَى سَنَةٍ سَقَطَ مِنْ وَاجْبِ تَلَاقِ السَّنَةِ قَسْطَهُ .

( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ ) فِي الْعَدْ ( أَرْبَعَةٌ ) بِلِ خَمْسَةٍ كَمَا سَتَرَفَهُ :

الْأُولُى : ( أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا ) وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ( عَاقِلاً ) فَلَا قِصاصٌ عَلَى صِبَى وَمَجْنُونٍ ؛ لِرُفْعِ الْقَلْمَ عَنْهُمَا ، وَتَضَمِّنُهُمَا مَتَّلِفَاهُمَا إِنْهَا هُوَ مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ فَتَجُبُ الدِيَةُ فِي مَاهِمَا .

تَبَيَّنَ — مَحْلُ عَدْمِ إِيجَابِهِ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ جَنُونُهُ مُطْبِقاً ، فَإِنْ تَقْطَعَ فَلَهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ حَالَ جَنُونِهِ ، وَحُكْمُ الْعَاقِلِ حَالَ إِفَاقَتِهِ ، وَمَنْ لَزَمَهُ قِصاصٌ ثُمَّ جَنَ استَوْفَى مِنْهُ حَالَ جَنُونِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ الرَّجُوعَ ، وَلَوْقَالَ : كُنْتَ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيبًا أَوْ مَجْنُونًا وَكَذَبَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ ، صَدَقَ الْقَاتِلُ بِيَمِينِهِ ، إِنْ أَمْكَنَ الصَّبَابَا وَقْتَ الْقَتْلِ وَعَهْدِ الْمَجْنُونِ قَبْلِهِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَوْهُمَا ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْكِنْ صَبَابَا وَلَمْ يَعْهُدْ جَنُونَهُ ، وَالْمَذَهَبُ وَجُوبُ الْقِصاصِ عَلَى السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّدِ بِسَكَرَهِ ، لَأَنَّهُ مَكْلُفٌ عِنْدَ غَيْرِ التَّوْرُى ، وَلِثَلَاثِيَّقِيْ إِلَى تَرْكِ الْقِصاصِ ، لَأَنَّ مَنْ رَأَمَ الْقَتْلَ لَا يَعْجِزُ أَنْ يَسْكُرْ حَقَّ لَا يَقْتَصُ مِنْهُ ، وَهَذَا ( ٤ — الإِفْنَاعُ )

وَإِنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِّمَقْتُولٍ، وَإِنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْفَصَ مِنَ الْقَاتِلِ  
بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍ

كل مستثنى من شرط العقل ، وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، وألحق به من تعدد  
بشرب دواء يزيل العقل ، أما غير المتعدي فهو كالمعتهو فلا قصاص عليه ، ولا قصاص ولا دية  
على حربى قتل حال حرابة وإن عصم بعد ذلك بسلام أو عقد ذمة ، لما تواتر من فعله  
صلى الله عليه وسلم والصحابة بهذه من عدم القصاص من أسلم كوشى قاتل حزة ، ولعدم  
التزامه الأحكام .

(و) الثالث : (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص بقتل ولد القاتل  
وإن سفل ، خبر الحكم والبيهقي وصححاه «لا يقاد للابن من أبيه ولو كافرا» ولرعاية حرمه  
ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون سببا في عدمه .

تبنيه — هل يقتل بولده المنفي باللعان؟ ووجهان ، ويجريان في القطع بسرقة ماله  
وقبول شهادته له ، قال الأذرعى : والأشبه أنه يقتل به مadam مصرًا على النفي ، انتهى ،  
والوجه أنه لا يقتل به مطلقاً للشبهة كما قاله غيره ، ولا قصاص للولد على الوالد ، كان  
قتل زوجة نفسه ولد ، أو قتل زوجة ابنه أو لزمه قود فوريث بعضه ولد ، كان قتل  
أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بمحاباته على ولده فلان لا يقتل  
بحجاباته على من له في قتله حق أولى ، وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه ،  
وهو كذلك ، بشرط التساوى في الإسلام والحرية ، إلا أنه يستثنى منه المكاتب إذا  
قتل أباه وهو يملأه فلا يقتل به على الأصح في الروضة ، وتقتل الحارم بعضهم ببعض  
ويقتل العبد بعد ولد

(و) الرابع : (أن لا يكون المقتول أنفصال من القاتل بكفر أو رق) أو هدردم ،  
تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة ، فإن كان أنفصالاً قاتل

## وَقُتِلَ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ

مسلم كافراً أو حرم من فيه رق أو معصوم بالإسلام زانياً محسناً فلا قصاص حينه ، وخرج بتقييد العصمة بالإسلام المعصوم بجزءه كالذئب ، فإنه يقتل بالزانى المحسن وبذئب أيضاً وإن اختلفت ملتهم ، فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومحروم وعكسي لأن الكفر كالملة واحدة من حيث إن النسخ تحمل الجميع ، فلو أسلم الذي القاتل لم يسقط القصاص له كافهما حال الجنائية ، لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجنائيات ، ولا نظر لما يحدث بعدها ، ويقتل رجل بأمرأة وخنزى كعكسيه ، وعلم بمجاهيل كعكسيه ، وشريف يخسيس وشيخ بشاب كعكسيهما

والخامس : عصمة القتيل بامان أو أمان كعقد ذمة أو عهد قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله — الآية » ولقوله تعالى « وإن أحد من المشركون استجارك — الآية » فيهرر الحربي ولو صبياً وأمراة وعبدًا ، لقوله تعالى « اقتلوا المشركون حيث وجدتهم » ومرتد في حق معصوم خبر « من بدل دينه فاقتلواه » كزان محسن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حق الله تعالى ، سواء ثبت زناه باقراره أو ببينة ومن عليه قوه لقاتلته لاستيفائه حقه ، ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول لكافر والقاتل مسلم ، ولو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل فـ كحدوث الإسلام الذي قتل ، وحكمه كسابق ، ومن بعضه حر لو قتل منه سواء أزدادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا لاقصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق ، بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعاً فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ، والقضيلة في شخص لاتجبر التقص فيه ، وهذا لاقصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لأن المسلمين لا يقتل بالذئب والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر قضيلة كل منها تقتصه .

( وقتل الجماعة ) وإن كثروا ( بالواحد ) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرض ، سواء أقتلوا بمحدد أم بغيره كان القوه من شاهق أو في بحر ، لم ياروى مالك أن عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوا غيلة

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ يَنْهَا مِنَ النَّفْسِ يَجْرِى يَنْهَا مِنَ الْأَطْرَافِ  
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ أَثْنَانِ :  
الاشْتِراكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِ

أى حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد ، وقال : « لو عالاً » أى اجتمع  
« عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً » ولم ينكر عليه أحد ، فصار ذلك إجماعاً ، ولأن  
القصاص عقوبة تجوب الواحد على الواحد ، فتجوب الواحد على الجماعة كحد الفخذ ،  
ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجحب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً  
استعمالاً آخر على قتله والتحذذل ذريعة لسفك الدماء ، لأنـه صار أهناً من القصاص  
وللولي العفو عن بعضهم على الديمة ، وعن جميعهم عليها ، ثم إنـ كان القتل بجرحـات ،  
وزعت الديمة باعتبار عدد الرؤوس ، لأنـ تأثير الجراحـات لا ينضبط ، وقد تزيد نكـاية  
الجرحـ الواحد على جراحـات كـثيرة ، وإنـ كان بالضرـب فـعلى عدد الضـربـات لـأنـها تلـاقـي  
الظـاهر ولا يـعـظم فـيهـا التـفاـوتـ ، بـخلافـ الجـراحـاتـ ، وـمنـ قـتـلـ جـمـعاً مـرـتبـاً قـتـلـ بـأـوـطـمـ ،  
أـوـ دـفـعةـ فـبـالـبـرـقةـ ، ولـلـبـاقـينـ الـدـيـاتـ ، لـتـعـدـرـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـمـ ، وـلـوـ قـتـلـهـ غـيرـ الـأـوـلـ مـنـ  
الـمـسـتـحـقـينـ فـالـأـوـلـ أـوـ غـيرـ مـنـ خـرـجـتـ قـرـعـتـهـ مـنـهـمـ فـيـ الثـانـيـةـ عـصـىـ ، وـوـقـعـ قـتـلـهـ قـصـاصـ ،  
وـلـلـبـاقـينـ الـدـيـاتـ ، لـتـعـدـرـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـمـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ ، وـلـوـ قـتـلـهـ كـاهـمـ أـسـاـواـ ، وـوـقـعـ  
الـقـتـلـ مـوـزـعـاـ عـلـيـهـمـ ، وـرـجـعـ كـلـ مـنـهـمـ بـالـبـاقـ لـهـ مـنـ الـدـيـةـ .

( وكل شخصين جرى القصاص بينها في النفس ) بالشروط المتقدمة ( يجري بينهما )  
القصاص أيضاً ( في ) قطع ( الأطراف ) وفي الجرح المقدر كالملوبيحة كما سيدركه المصنف ،  
وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق ، قال  
في الروضة : لأنـ هـاـ مـحـالـ مـضـبـوـطـةـ ، وـلـأـهـلـ اـخـبـرـةـ طـرـقـ فـإـيـطاـلـهـ .

( وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط ) الخامسة ( المذكورة )  
في قصاص النفس ( اثنان ) : الأول ( الاشتراك في الاسم الخاص ) رعاية المائدة

﴿الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَ فِينِ شَلَلٍ﴾

(اليمني باليمني واليسرى باليسرى) فلاتقطع يسار يمين ، ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجنائية بموجود ، فلو قلم سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد ، وخرج بقيـد الاسم الخاص الاشتراك في البـدن فلا يـشرط ، فيقطع الرجل بالمرأة وعـكسـه ، والذـمىـ بالـمـسـلـمـ ، والـعـبـدـ بالـخـرـ ، وـلاـ عـكـسـ فـيـهـماـ قالـهـ فـيـ الرـوـضـةـ (وـ)ـ الثـانـىـ (أـنـ لاـ يـكـونـ بـأـحـدـ الـطـرـفـينـ)ـ أـىـ الجـانـىـ وـالـجـنـىـ عـلـىـهـ (شـللـ)ـ وـهـوـ: يـبـسـ فـيـ العـضـوـ يـبـطـلـ عـلـمـ فـلـاـ تـقـطـعـ صـحـيـحةـ مـنـ يـدـ أـوـ رـجـلـ بـشـلـاـءـ ، وـإـنـ رـضـىـ بـهـ الجـانـىـ أـوـ شـلتـ يـدـهـ أـوـ رـجـلـهـ يـعـدـ الجـانـىـ ، لـاتـفـاءـ المـائـلـةـ ، فـلـوـ خـالـفـ صـاحـبـ الشـلـاءـ ، وـفـعـلـ القـطـعـ بـغـيرـ إـذـنـ الجـانـىـ لـمـ يـقـعـ قـصـاصـ لـأـنـ غـيـرـ مـسـتـحـقـ ، بـلـ عـلـيـهـ دـيـهـ ، وـلـهـ حـكـومـةـ يـدـهـ الشـلـاءـ ، فـلـوـ سـرـىـ القـطـعـ فـعـلـيـهـ قـصـاصـ النـفـسـ لـتـفـوتـهـ بـغـيرـ حـقـ ، وـتـقـطـعـ الشـلـاءـ بـالـشـلـاءـ إـذـ اـسـنـوـيـاـ فـيـ الشـلـلـ أـوـ كـانـ شـلـلـ الجـانـىـ أـكـثـرـ وـلـمـ يـخـفـ نـزـفـ الدـمـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ قـطـعـ ، وـتـقـطـعـ الشـلـامـ أـيـضاـ بـالـصـحـيـحةـ لـأـنـ هـادـونـ حقـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ أـهـلـ الـخـبـرـ: لـأـيـقـطـعـ الدـمـ ، بـلـ تـنـفـتـحـ أـفـواـهـ الـعـروـقـ وـلـاـ تـنـسـدـ بـحـسـمـ النـارـ وـلـاـغـيـرـهـ ، فـلـاـ قـطـعـ بـهـ وـإـنـ رـضـىـ الجـانـىـ كـانـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـ حـدـرـاـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ النـفـسـ بـالـطـرـفـ ، فـاـنـ قـالـوـاـ «ـيـنـقـطـعـ الدـمـ»ـ وـقـنـعـ بـهـ مـسـتـوـفـيـهـاـ بـأـنـ لـاـ يـطـلـبـ أـرـشـاـ لـشـلـلـ قـطـعـتـ لـاـسـتـوـاـئـهـاـ فـيـ الـجـرـمـ ، وـإـنـ اـخـلـفـاـ فـيـ الصـفـةـ ، لـأـنـ الصـفـةـ الـجـرـدةـ لـاـ تـقـابـلـ بـعـالـ ، وـكـذـاـ لـوـ قـتـلـ الذـمـىـ بـالـمـسـلـمـ وـالـعـبـدـ بـالـخـرـ لـيـجـبـ لـفـضـيـلـةـ الـإـسـلـامـ وـالـخـرـيـةـ شـىـءـ ، وـيـقـطـعـ عـضـوـسـلـيمـ بـأـعـسـمـ وـأـعـرـجـ إـذـلـاخـلـ فـيـ عـضـوـ ، وـالـعـسـمـ — بـهـمـلـتـينـ مـفـتوـحـتـينـ — تـشـنجـ فـيـ الـمـرـفـقـ ، أـوـ قـصـرـ فـيـ السـاعـدـ أـوـ عـضـوـ ، وـلـأـنـرـ فـيـ الـقـصـاصـ فـيـ يـدـهـ أـوـ رـجـلـ خـلـصـرـةـ أـظـفارـ أـوـ سـوـادـهـ لـأـنـهـ عـلـةـ أـوـ مـرـضـ فـيـ الـظـفـرـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ وـجـوبـ الـقـصـاصـ ، وـنـقـطـعـ ذـاهـبـةـ الـأـظـفارـ بـسـلـيـمـهـ لـأـنـهـ دـوـنـ عـكـسـ ، لـأـنـ الـكـامـلـ لـاـ يـؤـخـذـ بـالـنـاقـصـ ، وـالـذـكـرـ صـحـةـ وـشـلـلاـ كـالـيـدـ صـحـةـ وـشـلـلاـ ، وـالـذـكـرـ الـأـشـلـ عـنـقـبـضـ لـاـ يـنـبـطـ وـعـكـسـ ، وـلـأـنـرـ لـاـتـشـارـ وـعـدـمـهـ ، فـيـقـطـعـ ذـكـرـ خـلـ بـذـكـرـ خـصـىـ

وَكُلُّ عَضْوٍ أَخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي الْجُرُوحِ  
إِلَّا فِي

وعنين ، وأنف صحيح الشم بأ Prism ، وقطع أذن سميك بأصم ، ولا تؤخذ عين صحيحة بحافة عياء ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وفي قلع السن قصاص ، قال تعالى «والسن بالسن» ولا قصاص في كسرها كا لقصاص في كسر العظام ، نعم إن أمكن فيها القصاص فمن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ، ولأهل الصنعة آلات قطاعية يعتمد عليها في الضبط ، فلم تكن كسر العظام ، ولو قلع شخص متغور — وهو الذي سقطت رواضه — سن كبير أو صغير لم تسقط أسنانه الرواضع ومنها المقلوبة فلا ضمان في الحال لأنها تعود غالباً فإن جاء وقت نباتها بأن سقط البوائق ونبت دون المقلوبة وقال أهل الخبرة «فسد النبت» وجوب القصاص فيها حينئذ ، ولا يستوفى المصغير في صغره ، لأن القصاص لتشفي ، ولو قلع شخص سن متغور فنبت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى ( وكل عضو أخذ ) أي قطع جنائية ( من مفصل ) - بفتح الميم وكسر المهملة - كل رفق والأصابيل والكوع ومفصل القدم والركبة ( ففيه القصاص ) لأن ضياب ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ، ولا يضر في القصاص عند مساواة الخل كبير وصغر وقصر وطول وقوه بطش وضعفه في عضو أصلى أو زائد ، ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب ، فإن أمكن القصاص فيما بلا جائفة اقتصر ، وإلا فلا ، سواء أجاف الجنى أم لا ، نعم إن مات الجنى عليه بذلك قطع الجنى ، وإن لم يمكن بلا إجابة ، ويجب القصاص في فقر عين وفي قطع أذن وجفن وشفة سفل وعليا ولسان وذكر واثنيين وشفرتين وهما - بضم الشين المعجمة - ثانية شفر ، وهو حرف الفرج وفي أليين وهو لامحان الناثنان بين الظاهر والفخذ ( ولا قصاص في الجروح ) في سائر البدن ، لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولاً وعرضًا ( إلا في ) الجراحة

المُوضحة .

( فصل )

( الموضحة ) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتبسيطها تتمة — يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضًا في قصاصها ، لا بالجزئية ، لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغيراً وكثيراً ، ولا يضر تفاوت غلظة لحم وجلد في قصاصها ، ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه بإصاحاً ، ولا نكتفي به ، ولا تتممه من غيره ، بل نأخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لوزع على جميعها ، وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط ، والخير في تعين موضعه للجانب ، ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية الجنب عليه عم الباقي من باقي الرأس ، لأن الرأس كله عضو واحد ، ولو زاد المقتضى عمداً في موضحة على حقه لزمه قصاص الإزاحة لتعديده ، فإن كان الزائد خطأ أو شبيه بعده أو عمداً وعُفي عنه على مال وجب أرض كامل ، ولو أوضحه جمع بتحاميلهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتراكوا في قطع عضو .

( فصل ) في الديبة

وهي في الشرع : أسم المقال الواجب بجناية على الحرف نفس أو فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه على الصحيح . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » ، والأحاديث الصحيحة طافية بذلك ، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة .

وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغْلَظَةٌ ، وَمُخْفَفَةٌ ، فَالْمُغْلَظَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا

(والدية) الواجبة ابتداء أو بدلا (على ضربين) الأول (مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثاني (مخفة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين

تبنيه — الديمة قد يعرض لها ما يقتضها ، وهو أحد أسباب خمسة : كون القتل عمداً ، أو شبه عمداً ، أو في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو ذي رحم محروم ، وقد يعرض لها ما يقتضصها وهو أحد أسباب أربعة : الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فال الأول يردها إلى الشطر ، والثاني إلى القيمة ، والثالث إلى الغرة ، والرابع إلى الثالث أو أقل ، وكون الثاني أنفع جرى على القاتل ، وإلا فقد تزيد القيمة على الديمة .

ثم شرع المصنف في القسم الأول — وهي المغلظة — فقال : (المغلظة مائة من الإبل) في القتل العمد ، سواء وجب فيه قصاص وعفى على مال أم لا كقتل الوالد ولده (ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة) وتقدم بيانهما في الزكاة (وأربعون خلفة) وهي التي (في بطونها أولادها) تخبر الترمذى بذلك ، وللمعنى أن الأربعمائة حوصلة حملها بمحنة ميتاً ، والقاتل له لارق فيه ، لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله « في النفس مائة من الإبل » رواه النسائي ، ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع ، ولا تختلف الديمة بالفضائل والرذائل وإن اختللت بالأديان والذكرة والأنوثة ، بخلاف الجنائية على الرقيق ، فإن فيه القيمة المختلفة .

أما إذا كان غير محقون الدم كثارك الصلاة كسلام والزنبي المحسن إذا قتل كل منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة ، وإن كان القاتل رقيقاً لغير المقتول ولو مكاتبًا وأم ولد فالواجب

والمخففة من الإبل: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ،  
وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ

أقل الأصناف من قيمتها والديمة ، وإن كان مبعضاً لزمه بجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلاً وجهمة الرقيق أقل الأصناف من القيمة والديمة .

وهذه الديمة معاذلة من ثلاثة أوجه : كونها على الجانبي ، وحالته ، ومن جهة السن .

والخلفة — بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء — لا جمع له من لفظه عند الجمهور ، بل من معناه ، وهو مخاض ، كامرأة ونساء ، وقال الجوهرى : جمهماً أختلف بكسر اللام أيضاً ، وابن سيده : خلافات .

وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد ، وهو كونها مثلثة .

( والمخففة ) بسبب قتل الذكر الحر المسلم ( مائة من الإبل ) وهي في المختلط مخففة من ثلاثة أوجه : الأول : وجوبهاخمسة ( عشر وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ) وتقديرها في الزكاة ، والثانى : وجوبها على العاقلة ، والثالث : وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين .

وفي شبه العمد مخففة من وجهين ، وهما : وجوبها على العاقلة ، ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ، ولا يقبل في إبل الديمة معيب بما يثبت الرد في البيع ، وإن كانت إبل من لزمه معيبة ، لأن الشرع أطعها فاقتضت السلامة ، وخالف ذلك الزكاة لتعلمه بأربعين المال ، وخالف الكفارة أيضاً لأن مقصودها تخليص الرقة من الرق لستة قبل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال ، إلا برضوا المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع ، لأن الحق له فله إسقاطه ، ومن لزمه دية وله إبل فتؤخذ منها ، ولا يكفي غيرها ، لأنها

فَإِنْ عَدِمَتِ الْأَبْلُ أَنْتَقِلْ إِلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ: مُنْتَقِلٌ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلُظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ

تؤخذ على سبيل المعاواة ، فـكانت مما عندـه ، كـما يجـب الزـكـاة في نوع النـصـاب ، فـان لم يكن له إـيلـفـنـ غالـبـ إـيلـفـنـ بلـدـةـ بلـدـىـ أوـ غالـبـ إـيلـفـنـ قـبـيـلةـ بـدوـيـ لأنـهاـ بـدـلـفـ مـتـلـفـ فـوـجـبـ فيـهـاـ الـبـدـلـ الـغـالـبـ كـاـفـيـ قـيـمـةـ الـمـتـلـفـاتـ ، فـانـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـبـلـدـةـ أوـ الـقـبـيـلةـ إـيلـفـنـ بـصـفـةـ الـإـجزـاءـ فـتـؤـخـذـ مـنـ غالـبـ إـيلـفـنـ أـقـرـبـ الـبـلـادـ أوـ أـقـرـبـ الـقـبـائـلـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـمـؤـدـىـ ، فـيـلـزـمـ نـقـلـهـاـ كـاـزـكـاةـ الـفـطـرـ مـاـ لـمـ تـبـلـغـ مـوـنـةـ نـقـلـهـاـ مـعـ قـيـمـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ الـمـثـلـ بـلـدـةـ أوـ قـبـيـلةـ الـعـدـمـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ حـيـنـئـدـ نـقـلـهـاـ ، وـهـذـاـ مـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـمـقـرىـ ، وـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ الضـبـطـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ ، وـإـذـاـ وـجـبـ نـوـعـ مـنـ الـإـيلـفـنـ لـاـ يـعـدـ عـنـهـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ غـيـرـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ .  
وـلـاـ إـلـىـ قـيـمـةـ عـنـهـ إـلـاـ بـتـرـاـضـ مـنـ الـمـؤـدـىـ وـالـمـسـتـحـقـ .

تذمّيه - ما ذكره المصنف من التغليظ والتحفيف في النفس يمحى مثلك الأطراف والجروح.

(فإن عدمت الإبل) حسأ بأن لم توجد في موضع يجحب تحصيلها منه ، أو شرعاً  
بأن وجدت فيه بأكثري من ثمن مثلها (انتقل إلى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بالغة  
ما بلغت ، لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله ، وتقوم بذلك ملده الغالب  
لأنه أقرب من غيره وأضبط ، فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيها تغير الجاني  
بينهما ، وهذا هو القول الجديد ، وهو الصحيح ، (وقيل) وهو القول القديم : (ينتفق)  
المستحق عند عدمها (إلى) أحد (ألف دينار) من أهل الدنانير (أو) ينتفق (إلى) اثني عشر  
ألف درهم ) فضة من أهل الدرهم ، والمعتبر فيما المضروب الخالص (و) على القديم  
(إن غلظات) الديمة ، ولو من وجه واحد (زيد عليها) لأجل التغليظ (الثالث) أي قدره على  
أحد الوجهين المفرعين عليه ، ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث

وَتُعْلَظُ دِيَةُ الْخُطْبَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاجِعٍ: إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ  
الْحَرَمِ،

( وتغلوظ دية الخطأ ) من وجه واحد ، وهو وجوبه مثلاً ( في ) أحد ( ثلاثة  
مواضع ) الأول ( إذا قيل ) خطأ ( في الحرم ) أى حرم مكة ، فإنها تثبت فيه ، لأن له  
تلبيساً في الأمان بدليل إيجاب جزاً ، الصيد المقتول فيه ، سواء أكان القاتل والمقتول فيه  
أم أصبح المقتول فيه ذريعاً من خارجه ، أم قطع السهم في مروره هواء الحرم  
وهما بالحل :

نبیه - الكافر لا تغليظ ديته في الحرم كا قاله المتولی . لأنه ممنوع من دخوله ،  
فلو دخله اضرورة اقتضته فهل تغليظ أو يقال : هذا نادر ؟ والأووجه الشائنة ، وخرج  
بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير مستمرة ، وبعکة حرم المدينة بناء على منع الجزاء  
بقتل صيده وهو الأصح .

والثاني ما ذكره بقوله : (أو) قتل خطأً (في) بعض (الأشهر) الأربع (الحرم)  
وهي : ذو القعدة - بفتح القاف - وذو الحجة - بكسر الحاء - على المشهور فيهما ، وسميا  
بذلك لعمودهم عن القتال في الأول ، ولو قوع الحج في الثاني ، والحرم - بتشدد الراء  
المفتوحة - سمى بذلك لتعريمه القتال فيه ، وقيل : انحرافاً لجنة فيه على إبليس ، حكاها  
صاحب المستحب ، ودخلته اللام دون غيره من الشهور لـ : أنها فعرفوه ، كأنه قيل :  
هذا الشهر الذي يكون أبداً أول السنة ، ورجب ، وقيل له : الأصم ، والأصبه ، وهذا  
الترتيب - الذي ذكرناه في عد الأشهر الحرم ، وجعلنا من سنتين - هو الصواب كما قاله

أو قتل ذات رَحْمٍ مُحَرَّمٍ . وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ

النوى في شرح مسلم ، وعدها السكوفيون من سنة واحدة ، فقالوا : الحرم ، ورجب ،  
وذو القعدة ، وذو الحجة ، قال ابن دحية : وظهور فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أى  
مرتبة فعلى الأول يبدأ بذى القعدة وعلى الثاني بالحرم .

والثالث ما ذكره بقوله : ( أو قتيل ) خطأ محurma ( ذات رحم ) أى قريب ( محرم )  
 كلام والأخت ، لما في ذلك من قطعية الرحم ، وخرج حرم ذات رحم صورتان :  
 الأولى : ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كافية المصاهرة والرضاع فلا يغلوظ بها القتل قطعاً ،  
 الثانية : أن تنفرد الرحمة عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال ، فلا تغلوظ فيهم على  
 الأصح عند الشيوخين لما بينهما من التفاوت في القرابة .

تبنيه—يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه من له عصمة ، وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ، ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف ، بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ، ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كا يقتضيه إطلاقوهم ، وصرح به الشيخ أبو حامد ، وإن كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردي ، وإن كان مقتضى كلام الشيوخين خلافه ، وتقيد المصنف القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه ، أما إذا كان عمداً أو شبه عمداً فلا يتضاعف بالتغليظ ، ولا خلاف فيه كما قاله العمرانى ، لأن الشىء إذا انتهت فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالأىغان فى القسامه ونظامه المكابر لا يكبر ، كمقدم التثليث فى غسلة السكاب ، قاله الدميرى . والزركشى .

ولما فرغ من مغليطات الديمة شرع في منقصاتها، فهنـا الأبونـة كـاـفـالـ : ( وـديـةـ المـرأـةـ ) الـحـرـةـ ، سـوـاءـ أـقـتـلـهـ رـجـلـ أـمـ اـسـرـأـةـ ( عـلـىـ النـصـفـ مـنـ دـيـةـ الرـجـلـ ) الـحـرـةـ مـنـ هـيـ

وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْمَجْوِسِيُّ فَقِيهُ ثُلُثًا عَشْرَ دِيَةً الْمُسْلِمِ-

على دينه ، نفساً أو جرحا ، لما روى البيهقي خبر « دية المرأة نصف دية الرجل » وألحق بنفسها جرحها ، والختني كالمرأة هنا في جميع أحكامها ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها ، ففي قتل المرأة أو الخنزى خطأ عشر بنات مخاض ، وعشر بنات لبون ، وهكذا ، وفي قتلها عمداً أو شبه عمداً : خمس عشرة حقة ، وخمس عشرة جذعة ، وعشرون خلعة .

( ودية ) كل من ( اليهودي والنصراني ) والمعاهد والمستأمن إذا كان معصوماً تحمل مnakحته ( ثلث دية ) الحر ( المسلم ) نفساً وغيرها ، أما في النفس فروعاً ، قال الشافعى في الأم : قضى بذلك عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ! وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ، ففي قتلها خطأ لم يغاظ ستة وثلاثين ، من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع ، فمجموع ذلك ثلث وثلاثون وثلاث ، وقال أبو حنيفة : دية مسلم ، وقال مالك : نصفها ، وقال أحمد : إن قتل عمداً فدية مسلم ، أو خطأ فنصفها .

أما غير المعصوم من المرتدين ، ومن لا أمان له ، فإنه مقتول بكل حال ؛ وأما من لا تحمل مnakحته فهو كالمجوسى ، وأما الأطراف والجراح فالقياس على النفس .

نبیه — السامرة كاليهود ، والصناية كالنصارى ، إن لم يكفرهم أهل ملتهم ، وإلا فكمن لاكتاب له .

( ودية المجوسى ) الذى له أمان أحسن الديات ، وهي ( ثلثا عشر دية المسلم ) كالغا

## وَتَكْمِلُ دِيَةَ النَّفْسِ

ابن عمرو عن ابن مسعود رضي الله عنهم ، ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة ، وعند التخفيف بغيرهن ثلاثة من كل سن ، فمجموع ذلك ست وثلاث ، والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل ، وهي : حصول كتاب ، ودين كان حقاً بالإجماع ، وتحل مثنا كحتم ، وذبح لهم ، ويقررون بالجزية ، وليس المجرم من هذه الخمس إلا التقرير بالجزية ، فكانت ديتها على الخمس من دية اليهودي والنصراني .

تنبيه -- قوله «ثلاث عشر» أولى منه «ثلاث خمس» لأن في الثلاثين تكريراً ، وأيضاً فهو المافق لتصويب أهل الحساب له بكونه أحسن .

وكذا وثني ونحوه كهابد شمس وقر وزنديق -- وهو : من لا يتحلل ديناً من له أمان -- كد خوله لنا رسولنا ، أمامن لأمان له فهدر .

وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلاً وهي كدية الكتابي اعتباراً بالأشرف ، سواء كان أيام أمّاً لأن المتولد يتبع أشرف الآبوين ديناً ، والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ، ويحرم قتل من له أمان لأنّه ، وديه نساء وختان من ذكر على النصف من دية رجالهم ، ولو آخر المصنف ذكر المرأة إلى هنا وذكر معها الختنى لشمل الجميع ، ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بيدين لم يبدل فدية أهل ديته ، والإفكادية محسوبة ، ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ، ويقتضى من أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه ، وإن عسكن .

وما بين المصنف رحمة الله تعالى دية النفس . شرع في بيان مادونها ، وهي ثلاثة أقسام : إيهان طرف ، وإزالة منفعة ، وجرح ، مخلاً بتربيتها كما مستعرفه ، مبتدئاً بالأمر الأول بقوله : (وتَكْمِلُ دِيَةَ النَّفْسِ) أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره

فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرُّجْلَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ،

تَقْليظاً وَتَخْفِيفاً (فِي) إِبَاةِ (الْيَدَيْنِ) الْأَصْلِيَّتَيْنِ تَخْبِرُ عُمَرُ بْنُ حَزْمَ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

تَبَيَّنَ - الْمَرَادُ بِالْيَدِ الْكَفُّ مَعَ الْأَصْبَاعِ الْحَسْنِ ، هَذَا إِنْ قَطَعَ الْيَدُ مِنْ مَفْصِلِ كَفٍّ وَهُوَ الْكَوْعُ ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ الْكَفِ وَجَبَ مَعَ دِيَةِ الْكَفِ حَكْمَةُ ، لَأَنَّ مَا فَوْقَ الْكَفِ لِيُسَ بَنَابِعٍ ، بِخَلَافِ الْكَفِ مَعَ الْأَصْبَاعِ ، فَإِنَّهُمَا كَالْأَعْضُو الْوَاحِدُ ، بَدْلِيلٌ - قَطَعُهُمَا فِي السُّرْقَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا» وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُهَا بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنْدُ إِلَى النَّصْ الْوَارِدُ فِي كِتَابِ عُمَرُ بْنِ حَزْمَ الَّذِي كَتَبَهُ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(و) تَكْمِلُ دِيَةِ النَّفْسِ (فِي) إِبَاةِ (الرُّجْلَيْنِ) الْأَصْلِيَّتَيْنِ إِذَا قَطَعْنَا مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، لِحَدِيثِ عُمَرُ بْنِ حَزْمَ بِذَلِكَ ، وَالْكَعْبُ كَالْكَفُّ ، وَالسَّاقُ كَالسَّاعِدِ ، وَالْفَخْدُ كَالْعَضْدِ وَالْأَعْرَجُ كَالسَّلِيمِ ، لَأَنَّ الْعِيبَ لِيُسَ بِنَفْسِ الْعَضْدِ ، وَإِنَّا الْعَرْجَ نَقْصٌ فِي الْفَخْدِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُ الْمَاءِرِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ أَصْلِيَّةٍ مِنْ يَدِ أَوْ رَجْلِ عَشَرِ دِيَةٍ صَاحِبُهَا ، فَفِيهَا الْذَّكَرُ حِرْمَانُ عَشَرَةَ أَبْعَرَةَ كَمَا جَاءَ فِي خَبْرِ عُمَرُ بْنِ حَزْمٍ ، أَمَّا الْأَصْبَاعُ الزَّائِدَةُ أَوِ الْيَدُ الزَّائِدَةُ مُسْلِمٌ عَشَرَةَ أَبْعَرَةَ كَمَا جَاءَ فِي خَبْرِ عُمَرُ بْنِ حَزْمٍ ، وَفِي كُلِّ أَنْهَلَةٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُ الْعَشَرَ ، لَأَنَّ كُلَّ أَصْبَعٍ لَهُ ثَلَاثُ أَنْهَلَةٍ ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَلَهُ أَنْهَلَتَانِ ، فَفِي أَنْهَلَتِهِ نَصْفُهَا عَمَلاً بِقَسْطٍ وَاجِبُ الْأَصْبَاعِ .

(و) تَكْلِلُ دِيَةِ النَّفْسِ فِي إِبَاةِ مَارِنِ (الْأَنْفِ) وَهُوَ مَالَانِ مِنَ الْأَنْفِ وَخَلَامِنِ الْمَظْمَنِ ، تَخْبِرُ عُمَرُ بْنُ حَزْمَ بِذَلِكَ ، وَلَأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَمِنْفَعَةً ، وَهُوَ مُشَتمِلٌ عَلَى الْطَّرَفَيْنِ الْمُسْمَيْنِ بِالْمُنْخَرَيْنِ ، وَعَلَى الْحَاجِزِ بَيْنِهِمَا ، وَتَنْدِرَجُ حَكْمَةُ قَصْبَتِهِ فِي دِيَتِهِ كَمَا رَجَحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ الْأَنْثَمِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفِهِ وَالْحَاجِزِ ثَلَاثَ ، تَوزِيعًا لِلْأَدِيَّةِ عَلَيْهِمَا .

## وَالْأَذْنِينِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونَ الْأَرْبَعَةِ

(و) تكمل دية النفس في إثابة (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح ، سواء كان مثيماً أم أصم ، ثلثير عمرو بن حزم « في الأذن خسون من الإبل » رواه الدارقطني والبيهقي ، ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الديمة ، فان حصل بالجنائية إيضاح وجوب مع الديمة أرش ، وفي بعض الأذن بقسطه ، ويقدر بالمساحة ، ولو أيسىهما بالجنائية عليهما بحيث لوحركنا لم تتحركا فدية ، كالوضرب يده فشلت ، ولو قطع أذنين يابستين بجنائية أو غيرها حكمه .

(و) تكمل دية النفس في إثابة (العيتين) ثلثير عمرو بن حزم بذلك ، وحكى ابن المنذر في الإجماع ، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا ، فكانتا أولى بالنجاح الديمة ، وفي كل عين نصفها ولو عين أحول ، وهو من في عينه خلل دون بصره ، وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته ، وعين أبور وهو ذاذهب حسن إحدى العينين مع بقاء بصره ، وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة ، وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا ، وعين أجهز وهو من لا يبصر في الشمس ؛ لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر ، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه ، وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر ، فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الديمة ، فان لم ينضبط النقص وجبت حكمه .

(و) تكمل دية النفس في إثابة (الجفون الأربع) وفي قطع كل جفن - بفتح جميعه وكسرها ، وهو غطاء العين - ربم دية ، سواء الأعلى والأسفل ، ولو كانت لأعلى وبلا هدب ، لأن فيها جمالاً ومنفعة ، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بسكنها رباعية ، وتدخل حكمه الأهداب في دية الأجناف ، بخلاف ما لو انفردت الأهداب فان فيها حكمه إذا فسد منيتها كسائر الشعور ، لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال .

## وَاللُّسَانُ، وَالشَّفَتَيْنِ

دون المقاصد الأصلية ، وإلا فالتعزير ، وفي قطع الجفن المستجشف حكمة ، وفي إحتشاف الجفن الصحيح ربم دية ، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع ، فان قطع بعضه فتقاضى باقيه ، فقضية كلام الرافعى عدم تكميل الديمة .

(و) تكميل دية النفس في إبابة (اللسان) لناطق سليم الذوق ، ولو كان اللسان لا يكفي ، وهو: من في لسانه لكنه: أى عجمة ، ولو لسان أرت ، بمنتهى ، أو ألغ ، بمنتهى ، وبسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ، ولو لسان طفل وإن لم ينطق ، كل ذلك لإطلاق حديث عمرو بن حزم «وفي اللسان الديمة» صحيحه ابن حبان والحاكم ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عمما في الضمير ، وفيه ثلاثة منافع: الكلام ، والذوق ، والاعتماد في كل الطعام وإدارته في المأكولات حتى يستكمل طحنه بالآخراس ، نعم لو بلغ الطفل أو ان النطق والتحريك ولم يوجد منه فقيه حكمة لادية ، لإشعار الحال بمجزه ، وإن لم يصلح أو ان النطق فدية أخذنا بظاهر السالم ، كاتجوب الديمة في يده ورجله ، وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشى ، وخرج بقيد الناطق الآخرين فالواجب فيه حكمة ، ولو كان خرسه عارضاً ، كما في قطع اليدين الشلاء ، وباسم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المذهب بأن فيه حكمة كالآخرين ، قال الأذرعى : وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان ، وقد ينزعه قول البعض وغيره : إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه دينان ، اه ، وهذا هو الظاهر لقول الرافعى : إذا قطع لسان آخرس فذهب ذوقه وجبت الديمة للذوق ، وهذا يعلم من قولهم : إن في الذوق الديمة وإن لم يقطع اللسان .

(و) تكميل دية النفس في إبابة (الشفتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم «وفي الشفتين الديمة» وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يضر (٤) — (١٣) — (٤)

## وَذَهَابُ الْكَلَامِ

اللهة كما قاله في المحرر نصف الديمة ، علياً أو سفلی ، رقت أو غلطات ، صغرت أو كبرت ، والإشلال كالقطع ، وفي شقهما بلا إبانة حکومة ، ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حکومة الشق ، وإن قطع بعضهما فتقاض البعض بالباقي وباقياً كمقطوع الجمیع وزاعت الديمة على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم ، وهل يسقط مع قطعهما حکومة الشرب أو لا ؟ وجهان ، أظهرها الأول ، كاف الأهداب مع الأجنان ، ويجب في كل ملئي نصف دية ، وهو - بفتح لامه وكسرها - واحد الماحيين بالفتح ، وهو عظان تنبت عليهما الأسنان السفلی ، وملتفاها الذقن ، أما العليا فنبتها عظم الرأس ، ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك الماحيين ، لأن كل منها مستقل برأسه ، ولهم بدل مقدر ، واسم يخصه ، فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان .

نـم شـرع فـي الـقـسـم الثـانـي - وـهـو إـزـالـة الـمـنـافـع - فـقـال : ( و ) تـكـلـل دـيـة النـفـس فـي ( ذـهـاب الـكـلام ) فـي إـجـنـابـة عـلـى الـلـاسـان ، خـلـبـر الـبـيـهـقـي « فـي الـلـاسـان الـدـيـمة إـن مـنـع الـكـلام » وـقـال اـبـن أـسـلـم : مـضـت السـنـة بـذـلـك ، وـلـأـن الـلـاسـان عـضـو مـضـمـون بـالـدـيـمة ، فـكـذا مـنـفـعـة الـعـظـمـيـ، كـالـيـد وـالـرـجـل ، وـإـنـما تـؤـخـد الـدـيـمة إـذـا قـال أـهـل اـخـبـرـة : لـا يـعـود كـلـامـه ، فـانـ أـخـدـت تـمـ عـادـ استـرـدت ، وـلـو اـدـعـى زـوـال نـطـقـه اـمـتـحـنـ بـأـنـ يـرـوعـ فـي أـوـقـاتـ اـخـلـواتـ وـيـنـظـرـ هـلـ يـصـدـرـ مـنـهـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ كـذـبـهـ ، فـانـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ شـيـءـ حـلـفـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ كـاـ يـحـلـفـ الـأـخـرـسـ ، هـذـا فـي إـبـطـالـ نـطـقـهـ بـكـلـ الـحـرـوفـ ، وـأـمـا فـي إـبـطـالـ بـعـضـ الـحـرـوفـ فـيـعـتـبرـ قـسـطـهـ مـنـ الـدـيـمةـ ، هـذـا إـذـا بـقـى لـهـ كـلـامـ مـفـهـومـ ، وـإـلا فـعـلـيـهـ كـلـ الـدـيـمةـ كـاـ جـزـمـ بـهـ صـاحـبـ الـأـنـوارـ . وـالـحـرـوفـ الـقـيـ تـوزـعـ عـلـيـهـا الـدـيـمةـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ حـرـفاـ فـيـ لـغـةـ الـعـربـ بـمـحـذـفـ كـلـةـ ( لـاـ ) لـأـنـهـ لـأـمـوـأـلـ وـهـاـ مـعـدـوـتـانـ ، فـيـ إـبـطـالـ نـصـفـ الـحـرـوفـ نـصـفـ الـدـيـمةـ ، وـفـيـ إـبـطـالـ حـرـفـ مـنـهـارـ بـعـدـ سـبـعـهـاـ ، وـخـرـجـ بـلـغـةـ الـعـربـ غـيرـهـاـ فـتـوزـعـ عـلـيـهـاـ ، وـإـنـ

## وَذَهَابُ الْبَصَرِ، وَذَهَابُ السَّمْعِ

كانت أكثر حروفاً، وقد انفردت لغة العرب بحرف الصاد فلا يوجد في غيرها، وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحروف المتولدة بين الجيم والشين، وحروف اللغات المختلفة بعضها أحد وعشرون وبعضها أحد وثلاثون، ولا فرق في توزيع الديمة على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية، ولو عجز المجنى على لسانه عن بعض الحروف خلقة كأرث وألغى أو باآفة سماوية فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما، لأنه ناطق ولهم كلام مفهوم إلا أن في نطقه ضعفاً، وضعف منفعة الضوء لا يقتضي في كمال الديمة كضعف البطش والبصر، فعلى هذا لو أبطل بالخناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يمحض منه لا على جميع الحروف.

(و) تكلل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين، خبر معاذ بن جبل «في البصر الديمة» وهو غريب، ولأن منفعة النظر أقوى، وفي ذهاب بصر كل عين فصصها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عديلة عشاء أو حولاً من شيخ أو طفل حيث البصر سليم، فلو فقاها لم يزد على نصف الديمة كما لو قطع يده، ولو ادعى المجنى عليه زوال الضوء وأنكر الجنائى سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه به عمداً فانهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود، فإن لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتحن المجنى عليه بتقرير عقرب أو حديدة محبطة أو نحو ذلك من عينه بفتحة ونظر هل يتزعج أو لا فإن ازعاج صدق الجنائى بيمنيه، وإلا فالجنى عليه بيمنيه، وإن ت Notices ضوء الجنى عليه فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفه أمثلاً عقب سلطه من الديمة، وإلا فحكومة.

(و) تكلل دية النفس في (ذهب السمع) خبر البهراق «وف السمع الديمة»

## وذَهَابِ الشَّمْ

ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ، ولأنه من أشرف الحواس ، فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ، لأن به يدرك الفهم ، ويدرك من الجهات الست ، وفي النور والظلمة ، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة ، وبواسطة من ضياء أو شعاع وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه ، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات ، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهياكل ، فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر .

تنبيه — لابد في وجوب الديمة من تحقق زواله ، فلو قال أهل الخبرة « يعود » وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظر ، فإن استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الديمة في الحال ، وفي إزالتها من أذن نصفها للتعدد السمع فانه واحد ، وإنما التعدد في منفنه ، بخلاف ضوء البصر إذ تلك الطيفية متعددة ، ومحملها الحدقة ، بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره ، وهذا ما نص عليه في الأم ، ولو ادعى المجنى عليه زواله من أذنيه وكذبه الجانفي وانزعج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب ، لأن ذلك يدل على التصنع ، وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه ، وحلف حينئذ ، لاحتمال تجلده ، وأخذ الديمة ، وإن نقص سمعه بقدر ما يقتضيه من الديمة إن عرف ، وإلا فحكومة باجتهاد قاض .

(و) تكمل دية النفس في ( ذهاب الشم ) من المنخرين ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم ، وهو غريب ، ولأنه من الحواس النافعة ، فكملت فيه الديمة كالسمع ، وفي إزالة الشم كل منخر نصف الديمة ، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الديمة إن أمكن معرفته وإلا فحكومة .

## وَذَهَابِ الْعُقْلِ

تبنيه — لو أنكر الجنى زواله امتنع الجنى عليه في غفلاته بالروائح الحادة ، فان هش لطيب وعبس لغيره حلف الجنى لظهور كنب الجنى عليه ، وإلا حلف هو لظهور صدقه ، لأنه لا يعرف إلا منه .

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعانى ، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة ، قال الماوردي وغيره : والمراد العقل الغربي الذي به التكليف ، دون المكتسب الذي به حسن التصرف ، ففيه حكمة ، فأن رجى عودته في المدة المذكورة انتظار ، فان عاد فلا ضمان .

تبنيه — اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه ، وهو المذهب ، للاختلاف في محله ، فقيل : القلب ، وقيل : الدماغ ، وقيل : مشترك بينها ، والأكثرون على الأول ، وقيل : مسكنه الدماغ ، وتدميره في القلب ، وسمى عقلا : لأنه يعقل صاحبه عن التوريط في المهالك ، ولا يزيد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرض له ، فان زال بجرح له أرض مقدر كالموضحة أو حكمة وحيث الدية والأرض ، أو هي والحكومة ، ولا يندرج ذلك في دية العقل ، لأنها جنائية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجنائية ، فكانت كالا انفرد الجنائية عن زوال العقل ، ولو ادعى ول الجنى عليه زوال العقل وأنكر الجنى فان لم يتنظم قول الجنى عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يدين ، لأن يمينه تثبت جنونه ، والجنون لا يحلف ، وهذا في الجنون المطبق ، أما المقطوع فإنه يحلف في زمن إفاقته ، فان انتظم قوله وفعله حلف الجنى لاحتمال صدور المتنظم اتفاقا ، أو جريأ على العادة ، وخرج بالغربي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف ، فتجب فيه حكمة فقط ، كما قاله الماوردي .

وَالذِكْرُ، وَالْأَنْتَيْنِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ

(و) تكمل دية النفس في (الذكر) السليم ، خبر عمرو بن حزم بذلك ، ولو كان الصغير وشيخ وعنين وخصى ، لإطلاق الخبر المذكور ، لأن ذكر الخصى سليم وهو قادر على الإيلاج ، وإنما الفائت الإيلاد ، والعننة عيب في غير الذكر ، لأن الشهوة في القاتب والمنى في الصاب ، وليس الذكر بحل لواحد منها ، فكان سليما من العيب ، بخلاف الأشل ، وحكم الحشمة حكم الذكر ، لأن ماعداها من الذكر كالتابع لها كالكاف مع الأصابع ، لأن أحكام الوطء تدور عليها ، وبعضها بقسطه منها ، لأن الديمة تكمل بقطنمها كما مر ، فقسست على أبعاضها .

(و) تكمل دية النفس في (الأنثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ، ولا نهمها من تمام الخلقة وحمل التناسل ، وفي إحداها نصفها ، سواء البيني واليسري ، ولو من عنين ومحبوب و طفل وغيرهم .

تنبيه - المراد بالأنثيين ، البيضتان كاصرحا بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم ، وأما الخصيتان فالجلدان اللتان فيهما البيضتان .

(و) يجب (في الموضحة) أي موضحة الرأس ولو الماظم الثاني خلف الأذن أو الوجه وإن صفرت ولو لما تحت المقابل من اللحين نصف عشر دية صاحبها ، وفيها حر مسلم غير جنين (خمس من الإبل) لما روی الترمذی وحسنه « في الموضحة خمس من الإبل » قتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما ، وخرج بقيد الرأس والوجه ماعداهما كالسلاق والغضد ، فان فيهما الحكومة ، وبقيد الحر الواقع ففيه نصف عشر قيمته ، وبقيد المسلم الكتابي في موضحته بغير وثلثان ، والمحوسى وتحوه في موضحته ثلث بغير ، ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها ولا بصغرها لاتباع الاسم كلاً طرافاً ولا لكونها بارزة أو مستوره بالشعر ، ويجب في هاشمة مع إيضاح عشرة أمبرة

وَفِي السِّنِ خَمْسٌ مِّنْ الْأَبْلَ

وهي عشردية الكامل بالحرية ، لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم  
 « أوجب في المائة عشر من الإبل » ويجب في هشمة دون إياضحة خمسة عشرة ،  
 ويجب في منفلة مع إياضحة وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم .

(و) يجب (ف) قلع (السن) الأصلية الناتمة المنغيرة غير المقلقة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ، قفيها الذكر حر مسلم (خمس من الإبل) لحديث عمرو بن حزم بذلك ، قوله «خمس من الإبل» راجع لكل من المتألتين كما تقرر ، ولا فرق بين الثنية والناتب والفرس ، وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والمنصر في الأصابع ، وفيها لاثي حرة مسلمة بغير ان ونصف ، ولذمي بغير وثلثان ، ولجموسى ثالث بغير ، ولرقيق نصف عشر قيمة .

## وَفِي كُلِّ عُضُوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حَكْوَمَةٌ

نظر : إن بان فساد المثلب فـكـاـلـتـفـورـةـ ، وإن لم يتبين الحال حتى مات فـقـيـهاـ الحـكـوـمـةـ ، وبقيـدـ غيرـ المـقـلـلـةـ المـقـلـلـةـ فـانـ بـطـلـتـ منـفـعـهـاـ فـقـيـهاـ حـكـوـمـةـ ، وـحـرـكـةـ السـنـ لـكـبـرـ أوـمـرـضـ إنـ قـلـتـ بـجـيـثـ لـأـتـؤـدـىـ الـقـلـلـةـ إـلـىـ نـقـصـ مـنـفـعـهـاـ مـنـ مـضـغـ وـغـيـرـهـ فـكـصـحـيـحةـ فيـ حـكـمـهاـ لـبـقاءـ الـحـالـ وـالـمـنـفـعـةـ

(و) يجب (في كل عضو لا منفعة فيه) كاليد الشـلـاءـ والـذـكـرـ الأـشـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ  
كـالـأـصـبـعـ الأـشـلـ (حـكـوـمـةـ) وـكـنـاـ فـكـرـ العـظـامـ ، لأنـ الشـرـعـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ  
يـتـبـيـنـهـ ، فـوـجـبـ فـيـهـ حـكـوـمـةـ ، وـكـنـاـ يـجـبـ فـيـ تـعـويـجـ الرـقـبـةـ وـالـوـجـهـ وـتـسـوـيـدـهـ ، وـفـيـ حـلـقـيـ  
الـرـجـلـ وـالـخـيـثـيـ ، وـأـمـاـ حـلـمـتـاـ الـمـرـأـةـ فـقـيـهاـ دـيـهـاـ ، لأنـ مـنـفـعـةـ الـإـرـضـاعـ وـجـمـالـ الثـدـيـ بـهـاـ  
مـنـفـعـةـ الـيـدـيـنـ وـجـمـالـهـاـ بـالـأـصـابـعـ ، وـفـيـ إـحـدـاهـاـ نـصـفـهـاـ ، وـالـحـلـمـةـ كـاـفـيـ المـحـرـ : الـجـمـعـ  
الـنـاـئـيـ عـلـىـ رـأـسـ الـثـدـيـ

تبـيـهـ — لـوـ ضـرـبـ ثـدـيـ اـمـرـأـ فـشـلـ — بـفـتـحـ الشـيـنـ — وـجـبـتـ دـيـهـ ، وـإـنـ اـسـتـرـسـلـ  
فـحـكـوـمـةـ ، لأنـ الـفـائـتـ بـجـرـدـ جـمـالـ ، وـإـنـ ضـرـبـ ثـدـيـ خـنـثـيـ فـاـسـتـرـسـلـ لـمـ تـجـبـ فـيـهـ حـكـوـمـةـ  
حتـىـ يـتـبـيـنـ كـوـنـهـ اـمـرـأـ لـاـحـمـالـ كـوـنـهـ رـجـلاـ فـلـاـ يـلـمـعـهـ نـقـصـ بـالـاسـتـرـسـالـ ، وـلـاـ يـفـوتـهـ جـمـالـ  
فـاـذـاـ تـبـيـنـ أـنـهـ اـمـرـأـ وـجـبـتـ حـكـوـمـةـ ، وـهـيـ جـزـءـ مـنـ الـدـيـةـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ دـيـةـ النـفـسـ نـسـبـةـ  
نـقـصـ الـجـنـيـاهـ مـنـ قـيـمةـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ لـوـ كـانـ رـقـيقـاـ بـصـفـاتـهـ الـقـىـ هـوـ عـلـيـهـاـ ، مـثـالـهـ جـرـحـ يـدـهـ  
فـيـقـالـ : كـمـ قـيـمةـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ بـصـفـاتـهـ الـقـىـ هـوـ عـلـيـهـاـ بـغـيـرـ جـنـيـاهـ إـنـ كـانـ رـقـيقـاـ ؟ـ فـاـذـاـ قـيلـ :  
مـائـةـ ، فـيـقـالـ : كـمـ قـيـمةـ بـعـدـ الـجـنـيـاهـ ، فـاـذـاـ قـيلـ : تـسـعـونـ ، فـالـنـفـاـوتـ الـعـشـرـ ، فـيـجـبـ عـشـرـ  
دـيـةـ النـفـسـ ، وـهـيـ عـشـرـ مـنـ الـإـبـلـ ، إـذـاـ كـانـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ حـرـأـ ذـكـرـاـ مـسـلـماـ ، لأنـ الـجـمـلةـ  
مـضـمـونـهـ بـالـدـيـةـ ، فـيـضـمـنـ الـأـجـزـاءـ بـجـزـءـ مـنـهـاـ كـاـفـيـ نـظـيرـهـ مـنـ عـيـبـ الـمـبـيعـ

تبـيـهـ — تـقـدـمـ أـنـ الـمـصـنـفـ أـخـلـ بـتـرتـيـبـ صـورـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ ، فـاـنـهـ قـبـلـ فـرـاغـهـ مـنـ

الاول ، اعني إبانة الأطراف ، ذكر الثاني ، اعني المنافع ، ثم عاد إلى الأول ، ثم ذكر الثالث ، اعني الجراحات ، ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الأول ، وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الأول على نسق ، إلا أن الأمر فيه سهل . ثم إنه اقتصر في الأول على إيراد إحدى عشرة صورة ، وأهمل من صوره ستة ، وفي الثاني على خمسة ، وأهمل من صوره تسعة ، كما أوضحته كلام في شرح المنهاج وغيره .

( ودية العبد ) أي الجنائية على نفس الرقيق المعصوم ذكرآ كان أو أنثى ولو مدبراً أو مكتاتباً أو أم ولد ( قيمته ) بالغة مابلغت ، سواء كانت الجنائية عمداً أم خطأ ، وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المختلفة ، ولو عبر بالقيمة بدل الديمة لكان أولى ، فيقول : وفي العبد قيمة ، لما سبق في تعریف الديمة أول الفصل ، ولا يدخل في قيمة التغليظ ، أما المرتد فلا ضمان في إتلافه .

قال في البيان : وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه ويجب في إتلاف غير نفس الرقيق من أطراقه وإلطائفه ما نقص من قيمته سليماً إن لم يتقدّر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدراً ، ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجنى عليه أو قيمة عضوه ، على ما سبق في الحر ، وإن قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبة من الديمة من قيمته ، لأننا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ، ففي المشبه به أولى ، ولأنه أشبه بالحر في أكثر الأحكام ، بدليل التكاليف فالحقناء به في التقدير ، ففي قطع يده نصف قيمته ، وفي يديه قيمته ، وفي الأصبع عشرها وفي موضعه نصف عشرها ، وعلى هذا القياس ، ولو قطع ذكره وأنثييه ونحوهما ، مما يجب للحر فيه ديتان ، و يجب بقطعهما قيمتان ، كما يجب فيهما للحر ديتان ، ومن نصفه حر ، قال الماوردي : يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ،

## وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحَرَّ غَرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

ففي يده ربع الديمة ، وربع القيمة ، وفي أصبعه نصف عشر الديمة ، ونصف عشر القيمة ، وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص .

(و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرة) ملحد الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « قضى في الجنين بغرة » (عبد أمه) بترك تنوين بغرة على الإضافة البيانية ، وتتوينها على أن ما بعدها بدل منها ، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ، وهذا شرط ععروين العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء ، وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضاً ، ولم يشترط إلا كثرون ذلك ، وقالوا : النسمة من الرقيق بغرة لأنها بغرة ما يملك ؛ أى أفضله ، وبغرة كل شيء : خياره ، وإن لم يجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجنائية على أمه الحية مؤثرة فيه ، سواءً كانت الجنائية بالقول كالتمديد والتخوييف المنفى إلى سقوط الجنين أم بالفشل كأن يضر بها أو يوجرها دواء أو غيره فلتلقى جنيناً أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين ، وكانت الأجننة تسقط بذلك ، ولو دعها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بحسبه ، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منها الإجهاض ، فإذا فعلته وأجهضت ضمانته كما قاله الماوردي ، ولا ترث منه لأنها قاتلة ، سواءً كان الجنين ذكرأً أم غيره ، لإطلاق الخبر ، لأن ديتها لو اختلفت لـكـثـر الاختلاف في كونه ذكرأً أو غيره ، فسوى الشارع بينهما ، سواءً كان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا ، لكن لا بد أن يكون معصوماً مضموناً على الجنين بالغرة عند الجنائية ، وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها ، ولا أثر لـنـحو لـطـمة خـفـيفة كـالـأـنـوـرـةـ الـدـيـمـةـ ، ولا لـضـرـبةـ قـوـيـةـ أـقـامـتـ بـعـدـ هـاـ بـلاـ أـلـمـ نـمـ أـلـقـتـ جـنـينـاـ ، نـقـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ النـصـ ، وـسـوـاءـ انـفـضـلـ فـيـ حـيـاتـهـ بـجـنـائـيـةـ ، أـوـ انـفـضـلـ بـعـدـ موـتـهـ بـجـنـائـيـةـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـلـوـ ظـهـرـ بـعـضـ الجنـينـ بـلـاـ انـفـضـلـ مـنـ أـمـهـ كـخـرـوجـ رـأـسـهـ مـيـنـاـ وـجـبـتـ فـيـهـ الغـرـةـ لـتـحـقـقـ وـجـودـهـ ، فـانـ لـمـ

يُكَنْ مَصْوِمًا عِنْدَ الْجَنَانِيَّةِ كَجَنِينِ حَرَبَيْهِ مِنْ حَرَبِيْهِ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْجَنَانِيَّةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا كَأَنْ يَكُونَ الْجَانِيَ مَالِكًا لِلْجَنِينِ وَلَأْمَهَ بَأْنَ جَنِيَ السِّيدُ عَلَى أَمْتَهِ الْحَامِلِ وَجَنِينِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَلِكٌ لَهُ فَعَنِتَ قُلْتُ الْجَنِينِ ، أَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مِيَةً ، أَوْ لَمْ يَنْفَضِلْ وَلَا ظَهَرَ بِالْجَنَانِيَّةِ عَلَى أُمِّهِ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءٌ فِيهِ ، لِعَدَمِ احْتِرَامِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَعَدَمِ ضَمَانِ الْجَانِيِّ فِي الثَّانِيَةِ ، وَظَهُورِ مَوْتِهِ بِعُوْتِهِ فِي الثَّالِثَةِ ، وَلِعَدَمِ تَحْقِيقِ وَجُودِهِ فِي الْآخِرَتِيْنِ ، وَلَوْ اِنْفَضَلَ حَيَا وَبَقَيْ بَعْدَ اِنْفَضَالِهِ زَمْنًا بِلَا أَمْلَ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْجَانِيِّ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ بَعْدَ اِنْفَضَالِهِ أَوْ دَامَ أَمْلَهُ وَمَاتَ مِنْهُ فَدِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٌ عَلَى الْجَانِيِّ .

تَنبِيَهٌ — لَوْ أَلْقَتْ اِمْرَأَةً بِالْجَنَانِيَّةِ عَلَيْهَا جَنِينِيْنِ مِيَةَيْنِ وَجَبَتْ غَرَّانٌ ، أَوْ تَلَاقَتْ فَثَاثَةً وَهَكُذا ، وَلَوْ أَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا وَمَاتَتْ وَجَبَتْ غَرَّةً ، لَأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ حَصَلَ بِوُجُودِ الْجَنِينِ أَمَا لَوْ عَاشَتِ الْأُمُّ وَلَمْ تَلْقَ جَنِينًا فَلَا يَجُبُ إِلَّا نَصْفُ غَرَّةٍ ، كَمَا أَنْ يَدَ الْحَيِّ لَا يَجُبُ فِيهَا إِلَّا نَصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا يَضْمُنُ بَاقِيَهُ ، لَأَنَّا لَمْ تَتَحْقِقْ تَلْفِهُ ، وَلَوْ أَلْقَتْ حَمَّاقَلَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ « فِيهِ صُورَةُ آدَمِيَّ خَفِيَّةٌ » وَجَبَتْ فِيهِ الغَرَّةُ ، بِخَلْافِ مَا لَوْقَالُوا « لَوْ بَقَى لِتَصْوِيرٍ » أَيْ مُخْلِقٍ ، فَلَا شَيْءٌ فِيهِ ، وَإِنْ اِنْفَضَتْ بِهِ الْعَدَةُ كَمَا مَرَ فيِ الْعَدْدِ .

وَالْخِيَرَةُ فِي الغَرَّةِ إِلَى الْغَارِمِ ، وَيَجْبُرُ الْمُسْتَحْقَقُ عَلَى قِبَوْلِهِ مِنْ أَيْ نَوْعٍ كَانَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ مِيَزًا ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبْوُلُ غَيْرِهِ ، سِلْيَامًا مِنْ عَيْبِ مُبَيِّعٍ ، لَأَنَّ الْمُعَيْبَ لَيْسَ مِنَ الْخَيَارِ ، وَالْأَصْحَ قَبْوُلُ رَقِيقٍ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجَرْ بِهِرَمٍ ، لَأَنَّهُ مِنَ الْخَيَارِ ، مَالِمٌ تَنْقُضُ مَنَافِعَهِ .

وَيَشْرُطُ بِلَوْغِهَا فِي القيمةِ نَصْفُ عَشَرَ الدِّيَةِ مِنَ الْأَبِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ عَشَرَ دِيَةُ الْأُمِّ الْمُسْلِمَةِ ، فِي الْحَرِّ الْمُسْلِمِ رَقِيقٌ قِيمَتُهُ خَسْنَةٌ أَبْهَرَةٌ كَمَا روَى عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، فَانْفَقَتِ الْغَرَّةُ حَسَابًا لَمْ تَوْجَدْ أُوشَرًا بِأَنْ وَجَدَتْ بِأَكْثَرِ

وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةُ أُمِّهِ.

---

من نحن مثلها فخمسة عشرة بدها ، لأنها مقدرة بها ، وهي لورمة الجنين على فرائض الله تعالى ، وهي واجبة على عاقلة الجناني ، والجنين اليهودي أو النصراني بالطبع لأبويه يجب فيه غرة كثاث غرة مسلم كافى ديته ، وهي بغير ثلثا بغير ، وفي الجنين المحسوس ثلث خمس غرة مسلم كافى ديته ، وهي ثلث بغير ، وأما الجنين الحرفي والجنين المرتد بعما لا يهم ما فهدران .

ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال : (ودية الجنين الرقيق) ذكرًا كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمه) فنهى كانت أو مدبرة أو مكتابة أو مستولدة ، قياساً على الجنين الحر ، فان الغرة في الجنين تعتبرة عشر ما تضمن به الأم ، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً .

تبنيه — يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأمة هي الجنانية على نفسها ، فانه لا يجب في جنينها الملاوك للسيد شيء ، إذ لا يجب للسيد على رقيمه شيء وخرج بالرقيق البعض فالذى ينبغي أن توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافاً للمحاجى فى قوله : إنه كالحر ، وتعتبر قيمة الأم كافى أصل الروضة بأكثر ما كانت من حين الجنانية إلى الإجهاض خلافاً لما جرى عليه فى المنهاج من أنها يوم الجنانية ، هذا إذا انفصل ميتاً كا علم من التعليل السابق ، فان انفصل حياً ومات من أثر الجنانية فان فيه قيمته يوم الانفصال ، وإن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله فى البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك ، والذى فى الروضة أن بدل الجنين الملاوك لسيده ، وهو أحسن من قول المنهاج «لسيدها» أى أم الجنين ، لأن الجنين قد يكون شخص وصى له به وتكون الأم لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها ، وقد يعتذر عن المنهاج بأنه جرى على الغالب من أن الحمل المملوك لسيد الأم .

( فَصُلُّ ) وَإِذَا أَقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقْعُدُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ  
الْمُدَعِّي حَافَ حَافَ الْمُدَعِّي حَمْسِينَ يَمِينًا

تممة — لو كانت الأم مقطوعة الأطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة  
في الأصح لسلامته ، كما لو كانت كافرة والجنين مسلم ، فانه يقدر فيها الإسلام وتقوم  
مسلمة ، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق ، فانها تقدر رقيقة ، وصورته أن تكون الأم  
شخص والجنين لآخر بوصية ، فيعنقها مالكها ، ويحمل العشر المذكور عاقلة الجنين  
على الأظهر .

### \* فصل \* في القساممة

وهي — بفتح القاف — اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم ، مأخذة من  
القسم ، وهو التين ، وقيل : اسم للأولياء ، وترجم الشافعى رضى الله تعالى عنه والأكترون  
« باب دعوى الدم ، والقساممة والشهادة على الدم » .

واقتصر المصنف على إبراد واحد منها — وهو القساممة — طلباً للاختصار وأدرج  
فيه الكلام على الكفاره فقال ( وإذا اقترن بدعوى القتل ) عند حاكم ( لوث ) وهو —  
باسكان الواو وبالمثلثة — مشتق من التلويث ، وهو التلطيخ ( يقع به ) أى اللوث ( في  
النفس صدق المدعى ) بأن يغلب على الفلن صدقه بقرينة ، لأن وجد قتيل أو بعضه  
كرأسه ، إذا تحقق موته ، في محله منفصلة عن بلد كبير ، ولا يعرف قاتله ، ولا يبينه  
قتله ، أو في قرية صغيرة لأعدائه ، سواء في ذلك العداوة الدينية أو الدنيوية ، إذا  
كانت تبعث على الانتقام بالقتل ، أو وجد قتيل وتفرق عنه جم ، لأن ازدحوا على بئر  
أو باب المسجد ثم تفرقوا عن قتيل ( حاف المدعى ) بكسر العين على قتلى ادعاء لنفس  
ولو ناقصة كامرأة أو ذمى ( خمسين يميناً ) ثبوط ذلك في الصحيحين ، ولا يشترط

موالاتها ، فلو حلفه القاضى خسین يميناً في خسین يوماً صحيحاً ، لأن الأيمان من جنس الحجج ، والحجج يجوز تفريغها ، كما إذا شهد الشهود متفرقين ، ولو تحمل الأيمان جنون أو إغواء بقى إذا أفاق على ما مضى ، ولو نمات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبنِ وارثه ، بل يستأنف ، لأن الأيمان كالحججة الواحدة ، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره ، وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات ، حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني ، ولا يستأنف ، لأن شهادة كل شاهد مستقلة ، أما إذا نمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه ، بل يحكم له ، كما لو أقام بينة ثم مات ، وأما وارث المدعى عليه فيبني على أيمانه إذا تحمل موته الأيمان ، وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضى أومات في خلاتها ولدى غيره ، والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويدين المدعى للاثبات فتوقف على حكم القاضى ، والقاضى الثانى لا يحكم بموجبة أقيمت عند الأول ، ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثرو وزع الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث ، لأن ما يتثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى ، فوجب أن تكون الأيمان كذلك ، وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال ، فإن الأيمان لا توزع ، بل يحلف الخاص خسین يميناً ، كما لو نكل بعض الورثة أو غاب ، يحلف الحاضر خسین يميناً ، وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعوّلها ؟ وجهان ، أحدهما كافى الحالى ، الثنائى أنها تقسم على الفريضة بعوّلها ، ففى زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها ستة وتعود إلى عشرة ، فيحلف الزوج خمسة عشر ، وكل أخت لأب عشرة ، وكل أخت لأم خمسة ، والأم خمسة ، ويجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة ، لأن المدين لا تتبعض ، ولا يجوز إسقاطه ، لثلا ينقص نصاب القسامية ، فلو كان ثلاثة بين حلف كل منهم سبعة عشر ، أو تسعه وأربعين حلف كل

يمينين ، ولو نكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين ، وأخذ حصته ، لأن الديمة لا تستحق بأقل منها ، ولو غاب أحددها حلف الآخر خمسين وأخذ حصته لماصر .

تبنيه - يمين المدعى عليه قتل بلا لوث ، واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعى إن لم يكن لوث ، أو كان ونكل المدعى عن القساممة فرددت على المدعى عليه فنكل فرددت على المدعى مررة ثانية ، واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعى مع لوث ، واليمين أيضاً مع شاهد - خمسون في جميع هذه الصور ، لأنها فيها ذكر يمين دم ، حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يميناً ، ولا توزع عليهم على الأظهر ، بخلاف تعدد المدعى ، والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل ، كما ينفيه من افراد ، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد او افرد ، بل يثبت بعض اليرث ، فيحلف بقدر الحصة .

( واستحق ) الوارث بالقساممة في قتل الخطأ أو شبه العمد ( الديمة ) على العاقلة ، حففة في الأول ، مغلظة في الثاني ، لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بيته ، وفي قتل العمدة حلة على المقسم عليه ، ولا قصاص في الجديد ، خبر البخاري الحكم بالديمة ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ، ولو صاحت الأيمان للقصاص لذكره ، ولأن القساممة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين .

تبنيه - كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث سواء أكان مسلماً أم كافراً عدلاً أم فاسقاً محجوراً عليه بسفنه أم غيره ، ولو كان مكتاباً لقتل عبده ، أقسم ، لأنه المستحق بدل له ، ولا يقسم سيده ، بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده ، فإن السيد يقسم دون المأذون له ، لأنه لاحق له ، ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة ، كما لو مات الوالى بعد ما أقسم ، أو قبله وقبل نكوله حلف السيد ، أو بعد

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ

نکوله فلا ، بطلان الحق بالنکول کا حکاہ الإمام عن الأصحاب .

( وإن لم يكن هناك ) أى عند القتل ( لوث ) بأن تغدر إثباته ، أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عمداً أو خطأ ، أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، أو شهد عدل أو عدلاً أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين ، أو كذب بعض الورثة ، فهذا خمس صور يسقط فيها اللوث کا قاله في الروضة ( فاليمين على المدعى عليه ) اسقاط اللوث في حقه ، والأصل براءة ذمته .

تنبيه - قضية تعبيره باليمين أنه لا يفلظ في حقه بالعدد المذكور ، وهو أحد القولين ، وأظهرهما کا في الروضة أنه يفاظ عليه بالعدد المذكور كما مررت الإشارة إليه ، لأنها يمين دم ، فكان الأولى أن يقول : فالإيمان إلى آخره .

تحمة - من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتد عليه قبل أن يقسم فالأولى تأخير إقسامه ليسلم لأنه لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة ، فإذا عاد إلى الإسلام أقسم ، أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلما يقسم ، لأنه لا يرث ، بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موته العبد أو بعده ، لأن استحقاقه بملك لا بالإرث ، فإن أقسم الوارث في الردة صحيحة إقسامه ، واستحق الديمة ، لأنه عليه الصلة والسلام « اعتد بأيمان اليهود » فدل على أن يمين الكافر صحيحة ، والقسمة نوع اكتساب للمال ، فلا غنم منه الردة كالاحتطاب ، ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وإن كان هناك لوث ، لعدم المستحق المعين ، لأن دينه لعامة المسلمين ، وتحليفهم غير ممكن ، لكن ينصب القاضي من يدعى على من نسب القتل إليه ، ويحلقه ، فإن نكل فهل يقضى عليه بالنکول أولاً ؟ وجهان ، جزم في الأنوار بالأول ، ومقتضى ما صححه الشیخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه

## وَعَلَىٰ قَاتِلِ النُّفُسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَارَةٌ

دينًا له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضى له بالنكول ، بل يحبس ليحلف أو يقر ،  
ترجمي<sup>(١)</sup> الثاني ، وهو أوجه .

ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال : ( وعلى قاتل النفس المحرمة )  
سواء كان القتل عمداً أم شبه عمداً أم خطأ ( كفارة ) لقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ  
فتخرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فان كان من قوم » أي في قوم « عدولكم وهو مؤمن  
فتخرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتخرير  
رقبة مؤمنة » وخبر واثلة بن الأسعق قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب  
لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : « أعمقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً  
منه من النار » رواه أبو داود ، وصححه الحاكم وغيره ، وخرج بالقتل الأطراف والجزوح  
فلا كفارة فيما العدم وروده ، ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف ، بل تجنب وإن كان  
القاتل صبياً أو جنونا لأن الكفارة من باب الضمان ، فتجنب في مالها ، فيعتق الولي  
عنها من مالها ، ولا يصوم عنهما بحال ، فإن صام الصبي المميز أجزاء ، ولا يشترط في  
وجوباً أيضاً الحرية ، بل تجنب وإن كان القاتل عبداً كما يتعلق بقتله الفصاص والضمان ،  
لكن يكفر بالصوم لعدم ملکه ، ولا يشترط في وجوباً المباشرة ، بل تجنب وإن كان  
القاتل متسبباً كالمرأة - بكسر الراء - وشاهد النزور وحافر بث العداوة .

تبنيه - دخل في قول المصتف « النفس المحرمة » المسلم ولو كان بدار الحرب ،  
والذمي ، والمستأمن ، والجنين المضمون بالغرة ، وعبد الشخص نفسه ونفسه ، لأنه قتل  
نفس معصومة ، وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحرريين ، فلا كفارة في قتلها ،  
وإن كان حراماً ، لأن المنع من قتلها ما ليس حرمتها ، بل لمصلحة المسلمين ، ثلاثة  
يعونهم الارتفاق بهما ، وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لأنهما لا يضمنان ، فأشبهها

(١) « ترجيح » هذا خبر قوله « ومقتضى - إيج »

عَنْ رَقَبَةِ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضَرَّةِ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُتَسَاَبِيَّينَ

الحربى ، ومرتد وزان ممحون بالنسبة لغير المساوى والحربي ، ولو قتل مثله ، ومقتنص منه بقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه ، وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح المنصوص ، لأنه حق يتعلق بالقتل ، فلا يتبعض كالقصاص .

والكفارة (عنق رقبة مؤمنة) بالإجماع المستند إلى قوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضراراً بيتنا ، كاملة الرق ، خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك ميسوطاً في الظهار ، فهي ككفارة الظهار في الترتيب ، فيعتق أولاً (فإن لم يجد) رقبة بشرطها ، أو وجدتها وعجز عن ثمنها ، أو وجدتها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار لا القياس ، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم .

فإن قيل : لم لا حل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الإيات حيث اعتبروه ثم حلا على المقيد هنا ؟ .

أجيب بأن ذلك إلحاد في وصف ، وهذا إلحاد في أصل ، وأحد الأصول لا يلحق بالأخر ، بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حلت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء ، وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفارة صوم رمضان .

خاتمة — لا كفارة على من أصاب غيره بآثرين واعترف أنه قتلها ، وإن كانت العين حقاً ، لأن ذلك لا ينفع إلى القتل غالباً ، ولا يعد مهلكاً ، ويندب للعائذ أن يدعوا بالبركة ، فيقول : اللهم بارك فيه ولا تضره ، وأن يقول : ما شاء الله لا قوة

إلا بالله ، قيل : وينبغى للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ، ويأمره بلزم بيته ، ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيراً ؛ فان ضرره أشد من ضرر المخدوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس ، وذكر القاضي حسين أن نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم ، فأمات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة ، فلما أصبح اشتكي ذلك إلى الله تعالى ، فقال الله تعالى : إنك استكثرتهم فعنهم<sup>(١)</sup> ، فهلا حصنتهم حين استكثرتهم ، فقال : يا رب كيف أحصنهم ؟ فقال تعالى تقول : حصنكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبداً ، ودفعت عنكم السوء بألف لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال القاضي : وهكذا السنة في الرجل إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معندة يقول في نفسه ذلك ، وكان القاضي يحسن تلامذته بذلك فإذا استكثرهم وسكنوا عن القتل بالحال ، وأفتق بعض المتأخرین بأنه يقتل إذا قتل به ، لأن له فيه اختياراً كالساحر ، والصواب أنه لا يقتل به ، ولا بالدعاء عليه ، كما نقل ذلك عن جماعة من السلف ، قال مهران بن ميمون : حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله ابن الشخير كان بينه وبين رجل كلام ، فكذب عليه ، فقال مطرف : اللهم إن كان كاذباً فآمنت به ، فخر ميتاً ، فرفع ذلك إلى زياد ، فقال : قتلت الرجل ؟ قال : لا ، ولكنها دعوة وافتقت أجلاً .

---

(١) عنهم : أصبتم بالعين

قد تم - بعون الله تعالى - تحقيق الجزء الرابع من كتاب «الإقناع»  
حل ألفاظ أبي شجاع » للخطيب الشربيني ، وهو المشتمل على مقرر السنة  
الرابعة الثانوية من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، ويليه - إن شاء الله تعالى -  
الجزء الخامس ، وأوله «كتاب الحدود» نسأل الله أن يعين على إكماله  
منه بكرمه وفضله .

## فهرس

الجزء الرابع من كتاب الإنقاص ، حل ألفاظ أبي شجاع


تأليف « شمس الدين محمد بن أحمد الشريفي الرازي الخطيب الشافعى »


ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٢	شروط صيغة الوصية	٣ فاتحة الجزء الرابع	
	— ما الذي تلزم به الوصية ؟	٤ كتاب الفرائض والوصايا	
٣٣	الإياصاء ، وأركانه ، وشروط كل ركن	٥ بيان الوارثين من الرجال	
٣٥	كتاب النكاح	٦ بيان الوارثات من النساء	
	— معناه لغة وشرعا	٨ ذكر من لا يحجب بحال من الأحوال	
٣٦	دليل حل النكاح ، وحكمه	٩ ذكر من لا يرث بحال من الأحوال	
٣٧	للحر أن يجمع بين أربع حرائر ، وللعبد	( الحجب بالوصف )	
	أن يجمع بين اثنين	١٢ العضبات وترتيبهم	
٣٨	لا يتزوج الحر أمة إلا بشرطين	١٥ الفروض وأصحابها	
٤٠	نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب	٢٢ حجب الحرمان	
٤٧	أركان النكاح خمسة	٢٣ بيان من يعصبون أخواتهم ومن	
٤٨	الولي والشاهدان ، وما يشترط في كل	لا يعصبونهن	
	منهما	٢٥ الوصية ، والإياصاء	
٥١	صيغة الزواج ، وما يشترط فيها	— معنى الوصية ، ودليلها ، وأركانها	
٥٢	بيان الأولياء ترتيبا وإجبارا وعدمه	— شروط الموصى به	
٥٤	ذكر الموضع التي يزوج فيها الحكم	٣٦ الوصية معتبرة من الثالث	
٥٥	أحكام الخطبة	٢٩ الوصية للوارث ، وحكمها	
٥٦	شروط الموصى ، وشروط الموصى له	٣٠ شروط الموصى ، وشروط الموصى له	
	من يجوز إجبارها ومن لا يجوز ،	٣١ الوصية لغير معين	
	ومن له الإجبار		


الموضوع	ص	الموضوع	ص
١٠٥ بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة	٥٨ المحرمات من النساء على التأييد وغيره		
١٠٨ الإيلاء : معناه ، ودليله ، وحكمه	٦٥ ترد المرأة بخمسة عيوب		
وأركانه	٦٦ ويرد الرجل بخمسة عيوب أيضا		
١١١ آثر الإيلاء	٦٨ الصداق (المهر) وحكمه		
١١٣ الظهار : معناه ، ودليله ، وأركانه	٦٩ يحب المهر بأحد ثلاثة أشياء		
١١٤ شروط كل ركن من أركان الظهار	٧١ ليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ،		
١١٥ آثار الظهار	وبحور أن يتزوج الرجل المرأة على منفعة		
١١٦ كفاردة الظهار	٧٣ يسقط بالعلاقة قبل الدخول نصف المهر		
١٢٠ اللعان : معناه ، ودليله ، وحكمه	٧٤ الوليمة على العرس ، وحكمها ، وحكم		
١٢٦ آثار اللعان	الإجابة إليها		
١٣٠ العدد : معناها ، ودليلها ، بيان أنواع	٧٦ القسم بين الزوجات ، وحكمه		
المعتدات	٨٢ الشوز ، وما يتعلق به من الأحكام		
١٣٧ بيان ما يجب للمعتدة ، وما يجب عليها	٨٥ الحلم : معناه ، ودليله		
١٤٢ الاستبراء : معناه ، حكمه ، دليله	٨٦ أركان الحلم وما يتشرط فيها ، وما		
١٤٦ الرضاع : معناه ، دليله ، وأركانه	يتترتب على الحلم		
— ما يتشرط في المرضعة	٨٨ الطلاق : معناه ، ودليله ، وأركانه ،		
١٤٧ ما يتشرط في الرضيع	وشرط كل ركن		
١٤٩ آثار الرضاع	٨٩ الطلاق صريح وكناية ، وألفاظ كل		
١٥٠ نفقة القريب ، والرقيق ، والبهائم	منهما ، وحكم كل نوع		
١٥٧ نفقة الزوجات	٩٤ الطلاق سفي وبدعى		
١٦٢ مقدمة بحسب للزوجة الخادم وحكم نفقة الخادم	٩٧ فيما يملكه الرجل من الطلقات ، وفي		
١٦٤ إذا أسر الزوج بنفقة زوجته فلها	الاستثناء والتعليق		
فسخ الزواج	١٠١ أربع لا يقع طلاقهم : الصبي ، والجنون		
١٦٦ الحضانة : معناها ، ويبيان أولى	والنائم ، والمكربه		
النساء بها	١٠٤ الرجعه : معناها ، ودليلها ، وأركانها		
١٦٨ شروط استحقاق الحضانة ثلاثة عشر	شروط محلها		
شرطًا			

الص	الموضوع	الص	الموضوع
٢٠٠	كل عضو لامنفة فيه ، يجحب فيه حكمه	١٧٢	كتاب الجنایات
٢٠١	دية العبد قيمته	١٧٣	معنى الجنایة ، دليلها
٢٠٢	دية الجبن الحر غرة عبد أو أمه	١٧٤	القتل على ثلاثة أقسام ، ومعنى كل
٢٠٤	دية الجبن الرقيق عشر قيمة أمه	١٧٨	شرائط وجوب القصاص
٢٠٥	القسامة و معناها	١٨٣	الديمة معناها ، دليلها ،
٢٠٧	آثار القسامة	١٨٤	الديمة مغلظة ومحفظة
٢٠٨	إذا لم يكن لوث فالجين على المذعى عليه	١٩٠	تكلل ديمة النفس في مواضع
٢٠٩	كفاررة القتل	١٩٨	ما يجب في الموضحة ، وفي السن

ءَتِ الْفَهْرُسُ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ أُولًا وَآخِرًا وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آٰلِهِ وَصَحْبِهِ







أبو شجاع الاصفهاني: نفي الدين احمد  
الافتاء في حل الفاظ ابن شجاع. وهو شر

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01026668



340.59  
555B;A

V.4